دروس
في الفقه الإستدلالي ١

عبدالكريم آل نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٩

مركز دراسات

المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي

دروس في الفقه الإستدلالي

المجلد الأوّل

عبدالكريم آل نجف

مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر
التابعة لجامعة المصطفى العالمية

سرشناسه:	آل‌نجف، عبدالکریم، ۱۳۳۷-
عنوان و نام پدیدآور:	دروس في الفقه‌الاستدلالي / عبدالكريم آل‌نجف.
مشخصات نشر:	قم: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهري:	۳ج.
شابك:	ج ۱: 978-964-195-201-5 شابك دوره: 978-964-195-204-6
وضعيت فهرست‌نويسي:	فيپا
يادداشت:	عربي.
يادداشت:	كتابنامه.
موضوع:	فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده:	جامعة المصطفى ﷺ العالمية. مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة و النشر.
رده بندی کنگره:	BP ۱۸۳/۵/آ۷٤د ٤ ۱۳۸۹
رده‌بندی ديويي:	۲۹۷/۳۴۲
شماره كتابشناسي ملي:	۲۰۹۷۲۹۶

دروس في الفقه الإستدلالي (١)

المؤلف: عبدالكريم آل نجف

الطبعة الاولى: ١٤٣٢ق / ١٣٨٩ش

النّاشر: مركز المصطفى ﷺ العالمية للترجمة و النشر

المطبعة: زلال كوثر ● **السّعر:** ٢١٠٠٠ ريال ● **عدد النسخ:** ٢٠٠٠ نسخة

- التجهيز الفنّي: سيدمهدي عمادي مجد
- الاخراج الفني: سيدمهدي عمادي مجد
- المدقق اللّغوي: مركز دراسات المصطفى ﷺ الدولي
- التدقيق الافني: سيدنعمان‌علي هاشمي
- الرقابة الفنية: هادي عبدالمالكي
- المعتمد العام: سيدمحمد عمادي مجد
- مدير الانتاج: جعفر قاسمي ابهري
- معتمد الطباعة: نعمت‌الله يزداني

التوزيع:

● قم، استدارة الشهداء، شارع الحجتية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.
هاتف ـ فكس: ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧

● قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالارية، معرض مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر.
هاتف: ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦ ـ فكس: ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦

www.eshop.miup.ir, www.miup.ir
E-mail: admin@miup.ir, root@miup.ir

كلمة الناشر

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة الى الأمام، بل واصبح الانسان يرقب في كل يوم تصورا آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية واذا بها مناهج تحتل زاوية ضيقة من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلميّة في الجمهورية الاسلامية في ايران وفي مقدّمتها جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالميّة؛ أتخذت على عاتقها صياغة بعض المناهج الدراسيّة صياغة تلائم الحركة العلميّة المعاصرة، ومالها من متطلّبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الاقسام العلميّة في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله بمخاطبة الاساتذة ذوي الأختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثة في علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسير، والتاريخ، و... كي تلبّي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الأنسانية والدينية.

كانت خطوة الجامعة جريئة وموفقة حيث بذرت بذوراً صالحة تفتّقت من خلالها براعم طيبة، وانتجت ثماراً ناضجة تؤتي أُكُلها في كلّ حين.

نعم، لمّا كانت بعض المواد الدراسيّة لم تتوفر فيها الكتب المنهجيّة اللازمة التي تنسجم مع السطح العلمي لعموم المعاهد والمؤسسات العلميّة، فقد أناطت ادارة جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله ـ الحقل العلمي ـ مهمّة تدوين وتأليف هذه المناهج الجديدة والبحوث العلميّة ذات الطابع العلمي والأكاديمي الى جملة من الاساتذة المختصّين والعلماء الأفاضل،

وأولتهم رعاية فائقة وتسهيلات محمودة كي يتمّ انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرّرة. وفعلا تصدّى للعمل نخبة من العلماء، وأُنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلّفات، حيث بذل أصحاب الفضيلة جهوداً مضنية، ومساعي متواصلة، بغية المساهمة الجادة في خلق كادرٍ متخصّصٍ في شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمة صادقة في كل ابعادها، تجلّلها النظرة الشمولية والعمق العلمي والبيان الواضح.

إن جامعةالمصطفى ﷺ العالميّة اصبحت اليوم محطّ انظار الدارسين في الداخل والخارج، وهي تعدّ بحقٍ من اكبر المؤسسات العلمية في عالمنا الاسلامي والعربي، وقد استقطبت العديد من اصحاب الاختصاص من الاساتذة والمؤلفين، كما أغنت المكتبة الاسلامية بمجموعة بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين القلائل لتكون منهلاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقة والمعرفة.

ومن منطلق الخدمة العلميّة يتقدّم دارالنشر المصطفى ﷺ العالمية في هذه الجامعة بالشكر والتقدير لسماحة الاستاذ لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير في عبدالكريم آل نجف لكتاب **دروس في الفقه الإستدلالي** كما نشكر اعضاء الكادر الفني الذي ساهم بشكل حثيث في انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدي القاريءالكريم.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد ساهمنا في رفد الحقل العلمي والمكتبة الاسلامية بالبحوث والمؤلفات خدمة للعلم والعلماء ومشاركة منّا في تفعيل الحركة الثقافية في العالم الاسلامي، وما التوفيق إلا من عند الله.

مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

الفهرس

المقدمة

وضعت الحوزات العلمية عبر سعيها الدؤوب طيلة تاريخها المجيد، مهمّة التربية والتعليم على رأس رسالاتها الأصيلة، الأمر الذي ضمّن إيصال معارف الإسلام السامية وعلوم أهل البيت عليهم السلام إلينا عبر الأجيال المتعاقبة، وفي هذا الإطار جاء اهتمام تلك الحوزة العلميّة بالمناهج الدراسية التعليمية.

ممّا لا شكّ فيه، أنّ النهضة التكنولوجية التي شهدها عصرنا أفرزت تحوّلاً هائلاً في حقل العلم، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات والمعارف اللازمة في جميع الفروع آنيّاً وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة والمتطورة محلّ الأساليب القديمة والموروثة في الحفظ الكمّي والتخرين، وتحثّ هذه التطوّرات الخطى المسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة.

وتبرر جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية في هذا الخضم كمؤسسة حوزوية تأخذ على عاتقها مسؤولية إعداد الكوادر العلمية والتعليمية الأجنبية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيرة من الطلبة الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة على مواصلة الدراسة في مختلف المستويات التعليمية وضمن العديد من فروع العلوم الإنسانية والإسلامية التابعة لهذه الجامعة. وبطبيعة الحال، إنّ العلوم والمعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبة الأجانب تتمايز بتمايز البلدان والأصقاع التي ينتمون إليها، ما يلحّ على جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية بضرورة تدوين مناهج حديثة تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوّع البلدان.

لطالما أكّد رجال الحوزة ومفكّريها ولا سيّما الإمام الخميني رحمه الله وسماحة قائد الثورة الإسلامية (دام ظله الوارف) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي للأساليب الحديثة

المستلهمة من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التألّق والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقاطع من الكلمة المهمّة التي ألقاها سماحة قائد الثورة السيد الخامنئي (دام ظله الوارف) في عام ٢٠٠٧ مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

> بالطبع، إنّ حركة العلم في العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً في حقول العلم والتكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقدين المنصرمين ... وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التي تتضمّنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تنزاح معها كلّ العقبات التي تقف في طريق من ينشد فهم تلك الأفكار، طبعاً دون أن نهبط بمستوى الفكرة.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثورة الإسلامية المباركة في إيران، ولله الحمد، أن ترفد المحافل العلمية بطاقات وإمكانات جيّدة. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثورة العظيمة لإحداث طفرة في النظام التعليمي، أناطت **جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية بمركز دراسات المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي** مهمّة تدوين المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور وذلك باستعانة اللجان العلمية والتربوية والبحثية، وكذلك تنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأصوبيّة الإقليمية والدولية الخاصة بها.

ولا بدّ من القول بأنّ مركز دراسات المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي يملك خبرة قيّمة في مجال تدوين المناهج الدراسية و البحث عنه حيث حقّق تحوّلاً جديداً في ميدان انتاج العلم وذلك من خلال تجربته في تدوين مجموعة المناهج الخاصّة بالمؤسّستين السابقتين التي انبثق عنهما وهما: «المركز العالمي للدراسات الإسلاميّة» و«جمعية الحوزات والمدارس العلمية في الخارج».

وكانت من حصيلة الفعاليات العلمية لهذا المركز في مجال تدوين المناهج إصدار حوالي ٢٠٠ منهجاً دراسياً في الداخل والخارج، وإعداد أكثر من ٢٠٠ منهج وكرّاسة علميّة، والتي نأمل بفضل العناية الإلهية وفي ظلّ الرعاية المستمرّة لإمام العصر المهدي المنتظر عجل الله فرجه أن تكون قد ساهمت بقسط ولو ضئيل في نشر الثقافة والمعارف الإسلامية المحمدية الأصيلة.

وبدوره يشدّ مركز دراسات المصطفى صلى الله عليه وآله الدولي على أيدي الروّاد ويثمّن جهودهم المخلصة، كما يعلن في ظلّ الإرشادات والإشراف المباشر من لدن مدير التخطيط التربوي، وكذلك التعاون البنّاء للّجان العلمية التابعة للمعاهد، مواصلة هذه الانطلاقة الميمونة في تلبية المتطلبات التربوية والتعليمية من خلال توفير المناهج الدراسية المستوفية للمعايير المتطوّرة.

الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ الذي يحمل عنوان دروس في الفقه الاستدلالي هو ثمرة جهود الأستاذ عبدالكريم آل‌نجف حيث نودّ هنا أن نتوجّه إليه ولباقي زملائه الذين ساهموا في تدوين هذا العمل القيّم بالشكر والجزيل والامتنان الوافر.

كما لا يفوتنا أن نشكر القرّاء الأعزّاء الذين بعثوا لنا باقتراحاتهم العلمية السديدة والتي سنأخذ بها في الطبعات القادمة إن شاء الله.

والله من وراء القصد
جامعة المصطفى ﷺ العالمية
مركز دراسات المصطفى ﷺ الدولي

القسم الأول:

العبادات

وتشتمل على ثمانية كتب فقهية، تقع جميعها في سبعين درساً

أولاً:

كتاب الطهارة

ويتكون من أربعة أركان، ركن في المياه، وآخر في الطهارة المائية، وثالث في الطهارة الترابية، ورابع في النجاسات.

وقد خصّصنا له عشرة دروس، الأول في المياه، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، في الطهارة المائية، والسادس، والسابع، في الطهارة الترابية، والثامن، والتاسع، والعاشر، في النجاسات.

١

الماء المضاف مُطهِّر أم لا؟

وقع البحث في الماء المضاف هل أنه مطهر أم لا؟ وهنا عدة جهات لابد من البحث فيها:

الجهة الأولى: ماهو الماء المضاف؟

كل ماء يكتفي العرف في تسميته بإطلاق لفظ الماء عليه يسمى ماءاً مطلقاً، وكل ما لا يكتفي العرف في التسمية بذلك، ويضيف إلى لفظ الماء وصفاً اضافياً، يسمى بالماء المضاف، مثل: ماء الرُّمان، ماء الورد، ماء الرّقي، ولو كانت الإضافة ناشئةً من عمل الإنسان، بحيث إنتفى صدق الماء عليه، كاللبن، وماء الحمص، وماء الباقلاء، بخلاف ما لو أُضيف إلى الماء شيء، ولم ينتفِ صدق الماء عليه، كما لو أُضيف إليه الملح، أو التراب، فإنه يبقى ماءاً مطلقاً؛ لبقاء صدق الماء عليه؛ لأن الماء الطبيعي المطلق قد يأتي مالحاً، أو ممزوجاً بالتراب، فلا يسمى الماء في مثل هذه الحالة ماءاً مضافاً.

الجهة الثانية: الماء المضاف لا يرفع الحدث

الدليل الأول: نصَّ الفقهاء على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر، فلا يصح به الغسل ولا الوضوء، وادُّعي الإجماع على ذلك، ولم يعلم مخالف إلا الشيخ الصدوق، وابن أبي عقيل من الإمامية، وأبو حنيفة من المذاهب الأربعة.

الدليل الثاني: (وأدلة القول بعدم مطهرية الماء المضاف هي من) القرآن الكريم، قوله

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.[١] فالآية الكريمة تحصر الوضوء بالماء، وألفاظ القرآن جارية على العرف ومنزّلة على أفهام الناس، فلو طلب شخص ماءاً لجاء العرف إليه بالماء المطلق، وهو الأصل في كل الموارد التي يستعمل فيها لفظ الماء، ولا ينصرف العرف عن هذا الأصل إلا إذا ورد لفظ الماء مقيداً بوصف من الأوصاف الدالّة على حصول إضافة فيه.

وهذا هو الجواب الذي أُجيب به الحنفية حينما قالوا: إنّ كلمة الماء في الآية تشمل المطلق والمضاف معاً، وهي دالة على جواز الوضوء بالمضاف، فهناك قرينة عرفية تصرف لفظ الماء عن المضاف وتجعله خاصاً بالمطلق، وهذا الكلام يجري بتمامه في آية: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.[٢]

الدليل الثالث: السنّة الشريفة، و من ذلك ما رواه أبو بصير، أنّه، سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الوضوء بالطين فأجابه الإمام: «لا، إنما هو الماء والصعيد»،[٣] وهذا دليل واضح على إنحصار المطهرية بالماء المطلق، ومن لم يجد ماءاً مطلقاً لا يتوضأ بمضاف، وإنّما يتيمّم بالصعيد. وفي رواية لعبدالله بن المغيرة عن أحد الصادقين عليهما السلام، أنه قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، وهو يقدر على اللبن، فلا يتوضأ باللبن. إنما هو الماء أو التيمم».[٤]

وخالف الشيخ الصدوق، فأجاز الوضوء بماء الورد، إعتماداً على رواية ليونس، أنّه سأل الإمام الرضا عليه السلام: الرجل يغتسل بماء الورد يتوضأ به للصلاة، قال: «لا بأس بذلك».[٥]

وعلّق الشيخ الطوسي عليه بأنّه: خبر شاذ، شديد الشذوذ.. وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به...، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله: ماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد، وإن لم يكن معتصراً منه.[٦] ويرد عليه أيضاً: إنّ في سنده سهل بن زياد، وهو ضعيف، وخبرٌ حاله هذا! لا يمكن الإعتماد عليه، كيف وهو معارض بخبر معتبر؟ أما ابن أبي عقيل فجوّز التطهر بالمضاف عند الإضطرار

---

١. النساء: ٤٣، المائدة: ٦ .

٢. الفرقان: ٤٨ .

٣. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الماء المضاف والمستعمل / باب ١ / ح ١.

٤. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ٢ الرواية مضمرة، ولكن كتب الرجال نصت على أن إبن المغيرة يروي عن الامام الكاظم والإمام الرضا عليهما السلام، فالحديث لأحدهما عليهما السلام .

٥. المصدر نفسه: باب ٣ ح ١.

٦. التهذيب: ٢١٩/١ ط دار الكتب الإسلامية.

إليه، ولم يظهر مستنده في ذلك، وما تقدّم دليل على أن الماء المطلق إذا فقد إنتقلت الوظيفة إلى التيمّم، لا إلى التطهر بالماء المضاف، واستدل على ذلك أيضاً بالإجماع، وبأصالة الإشتغال، وهي أننا نعلم بأننا مكلفين بالوضوء، ونشك بأن التكليف هل يتم بالماء المضاف أم لا؟ الإصل عدم ذلك حتى يتم إثباته بدليل قطعي، والإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، وهي لا تتحقق إلا بالماء المطلق.

الماء المضاف لا يرفع الخبث

إتفقت المذاهب الإسلامية على أن الماء المضاف لا يزيل النجاسة، ولا يطهر الأعيان المتنجسة إلا الحنفية، أجازوا التطهير من الخبث بكل مائع عدا الأدهان.[١] ووافقهم من الإمامية السيد المرتضى، والشيخ المفيد، وابن أبي عقيل، والمشهور عندهم عدم جواز التطهير من الخبث إلا بالماء المطلق.

وأدلّة المشهور فيما ذهبوا إليه مجموعة من الروايات التي دلّت على أن التطهير لا يتم إلا بالماء، كالذي رواه بريد بن معاوية عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يجزي من البول إلا الماء».[٢]

وحديث: «كيف يطهر من غير ماء»،[٣] وما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام، في رجل أجنب في ثوبه وليس معه غيره، قال الإمام عليه السلام: «يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله».[٤]

أمّا ابن أبي عقيل، فقد جوّز إستعمال المضاف عند الإضطرار، وذكرنا فيما مضى عدم وضوح مستنده فيما قال، والإضطرار لا يجعل غير المطهِّر مطهِّراً، فإن كان الماء المضاف مطهِّراً، فهو مطهِّر في الإختيار والإضطرار معاً، وإن لم يكن فهو غير مطهر في الحالتين معاً.

أما السيد المرتضى، والشيخ المفيد، فقد نقل عنهما عدة أدلة على صحّة التطهير بالمضاف، وهي الإجماع وإطلاق أدلة التطهير، مثل آية: ﴿وثيابك فطهّر﴾[٥]، وقوله صلى الله عليه وآله: «إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني»،[٦] فهناك إطلاق يشمل الماء المضاف وغيره؛

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٢ ط دار الكتب العلمية.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب أحكام الخلوة / باب ٩ / ح٦.
٣. المصدر السابق: أبواب النجاسات / باب ٢٩ / ح٧، والرواية مضمرة، والراوي هو محمد بن إسماعيل بن بزيع.
٤. المصدر السابق: أبواب النجاسات / باب ٤٥ / ح١.
٥. المدثر: ٤.
٦. مستدرك الوسائل: ٢ / ٥٦٣ ط مؤسسة آل البيت.

وإن الغرض إزالة عين النجاسة، وهي تحصل بالمطلق والمضاف، وأصالة عدم تخصيص الغسل بالماء المطلق، وعدم المانع الشرعي من إستعمال غيره في الإزالة؛ إضافة إلى خبر غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادقعليه السلام، عن أبيه، عن عليعليه السلام، قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق».[1] وما رواه حكم بن حكيم الصيرفي، إنه قال للصادقعليه السلام: «أبول فلا أُصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدي فأمسّ وجهي، أو بعض جسدي، أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به».[2] هذه مجموع أدلة السيد المرتضى، والشيخ المفيد، وقد ردّت بأن الإجماع لم يتم في هذه المسألة، والأكثر قبلهما وبعدهما مخالف لهما، كما نقل الشيخ الطوسي ذلك. وبأن الإطلاق المُدّعي في الآية، والخبر المذكور، مقيد بالأدلة الدالة على أنّ المطهّر خصوص الماء المطلق، وأن الإطلاق لم ينعقد من البداية، لوجود قرينة عرفية تصرف الآية، والخبر المذكور إلى خصوص الماء المطلق، لأنّ الأمر بغسل شيء ينصرف في العرف إلى ما هو الشائع المتعارف بين الناس، بحيث لو غسل ذلك الشيء بالنفط ـ مثلاً ـ لإستحق اللوم والذم. والشريعة نَزَلَتْ بحسب أفهام الناس وما هو المتعارف لديهم.

وأما القول بأنّ الغرض يحصل بالمطلق والمضاف، فهو مصادرة على المطلوب، ومخالف لما دل على أنّ التطهير لا يتم بمجرد الإزالة، إلا فيما دلّ الدليل الشرعي الخاص عليه كما في الإستنجاء بالحجارة، ومعلوم أن الإستنجاء له أحكام خاصة لا تسري في موارد التطهير الأُخرى.

والمهم أن الطهارة بالمعنى الذي يقصده الفقيه هي الطهارة الشرعية لا مجرد التنظيف، وما ذكره السيد المرتضى من أن الغسل لو كان يختص بما هو المتعارف المعتاد لمنع الشرع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط، وحيث لم يتم المنع دلّ ذلك على أن الغسل لا يشترط فيه الحالة المعتادة، وأن المراد به ما يشمل المعتاد وغير المعتاد، جوابه: أنّ جواز الغسل بماء الكبريت جاء بسبب الإجماع، أي: بدليل خاصّ، وهذا الدليل الخاص لا يبطل دعوى إنصراف الغسل إلى ماهو المعتاد بالماء المطلق، فالإنصراف يبقى على حاله، ولا يخرج منه إلا مورد واحد دلّ دليل خاص على خروجه عنه، ويبقى الباقي محكوماً بالعادة، أما أصالة

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة/ أبواب الماء المضاف/ باب ٤/ ح ١.
٢. المصدر نفسه: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٦ / ح ١.

عدم تخصيص الغسل بالمطلق، فجوابها: أن الغسل المقصود هو الغسل الشرعي، وهو لا يتم إلا إذا تم الدليل على تماميته، وقد تحقق ذلك بالنسبة إلى ما يغسل بالماء المطلق، وبقي ما عداه مشكوكاً، وذمة المكلف لا تفرغ بإتيان المشكوك وإنّما تفرغ بإتيان المقطوع بصحته، بمعنى أنّ أصالة عدم التخصيص بالماء المطلق معارضة بأصل مقدم عليها، هو أصالة الإشتغال، اما عدم المانع من إستعمال غير الماء في الإزالة، فهو أمر خاص جاء بدليل خاص، كما إتّضح قبل قليل.

وأما خبر غياث بن إبراهيم، فجوابه: أنه من طريق الآحاد، والسيد المرتضى لا يعمل بمثله، وغياث نفسه بتري[١]، ضعيف الرواية، لا يعمل بما يتفرد به، كما أن البصاق قد يعد عرفاً من جملة الماء المطلق، ومن الممكن أن يكون المقصود بالبصاق ازالة العين النجسة كمرحلة أولى في التطهير لا كمرحلة أخيرة منه. ومع إستحكام التعارض بين هذا الخبر وبين ما دلّ على إختصاص التطهير، بالماء المطلق، فالأدلة المذكورة هي المقدّمة على ما سواها.

وأما حسنة الصيرفي فلا تدل على أن اليد تطهر بمجرد جفافها، وإنّما تدل على أن النجاسة لم تنتقل منها إلى الوجه، لعدم العلم بملاقاة المحل النجس من اليد مع الوجه، وهي كذلك من أخبار الآحاد التي لا يحتج بها السيد المرتضى، ولو سلّم دلالتها على مطلوبه فهي معارضة بأدلة أقوى تستحق التقديم.

---

١. بتري: نسبتة إلى البترية، وهم فرقه من الزيدية منسوبة إلى المغيرة بن سعد الابتر.

٢

كيفية الوضوء

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ﴾.[1]

تعرضت هذه الآية المباركة إلى كيفية الوضوء. والتحقيق يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى: تحديد المراد بالوجه

الوجه في اللغة: إسم لما يُواجه به، وهذا ما لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أن الواجب هل هو غسل كل مايواجه به أم لا؟ المعروف في مذهب أهل البيت عليهم السلام، أن الواجب في غسل الوجه هو من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وبمقدار ما دارت واشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. وهذا هو المستفاد من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فعن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عزّ وجلّ: فقال: «الوجه الذي قال الله، وأمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وأن نقص منه أثم: مادارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه»، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا».[2]

---

١. المائدة: ٦.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الوضوء / باب ١٧/ ح١.

ولم يحصل خلاف في الحد الطولي للوجه، بإستثناء ما ذهب إليه الشافعية من وجوب غسل ما تحت الذقن،[١] وحصل الخلاف من المذاهب الأربعة في الحد العرضي، حيث ذهبت إلى وجوب غسل ما بين الأذنين.[٢]

وتسمية الوجه لوحدها دالة على عدم وجوب تخليل اللحية بالماء، بل يكفي غسل ظاهر اللحية الذي ينوب مناب البشرة في كونه ما يواجه به، إلا إذا كان شعر اللحية خفيفاً تبدو منه البشرة، فيجب غسل البشرة البادية من بين الشعر.

الجهة الثانية: في غسل اليدين

يجب غسل اليدين في الوضوء، وحدّهما من المرفق إلى أطراف الأصابع، وقد وقع البحث في تفسير حرف الجر «إلى» في الآية، هل هو بمعنى (مع)، فيكون معنى الآية: إغسلو وجوهكم وأيديكم مع المرفقين، أم أنه بمعنى (إنتهاء) الغاية، فيكون دخول المرفق في الوضوء لإحراز حد الغاية بإعتبار عدم تمييز الغاية عن المعنى.[٣]

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «غسل المرفقين واجب مع اليدين، وبه قال جميع الفقهاء إلا زفر، فإنه قال: لا يجب ذلك...، وقد ثبت عن الأئمة عليهم السلام المراد بها - يعني إلى - في الآية (مع)».[٤] فيكون وجوب غسل المرفقين لكونه مدلولاً للآية وليس من باب المقدمة، فيجب غسل شيء زائد عن الحد المذكور من باب المقدمة، لإحراز غسل هذا الحد.

ويدل على الوجوب الأصلي لغسل المرفقين عدد من الروايات عن الأئمة عليهم السلام التي تكفلت ببيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، وسميت بالوضوءات البيانية، وأوضحها ما عن الإمام الباقر عليه السلام: أنه وضع الماء على مرفقه اليمنى ثم اليسرى.[٥]

الجهة الثالثة: مسح الرأس

والواجب الآخر في الوضوء مسح الرأس، ويكفي فيه أقل مسمّاه وهو المسح بإصبع

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ /٥٧.
٢. المصدر نفسه: ١ / ٥٢ ـ ٥٨.
٣. كنز العرفان: ١ / ٥٤ ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
٤. الخلاف: ١ / ٧٨.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الوضوء / باب ١٥ / ح٢.

واحدة، ويستحب المسح بثلاث أصابع. يدل على ذلك خبر زرارة، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: إلا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، فقال: «يا زرارة قاله رسول اللهصلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ، لإن الله عزّ وجلّ قال: ﴿فاغسلوا...﴾ ثم فصل بين الكلام، فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وارجلكم إلى الكعبين، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول اللهصلى الله عليه وآله للناس فضيعوه»،[1] فاستدل الإمامعليه السلام بدلالة الباء على التبعيض. وفي اللغة شواهد دالة عليه، وإن انكر بعض اللغويين هذه الدلالة، والوجدان شاهد على الفرق بين قوله: ﴿اغسلوا وجوهكم﴾، وقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، فالأول يفيد غسل جميع الوجه، والثاني يفيد بعض الرأس، وسبب الفرق يعود بوضوح إلى حرف الباء في الثاني، ولا أقل من أن مسمى الشيء يتحقق بأقلّه، فيحتاج إيجاب الأكثر إلى دليل، وهذا الوجه يصح التمسك به في المسح دون الغسل، فمن غسل أَقل الوجه لا يصدق عليه انه غسل الوجه، ولكن من مسح أَقل الرأس يصدق عليه انه مسح برأسه، فالعرف يفهم من طلب الغسل إستيفاء المغسول، بينما يكتفي في المسح بالإتيان بمسماه، وليس ذلك إلا لموضع الباء في الآية، ووافق الشافعية على ذلك.

وذهبت الحنفية إلى مسح ربع الرأس أو بمقدار مجموع الكف، وذهبت المالكية والحنابلة إلى مسح جميع الرأس.[2]

الجهة الرابعة: مسح الرجلين أم غسلهما؟

وقع البحث بين الإمامية والمذاهب الأربعة في أن حكم الرجلين في الوضوء هل هو الغسل أم المسح؟ فذهبت المذاهب الأربعة إلى الأول وذهبت الإمامية إلى الثاني، واستند كل طرف على قراءة خاصة لآية الوضوء. ومحل النزاع هو قوله تعالى: «وأرجلكم» هل هو معطوف على: «وجوهكم» أم على قوله: «برؤوسكم»؟ فقالت المذاهب الأربعة بوجوب الغسل

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الوضوء / باب ٢٣ / ح١.
٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٥٣ ـ ٥٨ ط دار الكتب العلمية.

احتجاجاً بالعطف على «وجوهكم» في الآية، وحيث إن المسح لا زال محتملاً لصحة إحتمال العطف على «برؤوسكم»، ولذا فقد إستدلوا لنفي هذا الاحتمال بأخبار في سيرة النبي ﷺ، تفيد الغسل لا المسح. فصار للقول بالغسل ركنان: ركن في الآية، وآخر في السيرة النبوية، وكلاهما ضعيف مردود.

أما الآية، فالأمر يتم بها إذا كان وجوب الغسل إحتمالاً مقبولاً فيها، وهو غير مقبول، لإن العطف على «وجوهكم» مستهجن في اللغة من جهتين:

الأولى: أن المتكلم إذا قال: ضربت زيداً وعمرواً، وإكرمت خالداً وبكراً، فإن المستمع يفهم عطف بكر على خالد في الإكرام، ولا يفهم عطف بكر على زيد في الضرب، بل الثاني ليس محتملاً عنده، لأن المتكلم لو كان يريد الثاني لقال: ضربت زيداً وعمرواً وبكراً، وأكرمت خالداً، وهذا الكلام بنفسه يرد في تفسير المذاهب الأربعة للآية.

الثانية: إذا وجد عطف في الكلام كان على الأقرب ولا يعطف على الأبعد، وعطف حكم الرجلين في الآية على «وجوهكم» عطف على الأبعد المستهجن.

أما السيرة النبوية، فالإحتجاج بها لإثبات وجوب الغسل مردود لجهتين:

١. مع سقوط إحتمال عطف «ارجلكم» على «وجوهكم» لا يبقى مجال للتمسك بالسيرة النبوية، لأن السيرة النبوية يستعان بها لترجيح إحتمال على آخر، وحيث سقط أحد الإحتمالين، فلم يبق في المقام إلا الإحتجاج بالآخر، بإعتباره الإحتمال الوحيد في الآية، وهو عطف «ارجلكم» على «برؤوسكم» فثبت المسح.

٢. أن السيرة النبوية هي الأُخرى جاءت بالمسح، فقد روى عن النبي ﷺ: أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه، ومثله: عن علي عليه السلام، وإبن عباس، وعن إبن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح على رجليه، وأنه ـ أي إبن عباس ـ سئل عن الوضوء، فقال: غسلتان ومسحتان،[1] وأن رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه،[2] وهو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم أنس والشعبي، وتخيّر أبو الحسن البصري، وابن جرير الطبري وأبي علي الجبائي بينه وبين الغسل، وأوجب

---

١. كنز العرفان: ١ / ٥٧ ـ ٥٨ إنظر في الهامش تخريج ذلك كله من مصادر سنية.

٢. المغني لإبن قدامة: ١ / ١٣٣. والكظامة: قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء، إنظر: لسان العرب: ١٠٦/٢.

داود الغسل والمسح معاً. فلم يبق على القول بالغسل إلا الفقهاء الأربعة، ومع ذلك كله يقول عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»،[١] فأين هو الإجماع؟

نعم، نقلوا أخباراً تفيد: أن رسول الله ﷺ غسل قدميه، وأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وأنه ﷺ قال لقوم يتوضأون وأعقابهم تلوح: «ويل للأعقاب من النار».[٢]

وجوابها: أن ما دلّ على غسل النبي ﷺ لقدميه لعله كان بعد إتمام الوضوء بالمسح، وهذا لا مانع منه، وأما الذي صلى وفي قدمه لمعة، فالظاهر من الخبر أن المراد باللمعة حاجباً كان على محل المسح يمنع من صحة الوضوء، فإن الماء بحسب العادة يجف بعد إتمام الصلاة، والمفروض أن محال الوضوء كلها قد جفت، فأبصر النبي ﷺ تلك اللمعة، فلا يمكن تفسيرها بأنها محل من القدم لم يصبه الماء أثناء الوضوء وبقي محيطها مبللاً إلى حين إتمام الصلاة ورؤية النبي ﷺ لها!!

وأما قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فالظاهر منه نوع وعيد لجماعة معلومة عنده ﷺ بالخبث والنفاق، أو كبيان أن صلاة هؤلاء غير مقبولة، لسبب ما معلوم عنده ﷺ، فلا موجب لتفسير الخبر بمسألة غسل القدمين في الوضوء. ومهما حسن حال هذه الأخبار سنداً ودلالةً فإنها لا تقاوم أخبار المسح المنقولة عن جمع كبير من الصحابة والتابعين.

الجهة الخامسة: جواز النكس في الغسلتين والمسحتين وعدمه

وقع البحث في ذلك، وذهب المشهور إلى عدم جواز النكس في الغسلتين، ولو كنا نحن والآية ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فقد مضى أن حرف الجر «إلى» بمعنى «مع»، والمراد به: تحديد المغسول، كما يقول القائل: اغسل الدار من هنا إلى هنا، وليس المراد به: تحديد كيفية الغسل، وعليه فالظاهر من الآية جواز الغسل من الأعلى إلى الأسفل وبالعكس، إلا أن الأدلة الخاصة منعت من النكس، واستدلّ المشهور على

١. المغني لابن قدامة: ١ / ١٣٣.
٢. المصدر نفسه: ١٣٣ ـ ١٣٥.

ذلك بأدلة عديدة، نوقش بعضها وبقي منها دليل أخير سالم عن المناقشة، وهو تسالم الفقهاء منذ تَكوُّن الفقه على عدم جواز النكس، ممّا يكشف عن أن سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت على ذلك.[١]

ووقع الخلاف في النكس في مواضع المسح، وأدعي الشهرة على عدم جواز النكس في مسح الرأس وجوازه في القدمين.

---

١. كتاب الطهارة للسيد الخوئي: ٤ / ٦٠ ـ ٦٨.

٣

وجوب النية في كل عبادة

وهنا عدّة جهات:

الجهة الأولى: ما هو الدليل على وجوب النية في كل عبادة؟

إستدل الفقهاء على وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات بأدلة، منها: أن صدق الامتثال والإطاعة والتعبد متوقف على النية، وقول الرسول صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل إمرىء مانوى...».[1] ومثله قوله صلى الله عليه وآله: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنّة»،[2] وقول الإمام السجاد عليه السلام في حسنة أبي حمزة: «لا عمل إلا بنية»،[3] كما أن أمر الكتاب والسنة بالإخلاص في العبادة مستلزم لوجوب النية اولاً، والإخلاص فرع النية، فلو لم تكن النية واجبة لم يجب الإخلاص فيها كما هو واضح، كما إستدلوا بالإجماع وقد إدعاه جماعة من الفقهاء.

ووقع الإتفاق من الجميع على أن النية ركن في بعض العبادات كالصلاة، بمعنى أن الإخلال بها عمداً أو سهواً يؤدي إلى بطلان العبادة ووجوب الإعادة، رغم أنهم إختلفوا في أن النية هل هي جزء العبادة أم شرطها؟

وذهب أبوحنيفة إلى عدم لزوم النية، وذهب الحنابلة إلى أنها شرط وليست فرضاً.[4]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب مقدمة العبادات / باب ٥ / ح ١٠.

٢. المصدر نفسه: ح٢.

٣. المصدر نفسه: ح١.

٤. الفقه إلى المذاهب الأربعة: ١ / ٥٨ ط دار الكتب العلمية.

الجهة الثانية: ماهي حقيقة النية؟ وهل يلزم فيها اللفظ أم لا؟

النية في اللغة هي: القصد،[١] وإذا تأكدت بالإرادة الجدية أصبحت عزماً، وعرّفها صاحب الجواهر بأنها: «عبارة عن الداعي الذي يحصل للنفس بسببه إنبعاث وميل إلى الفعل»، وحينئذ يكفي في تحقق النية في العبادات حصول الداعي والقصد والإرادة النفسية اليها، بحيث لو سئل لقال: أريد القيام بالفعل الكذائي.

وبذا يتضح أنها من أفعال القلوب التي ليس للنطق فيها مدخلية، ولم يُحدث الشرع إصطلاحاً جديداً للنية غير ما هو المعهود في اللغة، وربما ظهر من كلمات البعض دعوى الإجماع على عدم العبرة باللفظ وعدم إستحبابه أيضاً.

هناك من ذهب إلى إستحباب اللفظ، لأنه ممّا يعين على خلوص القصد وينبه القلب، وذهب آخرون إلى أن التلفظ بالنية تشريع محرم، إلا إذا أريد به دفع الوسوسة،[٢] وأجاب صاحب الجواهر عن الرأيين الأخيرين: بأن الأمر يتفاوت بحسب إختلاف الناوين، فقد يصل إلى حد الوجوب، كما إذا توقف الإخلاص عليه، وقد يحرم إذا كان بالعكس، إلا أن الأحوط الترك مع الإختيار فراراً من التشريع.

ثم هل تتوقف النية على اخطار الفعل المقصود إتيانه في القلب؟ أم يكتفى فيها بحصول الداعي إلى الفعل في النفس، من دون حاجة إلى إخطار وإستحضار ما يريد المكلف القيام به؟ ذهب إلى كل من الرأيين فريق من الفقهاء. فذهب المحقق الحلي في كتاب الصلاة من الشرائع إلى أن حقيقة النية هي إستحضار صفة الصلاة في الذهن، وهذا يتضمن معنى مؤكد من الإخطار، وأختار صاحب الجواهر الرأي الثاني، محتجاً بأنه لا حقيقة شرعية للنية، ولم يُحدث الشرع إصطلاحاً خاصاً به مختلفاً عما عليه اللغة، ثم تساءل: وليت شعري أليست النية في الوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين، من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم؟ فإن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد ونية سابقة عليه، ناشئةً من تصور ما يترتب عليه من الأغراض... بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي، ثم تساءل بما حاصله: لماذا تقع الوسوسة في النية من المكلف في الوضوء والصلاة ولا يحصل له مثل ذلك في سائر العبادات وسائر الأعمال من غير العبادات؟

---

١. لسان العرب: ١٤ / ٣٤٢.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٩٥.

خاصة مع ملاحظة أن فعل العاقل المختار لا ينفك عن القصد والداعي، ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّفنا الله بأفعال من غير نية، لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق، فهي من هذه الجهة في غاية السهولة، لكنها من جهة الإخلاص في غاية الصعوبة، ولعل المقصود بالوجوب والركنية هو الإخلاص لا أصل النية، لإن الأمر بها مع عدم انفكاك العقلاء عنها تحصيل للحاصل، إلا ان يقال: ان الأمر بها لأجل طرد الغفلة والذهول الذي ينافي القصد والنية، وهو وجيه.

الجهة الثالثة: إعتبار القربة ولزوم الإخلاص في النية

وهذه الجهة تُمثل قوام العبادة، والفارق بينها وبين المعاملات، أن العبادة هي الأعمال التي يشترط فيها قصد القربة إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف المعاملات فإنه لا يشترط فيها ذلك، والقربة إصطلاح يحتمل معنيين:

١. العلّة الغائية، بمعنى قصد تحصيل القرب من الله سبحانه وتعالى، ولعل هذا هو المنساق إلى الذهن، لكنه من قبيل النتيجة لما هو المطلوب، وليس المعنى المطلوب بنفسه، ولا يمكن أن يكون هو المطلوب، لمنافاته لحقيقة العبودية القائمة بالإمتثال لا قصد التقرب إلى المعبود، أو نيل ثوابه، ودفع عقابه، وجلب المصالح، ودفع المفاسد، فالعبادة بهذه الصورة تصبح نوعاً من المعاوضة بين العبد والسيد، وهي ممّا لا يتسق مع عبادة الإنسان لله سبحانه وتعالى. بل ادعى الإجماع على بطلان العبادة بمثل هذه القصود.

٢. إيقاع الفعل بقصد الإمتثال والموافقة لإرادة المعبود جلّ جلاله، فيكون المراد بالقربة عين المراد بالإخلاص، أو تعبيراً آخر عنه، فإن الإخلاص تنقية الشيء بإزالة غيره عنه، وهو لا يتم في العبادة إلا عندما يقصد العبد موافقة إرادة المعبود، فإن قصد ثواب المعبود أو إجتناب عقابه عبادة تقع بلا إخلاص وقربة، نعم، لا مانع من الرغبة في التقرب إلى الله، ونيل ثوابه، وإجتناب غضبه وعقابه بالإخلاص إليه، فإن الإنسان جُبل على حب ذاته، وطلب المنافع، ودفع المفاسد، وذلك من شؤون العقلاء الأكياس، ومما لا يمكن التجرد عنه، وقد مدح الله عباده بأنهم: ﴿يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً﴾[1] ﴿يدعوننا رغباً ورهباً﴾[2] أنما المطلوب وجوب تقديم الإخلاص لله كأصل، وجعل المنافع والمفاسد بمنزلة النتائج المتفرعة عما هو

---

١. السجدة: ١٦.

٢. الأنبياء: ٩.

المقصود، وهو أمر ممكن بالتدريب، والممارسة، والمداومة، والتهذيب، وإن كان في بدء الأمر يبدو صعباً، وهذا معنى قولهم: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾،[1] قال الفاضل المقداد: «ومعنى الإخلاص هو المراد بالقربة التي ذكرها أصحابنا في نياتهم وهو إيقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده».[2]

وبذلك يكون طلب الثواب ودفع العقاب ممّا يفسد العبادة، شأنه في ذلك شأن الرياء، وإن زاد الرياء عليه بالحرمة، وأنه الشرك الخفي، وهناك فرق آخر بينهما هو: أن النية إذا تمت بقصد الإمتثال والطاعة لا مانع من ضم شيء آخر اليها، مثل: قصد التبرد بالوضوء، وقصد الصحة، وإعتدال المزاج في الصوم، وقصد الحصول على حسن الخلق، والإنتهاء عن الفاحشة بالصلاة، وقصد طلب الثواب ودفع العقاب، بخلاف الرياء فإنه مفسد للعبادة حتى ولو كان ضميمة، وكذلك العجب.

الجهة الرابعة: وقت النية وحكم إستدامتها

وقع الإتفاق على أن وقت النية هو: ما يقارن أول أجزاء العبادة، وذلك مقتضى أدلة وجوبها، فإن تقدمت النية على العمل بفاصل فُقدت المقارنة، وإن تأخرت عن بعض أجزائه وقع الجزء المتقدم من العبادة بلا نية، ووافق الشافعية في ذلك الإمامية، وذهب سائر المذاهب إلى جواز تقدم النية بزمن يسير.[3] وكما تجب النية عند أول أجزاء العبادة يجب الإستمرار فيها إلى حين الفراغ منها، والمراد من الإستمرار عدم نقض النية بما يخالفها، وعلى ذلك المذاهب الأربعة أيضاً[4]. ولا يجب إستذكار النية واستحضارها، فلو ذهل في الأثناء لم تبطل صلاته، لأنه لم ينقض نيته، وإن ذهب بعض إلى وجوب إستذكار النية، واستدل على إشتراط صحة العبادة بإستمرار النية بالإجماع، وبأن صدق وقوع العمل منوياً عليه متوقف على إستمرار النية إلى آخره بمعنى عدم حصول ما ينقضها.

الجهة الخامسة: قصد الوجه في العبادات

المراد بالوجه هو: الوجوب أو الندب في العبادات، وقد وقع البحث في وجوب قصد الوجه

---

١. البيّنة: ٥.
٢. كنز العرفان: ١ / ٧٤ ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٩٦ ط دار الكتب العلمية.
٤. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٩٤ ط دار الكتب العلمية.

ضمن النية في العبادات، بين قائل بذلك ومنكر له، دليل القائلين به: أن الإمتثال بالمأمور به لا يتم إلا بالإتيان به على وجهه المطلوب، ولما كان الفعل قابلاً للتعدد، فقد أصبح محتاجاً إلى التخصيص بالوجوب، أو الاستحباب، وبدون ذلك يصبح العمل بلا نية، فمن صلى ركعتين ولم ينو أنهما صلاة الصبح أو نافلة وقعت بلا نية، فهي ليست فريضة ولا نافلة، وشغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يتيقن المكلف بفراغ الذمة إلا بنية الوجه في العبادات، وردّ المنكرون للوجوب بأن الدليل المذكور قائم بدعوى التعدد، وهو صحيح على فرض وجود تعدد في المأمور به، إذ عند التعدد يحتاج المكلف إلى التعيين في النية حتى يقع الإمتثال منه على الوجه المأمور به، وهو فرض لا واقع له، لأن المطلوب في الوضوء رفع الحدث سواء كان الوضوء واجباً أم مستحباً، فنية الوضوء تعني نية رفع الحدث، وهو أمر لا تعدد فيه حتى نحتاج إلى قصد الوجه لتعيينه، والمطلوب في الصلاة إيقاع صلاة الظهر ـ مثلاً ـ فإن كانت صلاة الظهر واجبة فإن المكلف قد قصدها، إذ لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الندب والوجوب معاً، ومن أدى الصلاة من غير إيجاب لها من قبل الشارع عليه وقعت مستحبة، وصدق الإمتثال لا يتوقف على نية الوجه.

٤

موجبات الجنابة

والبحث في ذلك يقع في عدّة جهات، هي:

الجهة الأولى: السبب الأول للجنابة وهو: الإنزال

ولو من دون دخول، من غير فرق بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيه الإقتران بالشهوة، فلو حصلت الشهوة ثم حصل الإنزال بعد زوالها كان ذلك سبباً للجنابة، والأخبار في ذلك متواترة، وهناك أخبار دلّت على إشتراط جنابة المرأة بخروج المني عن شهوة، كما في خبر إسماعيل بن سعد الأشعري عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»،[1] فتحمل على إرادة التمييز عند الإشتباه، إما ما علم بكونه منياً فيحكم بكونه سبباً للجنابة وإن لم يقترن بالشهوة.

نعم، وردت جملة من الأخبار الصحيحة السند دلّت على عدم الغسل عند الإنزال، منها خبر إبن أذينة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: «ليس عليها غسل»،[2] إلا أنها مع صحة سندها وتعددها مخالفة للإجماع عند عامة المسلمين وخاصتهم، ومعارضة للأخبار الأخرى التي كادت أن تكون متواترة، فوجب إما طرحها أو تأويلها بالحمل على الإشتباه بكون الخارج منيا أو لا.

ولا تتحقق الجنابة بمجرد الإنزال مالم يخرج المني إلى خارج الجسد، فمجرد الإنتقال

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الجنابة / باب ٧ / ح١.

٢. المصدر نفسه: ح٢١.

من محلّه لا يكفي في ثبوت الجنابة ووجوب الغسل، والخارج من البدن إن علم كونه منياً تحققت الجنابة بذلك، وإن إشتبه أمره بين المني وغيره، فإن كان صاحبه صحيحاً غير مريض، وكان الخارج منه دافقاً، مقروناً بشهوة ولذة، وفتور الجسد، علم بأن الخارج كان منياً، وحكم بالجنابة، ولابد من حصول العلامات ثلاثتها معاً، الدفق، والشهوة، والفتور، ولا تكفي العلامة الواحدة، وصرّح بعضهم بكفاية الدفق، والشهوة، وبعض آخر بالدفق، وفتور البدن، واكتفى بعض آخر بحصول واحدة منها، ومال بعضهم إلى التمييز بالرائحة إلا أن الأخير لا دليل عليه في الروايات.

ويدل على التمييز بالعلامات ما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام: في الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها، فيخرج المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة، ودفع، وفتر لخروجه، فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة، ولا شهوة، فلا بأس»،[1] والظاهر من هذا الدفق، إشتراط مجموع العلامات وعدم الاكتفاء بواحدة منها، وقد يعترض على الإستدلال بها، بأن السائل متيقن بخروج المني، وهو يسأل عن حكمه. والجواب: أن للرواية نص آخر ورد في كتاب مسائل علي بن جعفر، ليس فيه كلمة المني، بل فيه كلمة «الشيء»، فيكون مورد السؤال هو: ما حكم من خرج منه شيء في حال المداعبة؟ فجاء الجواب التمييز بالعلامات الثلاث،ثم أن الحجة كلام الإمام عليه السلام، وهو ظاهر في التمييز بهذه العلامات، ولعل الإمام عليه السلام فهم من كلام السائل أنه إشتبه عليه ماخرج منه فاعتقده منياً، فجاء جواب الإمام عليه السلام لرفع حالة الإشتباه.

وادعى المحقق الكركي في جامع المقاصد: أن هذه العلامات متلازمة، ولذا يمكن الإعتبار بواحدة منها دون الباقي، وأورد عليه أن التلازم يقتضي إعتبارها جميعاً، لأنها جميعاً سوف تكون بمثابة علامة واحدة، ولذا لا يمكن الإعتبار بوحدة منها دون الباقي، لأن هذا يقتضي نفي التلازم، فكيف ظهرت واحدة واختفت الثانية والثالثة مع إدعاء التلازم بينها؟! ولعله رحمه الله يقصد شيئاً آخر هو: أن النصوص إذا ذكرت في المقام علامة واحدة، فكأنما ذكرت ثلاث علامات لأجل التلازم بينها، ويكون الحكم بالجنابة لأجل العلامات الثلاثة، وإن كان السائل يسأل أو أن الإمام عليه السلام يجيب عن علامة وحدة، فلا ينبغي الإغترار وتصور أن الحكم يدور مدار تلك العلامة فقط. هذا كله في الصحيح، أما المريض فتسقط

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الجنابة / باب ٨ / ح ١.

بحقه علامة الدفق، وتتحقق الجنابة عنده بحصول الشهوة، وفتور الجسد، فإذا خرج منه سائل، وهو بهذه الحالة، حكم عليه بالجنابة. ولم يعلم مخالف في ذلك، وتدل عليه صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة، فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهوين بعد، فيخرج، قال: «أن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد».[١] وكذلك صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن لرجل إحتلم فلما إنتبه وجد بللاً قليلاً. قال: «ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل».[٢]

ولو خرج من المريض سائل مشتبه بدون شهوة ودفق، لم يجب عليه الغسل، هذا كله في الرجل، أما المرأة، فهناك من يظهر منه أنها كالرجل في ذلك، وأختار صاحب الجواهر: أن حكم المرأة يختلف، لأن الأدلة السابقة جاءت في الرجل، واختار بعض متأخري المتأخرين كفاية الشهوة في الحكم بالجنابة، ولعل دليله ما ورد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في سؤال عمّا يوجب الجنابة للمرأة قال: «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء، وجب عليها الغسل»[٣] وتأمل صاحب الجواهر في ذلك، ومال إلى عدم الإعتداد بشيء حتى تعلم أن ما أنزلته مني.

الجهة الثانية: السبب الثاني للجنابة وهو: الجماع

يجب الغسل على الطرفين بحصول مسمى الدخول، وإن لم يحصل الإنزال، وعليه الإجماع، ويدل عليه: ما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «جمع بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا إلتقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار».[٤]

---

١. المصدر نفسه: ح٣

٢. المصدر نفسه: ح٢.

٣. المصدر نفسه: باب ٧ / ح١٣، انظر مثله ح ٤. والمراد بأبي الحسن الإمام الرضا عليه السلام.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الجنابة باب ٦ / ح٥.

ومثله: ماورد عن محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام[١]، قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرَّجم».[٢]

ويجري هذا الحكم حتى لو كان أحد الطرفين غير مكلّف، بأن كان مجنوناً، أو صبياً أو ميتة، فيجب الغسل على الطرف الثاني البالغ، العاقل، الحي، ويدل على ذلك الإجماع وإطلاقات الأدلة والإستصحاب.

ولا فرق في الحكم بين الجماع في قُبل المرأة أو دبرها، لصدق إسم الفرج عليه في كلمات اللغويين، ونقل عن المرتضى، وابن إدريس عدم الخلاف في ذلك عند أهل اللغة، والشرع معاً، ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾،[٣] فإنها عدّت آلة الرجل من الفرج، ولم تجعل الفرج خاصاً بقبل المرأة، وكذلك: قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾،[٤] فإن الجماع في الدبر يصدق عليه إسم الملامسة،وكذلك: مرسلة حفص بن سوقة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتيين فيه الغسل»،[٥] وإرساله منجبر بالشهرة، فلا يقدح في الإستدلال به، ومنه يعلم الحكم في دبر الغلام باللواط، لعدم الفرق في الحالتين، فمن أوجب الغسل على الجماع في دبر المرأة، أوجبه على اللواط في دبر الغلام، ويظهر من المحقق الحلي في الشرائع، والنافع، والمعتبر التردد في ذلك، ويدل على: قول المشهور: الإجماع، وما رواه الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع غلاماً، جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا».[٦]

هذا كله في الوطء بين الآدميين، أما وطء البهيمة في القبل أو الدبر، فلا يوجب الغسل إذا لم ينزل، فالسبب الثاني للجنابة لا يشمل وطء البهيمة، وهو المشهور، ويدل على ذلك: أصالة البراءة، وإستصحاب اليقين السابق بالطهارة، وكون المتبادر من النصوص الدالة على وجوب الغسل بالجماع ما كان في فرج آدمي، فإن إلتقاء الختانين المذكور في النصوص لا يصدق على وطء البهيمة، وإختار آخرون القول بوجوب الغسل في ذلك أيضاً.

---

١. المراد بهما الإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الجنابة / باب ٦ / ح ١.
٣. المؤمنون: ٥.
٤. النساء: ٤٦.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الجنابة / باب ١٢ / ح ١.
٦. المصدر نفسه: كتاب النكاح / أبواب النكاح المحرم / باب ١٧ / ح ١.

الجهة الثالثة: إذا وجد المكلف على ثوبه أو جسده منياً

وجب عليه الغسل إذا لم يشركه أحد في ثوبه، وإن لم يعلم من نفسه إنزالاً أو إحتلاماً، وهكذا الأمر في الفراش، بخلاف ما لو كان الثوب أو الفراش مشتركاً مع غيره فلا يجب الغسل، ذهب إلى ذلك عدد من الأعلام، وعليه إبن قدامة الحنبلي أيضاً، مستدلاً عليه: بأن عمر، وعثمان إغتسلا حين رأياه في ثوبهما، وإن المكلف لا يحتمل أن يكون إلا منه.[1]

وعقد صاحب الوسائل باباً جعل عنوانه: «باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده، أو ثوبه الذي ينفرد به خاصة».[2] ذكر فيه ثلاث روايات:

منها: ما عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد إحتلم، قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»، وفي الرواية الأخيرة أجاب الإمام عليه السلام: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»، ثم علّق صاحب الوسائل: بأن الشيخ الطوسي حمل هذه الرواية على الثوب غير المختص، فإنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن الإحتلام، ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد إغتسل منها.

وتوقف صاحب الجواهر في المسألة، لمخالفتها لقاعدة: (لا تنقض اليقين بالشك)، ومفروض المسألة: أن المكلف متيقن الطهارة، شاك في الإحتلام، ولم يحصل لديه يقين بالجنابة يرفع عنه اليقين السابق، فكيف وجب الغسل عليه؟ وبعد تحقيقه فيها إختار تقييد الروايات، وكلام الفقهاء بالعلم بخروج المني خروجاً لم يغتسل منه، أي إن المكلف علم الجنابة ولم يذكر وقت حصول ذلك منه، فوجب عليه الغسل لأجل حصول العلم بالجنابة، وعليه، لا فرق في المسألة بين الثوب المختص والمشترك، مادام الأمر يدور مدار العلم بالجنابة وعدمه، فعند العلم يجب الغسل بلا فرق بين الثوب المختص والمشترك، وعند عدمه لا يجب ذلك.

---

١. المغني: ١ / ٣٠٣ مؤسسة التاريخ العربي.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، باب ١٠.

٥

من أحكام الحيض

للحائض أحكام كثيرة، وفي الحيض أبحاث متعددة، نختار منها بمقدار ما يتسع له المجال في كتابنا هذا، وذلك في عدّة جهات:

الجهة الأولى: فيما يحرم على الحائض

يحرم على الحائض الإتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة، مثل الصلاة، ومسّ كتابة القرآن، والصيام، والطواف، وعلى ذلك إجماع المسلمين، وكاد أن يكون من ضروريات الدين بالنسبة إلى الصلاة، فعن الرضا عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة فلا تصوم، ولا تصلي، لأنها في حد نجاسة، فأحب الله أن لا يعبد إلا طاهراً، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له»،[1] ولا ترتفع الحرمة بإنقطاع الدم، بل لابد من التطهر بالماء أو التيمم.

وربما فُرِّق بين الحرمة قبل إنقطاع الدم وبعد إنقطاعه قبل الغسل، بأن الأولى ذاتية ناشئة من وجود نواه شرعية فيها، والثانية تشريعية ناشئةً من تضمنها البدعة وتشريع الأحكام، ونسبة ماليس من الدين إلى الدين.

وأما مسّ كتابة القرآن الكريم، فدليل حرمته من الحائض هو نفس دليل حرمته من المجنب، والمحدث بالحدث الأصغر، فإذا كان الحدث الأصغر سبباً لحرمة مس القرآن، وأسماء الله سبحانه وتعالى المختصة به فبالأولى يكون الحدث الأكبر كالجنابة، والحيض سببا لذلك، وهو المشهور، وادعي الإجماع عليه واستدل عليه بقوله تعالى: «وانّه لقرآن كريم

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الحيض / باب ٣٩/ ح٢.

في كتاب مكنون لا يمسّه إلا المطهرون تنزيل من ربّ العالمين﴾.[١]

وهي وإن كانت غير صريحة فيما نحن فيه، لكنها ظاهرة فيه، لظهور رجوع الضمير في قوله: ﴿لا يمسه﴾ إلى القرآن، وما قبله وبعده جاء صفة للقرآن، وقد صرّح الشيخ الطوسي في التبيان، والشيخ الطبرسي في مجمع البيان بذلك، واستدل الأخير برواية عن الإمام الباقر عليه السلام في قوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، قال: «من الأحداث والجنابات»، وقال: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف».[٢] ويؤيده خبر إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون».[٣]

ويلحق القرآن في الحكم لفظ الجلالة، وسائر الأسماء المختصة بالله سبحانه وتعالى، لأن النهي عن المسّ ظاهر في التعظيم، ومما لاشك فيه أن لفظ الجلالة، وأسماء الله سبحانه وتعالى أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن، وفي خبر سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام: في المرأة ترى الدم، وهي جنب أتغتسل عن الجنابة؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك».[٤]

ويحرم عليها كذلك الجلوس في المساجد، وإجتياز المسجدين: الحرام، والنبوي، ويكره لها إجتياز سائر المساجد، وادعي الإجماع على ذلك، ويدل عليه: خبر زرارة، ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾،[٥] ويدل على حرمة إجتياز المسجدين: الحرام، والنبوي: خبر محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال في الجنب والحائض: «.. ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»،[٦] وهو المناسب لزيادة شرفهما، وادعي الإجماع على ذلك.

---

١. الواقعة: ٧٦.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الوضوء / باب ١٢/ ح ٥.
٣. المصدر نفسه: ح٣. والمراد بأبي الحسن الإمام الكاظم عليه السلام.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الحيض / باب ٢٢/ ح ٢.
٥. المصدر نفسه: أبواب الجنابة / باب ١٥ / ح ١٠.
٦. المصدر نفسه: أبواب الجنابة / باب ١٥ / ح ١٧.

ويحرم على الحائض قراءة شيء من العزائم الأربع، ويدل عليه: الإجماع، وبعض النصوص، مثل: المروي عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال»،[1] وكذلك المروي عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة».[2]

ويحرم على الرجل مجامعة زوجته الحائض، ويحرم عليها تمكينه من ذلك، وعدّ ذلك من ضرورات الدين التي يكفّر مستحلها، ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تقربوهُنّ حتى يطهُرْنَ فإذا تطهرّنَ فأتوهنّ من حيثُ أمركم الله إن الله يحب التوّابين ويحب المتطهّرين﴾.[3]

الجهة الثانية: عدم إجزاء غسل الحيض عن الوضوء

إستفاضت النصوص في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، مثل: خبر زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه ذكر كيفية غسل الجنابة، فقال: «ليس قبله ولا بعده وضوء».[4]

وعن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام: أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: «كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وان كنتم جنباً فاطهروا﴾»،[5] وقد حصل الإجماع على ذلك.

أما غسل الحيض، فلا يجزي عن الوضوء عند المشهور، ويدل عليه: ما رواه إبن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام، قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»،[6] وما فيه من الإرسال لايضر، للإجماع على قبول مراسيل إبن أبي عمير، وخبره الآخر المسند عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «في كل غسل وضوء إلا الجنابة»،[7] وذهب البعض إلى

---

١. المصدر نفسه: باب ١٩ / ح ٤.
٢. المصدر نفسه: ح٧.
٣. البقرة: ٢٢٢.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الجنابة / باب ٣٤/ ح٢.
٥. المصدر نفسه: ح٥.
٦. المصدر نفسه: باب ٣٥ / ح ١.
٧. المصدر نفسه: ح٢.

إجزاء كل غسل واجب عن الوضوء، وعمّم بعضهم ذلك إلى الغسل المستحب أيضاً، محتجين بطائفة من الروايات الصحيحة المصرّحة بذلك، مثل: رواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل»،[١] ومثله: ما رواه حكم بن حكيم، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: ان الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «أيُّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ».[٢]

كذا ما رواه عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: في الوضوء بعد غسل الجنابة، والجمعة، والعيد فقال: «ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأ عنه الغسل، والمرأة مثل ذلك، إذا إغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء، لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل»،[٣] فهذه النصوص مع كثرتها، وصراحتها، وصحة الصحيح منها، كانت بمرآى ومسمع من فقهاء الجيل الأول وأفتوا بخلافها، فيقوى في الظن عزوفهم عنها، لعلّة وصلت إليهم ولم ينتقل خبرها إلى من بعدهم، وأخبار من هذا القبيل كلما كثرت وهنت أكثر.

الجهة الثالثة: قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

يجب على الحائض إذا طهرت قضاء ما فاتها من الصيام الواجب، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة، وعلى ذلك إجماع المسلمين، والنصوص فيه متواترة، بل كاد يكون ضرورياً، فعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن السنّة لا تقاس، ألاترى إن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها».[٤]

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضي الصيام، قال: «ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل عليّ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات»،[٥] إلى غير ذلك من النصوص المشابهة.

والنص الثاني صريح في أن المراد صوم شهر رمضان، والمتبادر من عامة النصوص

---

١. المصدر نفسه: باب ٣٣ / ح ١.
٢. المصدر نفسه: باب ٣٤ ح ٤.
٣. المصدر نفسه: باب ٣٣ / ح ٣.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الحيض / باب ٤١/ ح ١.
٥. المصدر نفسه: ح ٢.

والفتاوى: أن المراد من الصلاة التي لا يجب قضاؤها، الصلاة اليومية، فلا يدخل في وجوب القضاء الصيام المؤقت في زمان خاص وصادف الحيض ذلك، كالمنذور مثلاً، فهذا يحتاج إلى دليل خاص يدل، عليه فإن وجد فهو، وإلا لم يجب، وكذا الأمر في الصلاة، فيجب قضاء صلاة الآيات، لأنها غير يومية، وأدلة عدم القضاء منصرفة إلى اليومية.

وقد يقال بوجوب قضاء الصوم المنذور، وكذلك صلاة الآيات، لعموم قوله ﷺ: «يقضي ما فاته كما فاته»،[1] إلا أن ذلك غير تام، لأن الحائض لم يفتها شيء بعد حكم الشارع عليها بحرمة الصيام والصلاة، إما المؤقت من الصيام والصلاة بالأصل، مثل: صوم شهر رمضان، والصلاة اليومية، وصلاة الآيات فأمرها أصبح واضحاً، إذ لم يفت من المكلف شيء حتى يقضيه، وأما المؤقت بالعارض، كالصوم المنذور في يوم معين، والصلاة المنذورة في وقت خاص فقد يقال: صدق الفوات عليه، فيجب قضاؤه، إلا أن ذلك غير تام أيضاً، لأن مصادفة الحيض للصوم المنذور في ذلك اليوم والصلاة المنذورة فيه تكشف عن فساد النذر، فلا يصدق الفوات في هذه الحالة أيضاً، نعم لا إشكال في قضاء الصوم المنذور، والصلاة المنذورة إذا لم يوقت لهما وقت، لإنه ليس من القضاء مادام النذر موسعاً غير مؤقت.

الجهة الرابعة: وجوب القضاء إذا حاضت بعد مضي الوقت بمقدار الصلاة

إذا دخل وقت الصلاة فحاضت بعد مضي مقدار من الوقت يكفي لاداء الصلاة وما يلزمها من مقدمات، يجب عليها القضاء، إذا لم تكن قد أدّت الصلاة في الوقت الفائت، لصدق إسم الفوات الذي يدور القضاء مداره في هذه الحالة، ولقول الإمام الصادق ﷺ فيما رواه يونس بن يعقوب: في إمرأة دخل عليها وقت الصلاة، وهي طاهر، فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال: «تقضي إذا طهرت».[2]

ولو علمت أنها ستحيض بعد مضي الزوال بمقدار لا يسعها إزالة نجاسة في بدنها، أو ثوبها مع أداء الصلاة، وجبت عليها الصلاة بدون إزالة، فإن لم تصل وانشغلت بالإزالة حتى حاضت، وجب عليها القضاء، لصدق الفوات في هذه الحالة، لأنها ضيقت الوقت على نفسها، ففرق بين ضيق الوقت من دون تقصير من المكلف، وبين تضييق المكلف للوقت بتقصير

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قضاء الصلاة / باب ٦، ح ١.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الحيض / باب ٤٨/ ح ٤.

منه، فلا يجب القضاء في الأول، ويجب في الثاني. فكلما كان الحيض بعد مضي وقت يتسع لأداء الصلاة بما يقتضيه الحال من قصر، أو إتمام، أو طهارة مائية، أو ترابية، ولم تفعل، وجب عليها قضاء تلك الصلاة الفائتة عليها.

ونقل عن السيد المرتضى وغيره القول بوجوب القضاء فيما إذا كان الوقت الفائت يتسع لأكثر الصلاة، فلو استطاعت أن تصلي ثلاث ركعات للظهر ولم تفعل وجب عليها القضاء أيضاً، وذهب العلامة الحلي إلى أن الوقت المعتبر هو وقت الصلاة خاصة، فلا يعتبر إتساعه للطهارة أيضاً، وربما إستدل لذلك ببعض الأخبار، كخبر أبي الورد عن الإمام الباقر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين، ثم ترى الدم، قال: «تقوم من مسجدها، ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين، فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها»[١]، وبعد الغض عن الطعن في سندها، فمن المحتمل إن المرأة كانت متمكنة من حيث الوقت من أداء الصلاة بشرائطها ومقدماتها، ثم جاءها الحيض في منتصف الصلاة، فجاء وجوب القضاء عليها في محله، باعتبار عدم مبادرتها إلى الفريضة في أول الوقت، وهذا الاحتمال في حد نفسه كافٍ لصرف الرواية عن معارضة ما دل على إعتبار إتساع الوقت لأداء الفريضة بمقدماتها، حتى إدعى الشيخ الطوسي في الخلاف الإجماع عليه.

---

١. المصدر نفسه: ح٣.

٦

مسوغات التيمم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَر أو جَآءَ أحد مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.[1]

ذكر الفقهاء عدّة مسوغات للتيمم، ترجع كلها إلى أصل واحد، هو فقدان الماء واقعاً أوحكماً، وهنا عدّة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: في فقدان الماء واقعاً

وهو السبب الشائع للتيمم، ويشترط لتسويغ التيمم به الطلب، فإن عدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب، وادعي الإجماع عليه، كما يدل عليه: ما نقله زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب...»،[2] وإنما يجب الطلب عند رجاءه، فمع تيقن عدم تحصيله يسقط الوجوب، وحدّ الطلب هو: غلوة سهمين في الجهات الاربع إذا كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم واحد إن كانت الأرض حزنة فيها مرتفعات ومنخفضات، والمراد بالغلوة: المسافة التي يقطعها السهم في رميته مع إعتداله وسكون الهواء، وحكي: أن غلوة السهم تساوي ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة ذراع، ويدل عليه ما عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام أنه قال: «يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة

---

١. النساء: ٤٣.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / ابواب التيمم / باب ١/ ح ١.

فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك».[1] وضعف هذه الرواية منجبر بشهرة العمل بمضمونها، ولو أخلَّ بالطلب وصلى بالتيمم مع سعة الوقت، بطل تيمّمه وصلاته، وادعي الإجماع على ذلك محصّلاً ومنقولاً، بحكم شرطية الطلب في صحة التيمم، نعم، لو أخلَّ بالطلب حتى ضاق الوقت، أخطأ وقصّر وصحت صلاته مع التيمم، ولا قضاء عليه، وهو المشهور ويدل عليه: ما مرّ عن زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام: «إذا لم يجد... فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلِّ»،[2] وذهب آخرون إلى وجوب الإعادة مع وجدان الماء في محل الطلب، ومن هنا يظهر الحكم فيمن أراق الماء الذي عنده في الوقت وصار مضطراً، فإنه قد عصى بذلك، ويصح منه التيمم والصلاة، وأجاز البعض اراقة الماء في الوقت والإنتقال إلى التيمم، كما يظهر الحكم فيمن وجد الماء إلا أن الوقت لا يسمح باستعماله وإداء الفريضة ولو بإدراك ركعة واحدة منها، وهو وجوب التيمم، لأنه أحد الطهورين ولإن أصل مشروعية التيمم من أجل حفظ الصلاة، وعدم حصرها بالطهارة المائية لئلا يتضيق أمرها وتذهب على من لا يجد الماء، وللإتفاق على مشروعية التيمم لصلاة الجنازة مع خوف فواتها باستعمال الطهارة المائية، ولا فرق بين الموردين إلا في الوجوب والندب وهو لا يصلح فارقاً.

الجهة الثانية: في فقدان الماء حكماً

بمعنى عدم إمكانية الإستفادة من الماء رغم وجوده فعلاً وواقعاً، لسبب من الأسباب، كالمرض، والخوف، وفقدان آلة تحصيله، وإستخراجه من محله، أو توقفه على ثمن يشق على المكلف دفعه بإزاءه، فيجب التيمم في جميع هذه الحالات، لأنها بحكم فقدان الماء، كما في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به تيمم بالصعيد، فإن رب الماء هو رب الصعيد، و لاتقع في البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم».[3] وفي رواية يعقوب بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين، أو نحو ذلك، قال: «لا آمره أن يغرر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع».[4]

---

١. المصدر نفسه: ح٢.
٢. المصدر نفسه: ح١.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم / ح٢.
٤. المصدر: باب ٢ / ح٢

وهكذا إذا فقد ثمن شراء الماء، أو كان الثمن يضرّ بحاله، فلا يجب عليه الشراء فضلاً عن الإستدانة، لنفي العسر، والحرج، والضرر في الدين، ولوجود البديل عن الطهارة المائية وهو التيمم، بحيث يستطيع المكلف تدارك الفريضة به، نعم، لو كان متمكناً من الشراء، وجب ذلك عليه، كما في صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[1] عن رجل إحتاج إلى الوضوء للصلاة، ... فوجد بقد رما يتوضأ به بمأة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يشتري. قد إصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت...».[2]

ولا فرق في تسويغ التيمم بالخوف أن يكون الخوف من لص، أو سبع أو ضياع مال على شخص المكلف، أو على الآخرين، حتى لو كان منشأ الخوف هو الجبن، إذ قد يؤدي إلى ذهاب العقل، والتكليف معه مشقة لا تتحمل، وكذا لو خشي المرض من إستعمال الماء، كما في صريح الآية الكريمة، أو خشي زيادة المرض أو عسر علاجه أو بطئه، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له: أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأُمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله، إنما كان دواء العي السؤال».[3]

وعن الإمام الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل ويتيمم».[4] بل يجب التيمم لخوف الشين أيضاً بلا خلاف في ذلك، والمراد بالشين: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، وقد يصل إلى تشقق الجلد، وخروج الدم، وكذا يجب التيمم عند خوف العطش على النفس، أو الغير حتى الحيوان، والكافر الحربي، سواء كان الحيوان لنفسه أم لغيره، لأن الحيوانات نفوس محترمة، ذوات أكباد حارة، وواجبة النفقة، ومن النفقة سقيها بالماء، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح، اللهم إرزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلفني فوق طاقتي».[5]

ومن كان بعض أعضاءه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء للوضوء أو الغسل، ولا مسحه،

---

١. يعني الإمام الكاظم عليه السلام.

٢. المصدر: باب ٢٦ / ح ١.

٣. المصدر نفسه: باب ٥ / ح٦.

٤. المصدر نفسه: ح٧.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره/ باب ٩/ ح٦.

واجراء حكم الجبيرة عليه، جاز له التيمم أيضاً، لصدق عدم وجدان الماء عليه، وشمول آية التيمم له، لصدق المرض المانع من إستعمال الماء عليه.

الجهة الثالثة: التيمم قبل الوقت وعند سعته

لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها، وعلى ذلك إجماع الفقهاء، وأما التيمم مع سعة الوقت ففيه ثلاثة أقوال، قول بعدم الصحة، وقد دلّت عليه عدة روايات، منها: ما رواه زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام أنه قال: «إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوت الوقت، فليتيمم، وليصل في آخر الوقت»[1]، وفيها دلالة واضحة على لزوم إيقاع التيمم، والصلاة عند تضيق الوقت دون سعته، وقول بالصحة، لكون التيمم أحد الطهورين، وأدلة إستحباب إتيان الصلاة في أول وقتها. وعبثية إنتظار التضيق فيما لو علم المكلف وهو في أول الوقت بعدم تحصيل الماء عند تضيقه، إضف إلى ذلك إطلاقات طائفة كبيرة من الروايات، ورد فيها الأمر بالتيمم من دون إشارة إلى ضيق الوقت. وقد أوردنا بعضها في الجهة الثانية.

ومن هنا ظهر القول الثالث في المسألة، وهو التفصيل بين رجاء تحصيل الماء في آخر الوقت، فلا يصح التيمم في أوله، وعدم رجاء ذلك، فيصح التيمم في أوله، جمعاً بين أدلة القولين الأول والثاني.

الجهة الرابعة: حكم فاقد الطهورين

ما هو حكم من لم يتمكن من تحصيل الطهارتين المائية والترابية معاً؟ كما لو كان المكلف مريضاً من جهة، ومحبوساً في غرفة ليس فيها ما يصح التيمم به، من جهة ثانية. ظهرت في هذه المسألة عدة آراء هي:

١. سقوط الأداء، وعليه كثير من الفقهاء، لإنتفاء الشروط بإنتفاء شرطه، لقول الإمام الباقر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور».[2]

٢. التأخير لحين إرتفاع العذر، فإن خرج الوقت قضى، ومال إلى هذا صاحب الجواهر،

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم / باب ٢٢ / ح٢.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الوضوء / باب ١/ ح١.

لكون المورد مشمولاً بقوله عليه السلام «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».[١]

٣. سقوط الفريضة أداءً وقضاءاً، وذهب إلى هذا الرأي المحقق في الشرائع، وتبعه عليه جملة من الفقهاء، وهو إختيار المالكية.[٢]

٤. أداء الصلاة في الوقت على نحو صوري، من غير نية، ولا قراءة، أو تشهد، بل يكتفي باداء صورة الصلاة من حيث الحركات، ثم يعيدها قضاءاً عند إرتفاع العذر، على غرار ما يستحب للحائض عمله عند أوقات الصلاة، من الجلوس في مصلاها، وذكر الله سبحانه وتعالى، وقد ذهب إلى هذا الحنفية،[٣] إلا ان عمل الحائض مذكور على نحو الإستحباب، وما يقصده الحنفية صلاة صورية تؤدى بها الفريضة في وقتها، وهو ممّا لا دليل عليه.

٥. ومثله ما نقل عن بعض متقدمي الإمامية من وجوب ذكر الله على المكلف في مثل هذه الحالة بمقدار الصلاة، والإكتفاء بذلك عن الأداء والقضاء، ورُدّ بعدم الدليل عليه.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قضاء الصلاة / باب ٦ / ح ١.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٥٢ ط دار الكتب العلمية.

٣. المصدر نفسه: ١٥١ ـ ١٥٢ ط دار الكتب العلمية.

٧

كيفيّة التيمم

وهنا عدّة جهات يجري فيها البحث متوالياً:

الجهة الأولى: في النيّة

وهي واجبة، لكون التيمم عبادة كسائر العبادات التي تجب فيها النية، لتوقف صدق الإمتثال عليها، كما مرّ في الدّرس الثالث، نعم، وقع البحث في أن التيمم هل هو رافع للحدث كالوضوء، أم أنه مبيح للدخول في الصلاة، وإتيان سائر ما إشترط فيه الطهارة؟ والمشهور شهرة واسعة أنه مبيح وليس رافعاً للحدث. ونقل الخلاف في ذلك من داود الظاهري وبعض أصحاب مالك، ولا يمكن أن يكون التيمم رافعاً للحدث، لإنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون تاماً، والصلاة به صحيحة، لو فرض حصول الماء بعد التيمم قبل إنقضاء وقت الفريضة، مع أن التيمم ينتقض في مثل هذه الحالة، ويجب على المكلف الوضوء بالماء، إذا حصل قبل إنقضاء وقت الفريضة. ويدلّ عليه: أيضاً قول النبي ﷺ لابن العاص بعد أن صلّى بإصحابه متيمماً: «صليت بأصحابك وانت جنب»[1] وفي خبر ابن بكير قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال: «لابأس...».[2] فالظاهر من هذين النصين أنّ التيمم لا يزيل الجنابة واقعاً وإنّما هو يبيح الدخول في الطهارة عند الإضطرار بفقد الماء، ويترتب على ذلك أنّ المتيمم لو نوى بتيممه رفع الحدث على حسب الطهارة المائية فسدت

---

١. المستدرك للحاكم. ١ / ١٧٧ ط دار المعرفة.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم / باب ٢٢ / ح ٣

نيته وتيممه، لأنه قصد إمتثال أمر لا وجود له، ووقع البحث أيضاً في نية البدلية عن الطهارة المائية هل هي شرط معتبر في صحة التيمم أو لا؟ فذهب إلى كل فريق من الفقهاء، واستدل صاحب الجواهر على عدم إعتبارها بالأصل، وصدق الإمتثال بدونها، وبخروجها عن حقيقة التيمم، وأنها أمر واقع فيكون اشتراطهاتحصيلاً للحاصل، وذهب آخرون إلى اشتراطها، منهم الشهيدان في اللمعة وشرحها، ويجب في النية مقارنتها لاوّل عمل من التيمم كما مرّ في الدّرس الثالث.

الجهة الثانية: هل يعتبر في التيمم الوضع أو الضرب على ما يتمم به؟

وقع البحث في هذه الجهة بين قائل بكفاية الوضع كما هو الظاهر من الشرائع للمحقق الحلي، والقواعد للعلامة الحلي، والذكرى للشهيد الأول وجامع المقاصد للمحقق الكركي، وقائل بلزوم الضرب على ما يتيمم به كما في كلمات جمع آخر من الاعلام، منهم الصدوق والمرتضى وإبن إدريس والشهيد الثاني والفاضل الهندي، ونسب الثاني إلى المشهور، واختاره صاحب الجواهر محتجاً له بأنه المتيقن في الكيفية المتلقاة من الشارع، وشرعية الأوّل مشكوكة لا تتم بها براءة الذمة، وبأن التيممات البيانية المستفادة من سيرة المعصومين عليهم السلام تفيد الثاني لا الأول، ففي أكثرها وردت كلمة «الضرب»، مثل خبر ليث المرادي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»،[1] نعم وردت أخبار تصف التيمم بكلمة الوضع، وعلى كل حال فالاحتمالات في المسألة ثلاثة، أولها القول بالتخيير بين الوضع والضرب، وثانيها أنّ المراد من الضرب هو الوضع، وثالثها أنّ يقال: بأن المراد من الوضع هو الضرب. إختار صاحب الجواهر الاحتمال الثالث لأنه الموافق لشهرة الضرب بين الفقهاء، وكونه القدر المتيقن من الكيفية المتلقاة من الشارع في التيمم.

الجهة الثالثة: المراد بالوجه في التيمم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم / باب ١٢ / ح٢. انظر حديث ٣ و ٤ و ٥ وباب ١١ حديث ١ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩، حيث وردت كلمة الضرب في هذه الاحاديث وقد جعل صاحب الوسائل الباب ١٢ بعنوان: «باب وجوب الضربتين في التيمم..».

لامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾.[١]

المعروف في المذاهب الأربعة أنّ المراد بالوجه في التيمم جميعه،[٢] وقام مذهب الإمامية على القول بأن المراد بعض الوجه، لمحل الباء الدالة على التبعيض في قوله تعالى: «بوجوهكم» كما مرّ في مسح الرأس من الوضوء، وللنصوص الخاصة الدالة على إرادة جزء خاص من الوجه وهو الجبهة والجبينين، واقتصر البعض على الجبهة فقط. ومن تلك النصوص ما عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أنّي أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت اسود فيه، اسود فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: فتيمّموا صعيداً طيباً، فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه، كل واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»،[٣] والدليل الثالث بعد حرف الباء في الآية والنصوص هو الإجماع. ولا يضر بهذه الأدلة ورود نصوص أخرى أطلقت كلمة الوجه ولم تحدده بالجبهة والجبينين، لمعروفية المراد به في التيمم انه البعض لا الكل.

وقد وقع البحث في تحديد الجزء الذي يجب مسحه في التيمم، ففي بعض النصوص البيانية للتيمم ورد النص هكذا: «ثم مسح بها جبهته»[٤] وفي بعضها كلمة «جبينه» كما مضى قبل قليل.

إختار صاحب الجواهر وجوب مسح الجبهة والجبينين وإحتمل كون المراد بالجبهة ما يشملهما، ولعلّه حقيقة عرفية في ذلك، خاصة مع ملاحظة الأمر في النصوص بالمسح بمجموع الكفين على الوجه، وهذا لا يتم إلا بضم الجبينين إلى الجبهة.[٥]

الجهة الرابعة: في إعتبار العلوق وعدمه

وقع البحث في اشتراط علوق شيء باليد ممّا يتيمم به أم لا؟ قال الفاضل المقداد: «قال

---

١. المائدة: ٦.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٤٧ ط المكتبة العلمية بيروت.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم / باب ١١ /ح ٩.

٤. المصدر نفسه: باب ١١ / ح ٣.

٥. كنز العرفان: ١ / ٦٧ ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

اصحابنا: لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح اجزأه وبه قالت الحنفية، وقالت الشافعية: لابدَّ أنْ يعلق باليد شيء لقوله: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، وفيه نظر لجواز كون (من) هنا ابتدائية».[1]

وممّا يدل على عدم شتراط العلوق آية التيمم نفسها، حيث قالت: «فتيمموا صعيداً طيباً» والصعيد في اللغة مطلق وجه الارض، كما ذهب إلى ذلك جمع من اللغويين، والحجر الأملس من جملته، ولا علوق عند التيمم به. ولا خلاف بين فقهاء الإمامية في صحة التيمم بالحجر عند فقد التراب، والأكثر على صحته حتى مع وجوده، وواضح ان الإتفاق على صحة التيمم بالحجر عند فقد التراب يدل على عدم إعتبار العلوق، حتى على القول بان الصعيد هو خصوص التراب لا مطلق وجه الأرض، إذ لو كان معتبراً لقيل بلزوم وضع غبار على الحجر من اجل تحصيل العلوق به.

ويدل على عدم الإعتبار أيضاً ما دلَ على استحباب نفض اليدين حتى ادعي عليه الإجماع، ومن الأخبار في ذلك ما عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم... الخ،[2] والنفض يشمل ازالة كل شيء من اليد وان كان يجتمع مع بقاء شيء من التراب بها أيضاً، واشتماله على الازالة التامة يدل على عدم إعتبار العلوق في التيمم، فتكون ادلة النفض بنفسها دليلاً على عدم إعتبار العلوق، وعلى صحة تفسير الصعيد بمطلق وجه الارض، ولا تلازم بين المسح وبين العلوق، فإنّ المسح يصدق عرفاً ولغةً بدونه، كما يقال في التمسح بالقرآن أو بالأضرحة مع عدم العلوق في هذه الموارد قطعاً.

الجهة الخامسة: وحدة الضرب وتعدده

وقع البحث بين الفقهاء حول أنّ التيمم هل يتم بضربة واحدة للوجه والكفين، أو بضربتين إحداهما للوجه والأخرى للكفين؟.

والمشهور شهرة واسعة أنّ التيمم في ماهو بدل الوضوء تكفي فيه ضربة واحدة، وما كان بدلاً عن الغسل يحتاج إلى ضربتين الأولى للوجه والثانية للكفين، ومال بعض إلى وحدة الضرب في الجميع. وقد استدل المشهور على رأيه بالتعدد بثلاثة أدلة، اولها قاعدة الإشتغال

---

١. كنز العرفان: ١ / ٦٧ ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم /باب ١١ / ح٣، انظر الحديث السادس والسابع ايضاً.

اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فإن المكلف في بدل الغسل يشك هل الضربة الواحدة تكفي أو لا؟ وبحكم هذه القاعدة يجب عليه تحصيل البراءة اليقينية بالضربتين، وثانيها الإجماع المؤيد بشهرة عظيمة مستمرة إلى زمان متأخر، وثالثها أنّه وجه الجمع بين طائفتين من الأدلة، طائفة دلّت على المرّة الواحده واخرى دلت على التعدد، والجمع بين الطائفتين يقتضي جعل المرّة الواحدة لما هو بدل الوضوء والمرتين لماهو بدل الغسل.

أدلّة الطائفة الأولى هي: الأصل الذي يقتضي الوحدة دون التعدد، واطلاق آية التيمم حيث لم يرد فيها التفصيل بالمرّة والمرتين، وعدد من الأخبار البيانية في التيمم، ومنها ما ورد في قصة عمّار بن يسار وتعليم النبي إيّاه كيفية التيمم.[١]

وادلّة الطائفة الثانية هي مجموعة أخبار دلت على إحتياج التيمم إلى ضربتين كما في صحيحة الكندي عن الإمام الرضا عليه السلام: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»،[٢] وعن محمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: «مرتين مرتين للوجه واليدين».[٣]

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان».[٤] وإنْ وقع البحث في صحة هذا الحديث المتأخر، واحتمال كونه من كلام الشيخ الطوسي قاله شرحاً لرأيه في المسألة، كما نوقش في صلاحية الطائفتين للجمع، لأنّ بعض الأخبار تتضمن نصوصاً لا تحتمل الجمع.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب التيمم / باب ١١ وفيها تسعة احاديث يظهر منها المرّة الواحدة.
٢. المصدر نفسه: باب ١٢ / ح٣.
٣. المصدر نفسه: باب ١٢ ح١.
٤. المصدر نفسه: باب ١٢ / ح٨ انظر محل الحديث في تهذيب الشيخ الطوسي.

٨

نجاسة المسكرات

ويقع البحث في عدة جهات هي:

الجهة الأولى: في المسكرات المائعة بالأصالة

كالخمر، وقد اجمع المسلمون من السنّة والشيعة على نجاستها، وخالف في ذلك من لا يعتد بخلافه من الفريقين، وقد انقرض الخلاف واستقر القول على النجاسة وصار من المسلمات، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[1] الإستدلال بالآية يتم من جهتين، الأولى: وصف الخمر بأنه رجس من عمل الشيطان. والرجس في اللغة مرادف للنجس، ولذا يقال: رجس نجس لتأكيد الترادف بينهما،[2] ولا ينافيه كونه خبراً عن الانصاب والازلام أيضاً وهي ممّا لم يقل أحد بنجاستهما، لامكان أنْ يكون كل مورد بحسبه، فالخمر خبث عيني وما بعده مستقذر عقلي، ومن الممكن ان يكون خبراً عن خصوص الخمر فيقدر لما بعده خبر يختص به، يكون من قبيل عطف المندوب على الواجب في جملة واحدة دالة على الطلب، مع أنّ لكل منهما حكماً خاصاً به، الثانية: أمر الآية بالاجتناب الموجب لمنع الاقتراب بكل درجاته وحالاته ومنها التعاطي معه بالشرب وسائر الاستعمالات.

كما يدل على نجاسة الخمر أيضاً ما رواه عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا

---

١. المائدة: ٩٠.

٢. كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ٩٣.

تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر أومسكر حتى تغسله»،[١] إلى غير ذلك من الروايات البالغة حد الاستفاضة، وهي تقرب من عشرين خبراً فيها الصحيح والموثق كلها دالّة على النجاسة بانواع الدلالة، مثل التصريح بالنجاسة، والأمر بالغسل، والأمر بإعادة الصلاة، وقد وردت في مقابلها طائفة أخرى من الأخبار تدل على الطهارة، مثل خبر الحسن بن أبي سارة عن الصادق عليه السلام: إنْ اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال: «لا بأس ان الثوب لا يسكر»، فلابد من طرحها أو تأويلها، نعم حصل الإتفاق على طهارة المسكر الجامد بالأصالة مثل الحشيش والافيون لظهور ادلة النجاسة في المسكر المائع وانصرافها إليه.

الجهة الثانية: حكم العصير العنبي إذا غلى

العصير العنبي إذا غلى واشتد قبل ذهاب ثلثيه هل يحكم بحرمته ونجاسته كالخمر أو لا؟ ذهب إلى الحرمة والنجاسة جمع من الفقهاء، بل عد ذلك هو المشهور بين المتأخرين، وخالف في ذلك جمع آخر من الفقهاء. واستدل القائلون بالنجاسة والحرمة بما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال: «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير»،[٢] وما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «لا تشربه...»، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: «نعم»،[٣] والبختج العصير المطبوخ المتخمر، معرّب من «بخته» وهو في الفارسية بمعنى المطبوخ.

ويدل عليه أيضاً ما ادعي عليه الإجماع من ان الخمر هو عصير العنب، كما في المهذب البارع، ويومىء إليه قول الصادق عليه السلام: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب...»[٤]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٣٨ / ح٧.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة / أبواب الاشربة المحرمة / باب ٢ / ح٦.
٣. المصدر نفسه: باب ٧ / ح ٤.
٤. المصدر نفسه: باب ١ / ح ١

ناقلاً ذلك عن الرسولﷺ، ومطالعة النصوص الواردة في تحريم الخمر وبيان أصله[١] تكاد تفيد القطع بأن عصير العنب داخل في مسمى الخمر ومساو له في الحكم من حيث الحرمة والنجاسة، قد يقال: إنّ الحكم بخمرية العصير العنبي يدور مدار الاسكار فإذا ثبت ذلك ثبتت الخمرية وبالتالي الحرمة والنجاسة معاً. وحيث لم يثبت الاسكار في العصير العنبي فلا يمكن الحكم بحرمته ونجاسته، والجواب: اولاً: أنّ الظاهر من بعض الأخبار أنّ خمرية الخمر من اختمار التمر والعنب، كما في خبر طويل عن الإمام الصادقعليه السلام: «أنّ ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله، فمن ثم يختمر العنب والكرم، فحرّم الله على ذرية آدم كل مسكر، لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله».[٢]

وثانياً: لم يثبت أنّ العصير العنبي لا يسكر مطلقاً، نعم ربما كان قليله غير مسكر، أو كان مسكراً في بعض الحالات دون بعضها الآخر، ولعلّ ذلك ممّا يدعو إلى حرمته في علم الله سبحانه لأجل غفلة الناس عن اثره.

الجهة الثالثة: في حكم عصير التمر والزبيب وسائر الثمار

ذهب جمع من الفقهاء إلى طهارة غير العصير العنبي، كعصير التمر والزبيب والحصرم وغيرها. وذهب آخرون إلى أنّ العصير الزبيبي من جملة العصير العنبي، وأنّ العصير يشمل بإطلاقه العنبي والزبيبي والتمري معاً، وقد يدل عليه ما رواه عمّار الساباطي انه سأل الإمام الصادقعليه السلام عن النضوح فقالعليه السلام: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه...»،[٣] فهذا النص ظاهر في حرمة ونجاسة العصير التمري قبل ذهاب ثلثيه، ومثله مارواه عثيمة قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام وعنده نساؤه قال: فشمّ رائحة النضوح فقال: «ماهذا»؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة،[٤] إلا أنّ المشهور هو القول الأول، وعليه قامت سيرة المتشرعة من عامة المسلمين، ويدل عليه تعليق الأخبار الحل والحرمة على الاسكار ولو بالكثير، ففي خبر ابن وهب وعن

---

١. المصدر نفسه: باب ٢ /ح ١ ـ ٨.
٢. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ٣.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والأشربة / أبواب الاشربة المحرمة / باب ٣٧ / ح ١.
٤. المصدر نفسه: باب ٣٢ / ح ١.

الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من بني عمي من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام: «أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام»،[١] ولم يدل دليل على أن العصير التمري مسكر، نعم وردت أخبار تقول: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»،[٢] وهذا مروي عن الإمام الصادق عليه السلام، لأنّ لفظ العصير في اللغة والشرع خاص بالعنب ولا يشمل ما عداه، ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وآله: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر» وقد ذكرناه آنفاً. فما يتخذ من التمر لا يكون حراماً ونجساً حتى يصبح نبيذاً باضافة بعض الأجسام التي تفعل فيه الغليان والنشيش وخروج الزبد، واما الخبرين المذكورين في النضوح فلعل الوجه فيهما إرادة التعليم لدفع الخمرية الحاصلة من النبيذ بانقاع التمر في الماء فترة واضافة ما يؤدي به إلى الغليان والتحول إلى النبيذ، وقد قال الإمام في النضوح «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»، ولعله أراد بذلك زوال الاجزاء المائية التي هي منشأ الاختمار كما في العنب، ولذا أمر الإمام عليه السلام باهراقه في البالوعة في خبر عثيمة، والنضوح يستعمل في غير المأكول وكان نوعاً من الطيب تضعه النساء في شعورهن، فاراد الإمام بذهاب الثلثين فيه زوال الأجزاء المائية حتى يصح استعماله، وهو غير إعتبار ذهاب الثلثين في العصير العنبي المراد تناوله بالأكل، ولا أقل من معقولية هذا الاحتمال في تفسير خبري النضوح، وهو كاف لابطال الإستدلال بهما على نجاسة وحرمة العصير التمري، من باب إذا جاء الاحتمال بطل الإستدلال، وبذا يتضح عدم الوجه في القول بحرمة ونجاسة العصير التمري المغلي بالنار، نعم قامت الأدلة على حرمة النبيذ إذا نشّ وغلى بنفسه وخرج زبده ولو بطول المكث. وكذا القول بنجاسة وحرمة العصير الزبيبي ضعيف أيضاً، لعدم الإشارة إليه في النصوص مع كثرة الابتلاء به، ولأن الأصل يقتضي القول بعدم الحرمة والنجاسة حتى يتم اثباتهما بدليل. قد يقال لتأييد القول بالحرمة والنجاسة فيه: أنّ الزبيب عنب جففته الشمس فحكمه نفس حكم العنب، وعند الشك نستصحب حكمه حال العنبية وان تغير الاسم، لأن

١. المصدر نفسه: باب ١٧ / ح ١.
٢. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ١.

الحقيقة لم تتغير. والجواب: أنّ أجراء حكم العنب على الزبيب قياس باطل، لأنّ حقيقة العنب قد تغيرت، ولا إستصحاب مع تغير الموضوع.

الجهة الرابعه: حكم الفقاع

قال الطريحي: «الفقاع كرمّان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر، ولكن ورد النهي عنه، قيل: سمي فقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزبد»[1] وحرمته ونجاسته ممّا حصل الإجماع عليه، وعدّ في بعض النصوص من اقسام الخمر، كما في ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال: «هو الخمر وفيه حد شارب الخمر»،[2] وفي خبر آخر رواه الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كل مسكر حرام وكل مخمّر حرام والفقاع حرام».[3]

وروى أبو جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت: يا أبا محمد ألاً تصلي؟ فقال: ليس أريد ان أصلي حتى أرجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه، فقال: أخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا اصاب ثوبك فاغسله».[4]

يلاحظ في النصوص إنّها حرّمت الفقاع بعينه ولم تجعل امره في الحرمة والنجاسة يدور مدار الإسكار وعدمه، ولا يبعد أن يكون ذلك بلحاظ ان الكثير منه مسكر ولو بدرجة ما من السكر، ولعلّه ذلك ما يشير إليه الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «إنّه خمر مجهول».

وماورد في صحيحة إبن أبي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله،[5] وفي خبر لعثمان بن عيسى ان عبدالله بن محمد الرازي كتب إلى الإمام

---

١. مجمع البحرين: ٤ / ٣٧٦

٢. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة / أبواب الاشربة والاطعمة / باب ٢٧ /ح٢. والمراد بأبي الحسن الإمام الكاظم عليه السلام أو الامام الرضا عليه السلام.

٣. المصدر نفسه: ح٣.

٤. تهذيب الأحكام: ١ / ٢٩٤ ط دار التعارف.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة / أبواب الاشربة المحرمة / باب ٣٩ / ح١. والمراد بابي الحسن في الرواية الإمام الكاظم عليه السلام.

الجواد عليه السلام يسأله عن الفقاع فكتب إليه: «يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلاّ في إناء جديد والخشب مثل ذلك»،[١] حيث يستفاد من الأوّل حليّة الفقاع ومن الثاني جواز بعض أفراده. لعله ناظر إلى ما لا نشيش وقفزان فيه، فإنّ هاتين الصفتين معتبرتان في مفهوم الفقاع، فما كان فيه ذلك فهو فقاع ومالم يكن فيه ذلك فليس بفقاع، ولعلّ ماء الشعير المستعمل عند الأطباء وغيرهم من هذا القبيل.

---

١. المصدر نفسه: ح٢.

٩

نجاسة الكافر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَيَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾.[١]

وقع البحث بين الفقهاء في نجاسة الكافر، وهنا عدّة جهات من البحث.

الجهة الأولى: في معنى النجاسة

قال إبن منظور: «النجس القذر من الناس ومن كل شيء قذرته.. وقال أبو الهيثم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أي انجاس اخباث، وفي الحديث أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء قال: «أللّهم إني أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث».[٢] وقال الراغب الاصفهاني: «النجاسة القذارة وذلك ضربان ضرب يدرك بالحاسة وضرب يدرك بالبصيرة والثاني وصف الله تعالى به المشركين فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.[٣] والمستفاد من ذلك أنّ النجاسة تدور مدار الخباثة والقذارة، وأنّ الطباع تقتضي إجتنابها وعدم الاختلاط بها.

الجهة الثانية: في ان نجاسة الكافر خبيثة عينية لا حكمية معنوية

ذهبت المذاهب الأربعة إلى طهارة كل إنسان حتى المشرك، قال الجزيري: «الأشياء الطاهرة

---

١. التوبة: ٢٨.

٢. لسان العرب: ١٤ / ٥٣.

٣. معجم مفردات الفاظ القرآن: ٥٠٣ ط اسماعيليان.

كثيرة منها الإنسان سوءا كان حياً أو ميتاً كما قال تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾، أما قوله تعالى: ﴿إنّما المشركون نجس﴾ فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع، وليس المراد أنّ ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير».[١]

ويرد عليه امران هما:

١. ان النجاسة وبحسب مفهومها اللغوي ملازمة للامور المستقذرة التي تقتضي الطباع اجتنابها وعدم الاختلاط بها، وهي بطبعها لا تقبل التقسيم إلى خبثية وغير خبثية، وكون بعض الامور مستقذراً من ناحية معنوية لا يلزم منه انتفاء الخبث عنه، فإن المتبادر من اللغة أنّ النجاسات كلها خبثية سوى أنّ بعضها معنوي كالكفر والشرك وبعضها حسي كالفضلات والخمر ونحوهما. إلاّ إذا قام الدليل على نفي التلازم فيقتصر فيه على مورده حينئذ. وحيث نصّت الآية على نجاسة المشركين فلابدّ من التقيد بذلك.

٢. أنّ آية ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾[٢] لا تصلح دليلاً لنفي الخبثية عن المشركين، لأنّ الله سبحانه وتعالى كرّم البشر بحسب طبعهم الفطري الأولي الملازم للتوحيد، والمشرك قد نجّس نفسه بخروجه عن الفطرة، فالحكم بنجاسته من لوازم فعله، وهو موافق تماماً لآية التكريم، وليس معارضاً لها حتى يقال بنفي الخبثية عنه، وليس المراد بنجاسته الخبثية تحقيره حتى يكون منافياً لآية التكريم، فلعل المراد تحصين المؤمن نفسياً من التأثر به في اثناء المعاشرة معه، وهذا الاحتمال بحد نفسه يكفي لدفع الاحتجاج بآية التكريم على نفي النجاسة الخبثية عن الكافر.

ولذا ذهب الإمامية إلى نجاسة المشركين وعامة الكفار نجاسة خبثية عينية، ونصّ صاحب الجواهر على أنّ الخبث الباطني والعقائدي ليس من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة، وردّ الفاضل المقداد إحتمال ان تكون النجاسة فيهم من جهة عدم إجتنابهم عن النجاسات بأنّ تعليق الحكم على المشتق يدل على أنّ المشتق منه علّة في الحكم، كقولك: أكرم العلماء اي لعلمهم، فنجاسة الكفار من أجل كفرهم، لو غسلوا سبعين غسلة، لم يزدادوا إلا نجاسة.[٣]

وقد أجمع فقهاء الإمامية على ذلك مستدلين بالآية الكريمة، ودلالة التفريع فيها على

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٩ ط دار الكتب العلمية.
٢. الاسراء: ٧٠.
٣. كنز العرفان: ١ / ٩١.

المطلوب، وذلك في قوله تعالى: ﴿فلايقربوا المسجد الحرام﴾، فهذا التفريع يتناسب مع النجاسة الخبثية وبه قال ابن عباس، قال: إنّ اعيانهم نجسة، كالكلاب والخنازير،[١] وفي ذلك أحاديث كثيرة من أهل البيت ﷺ دلّت على نجاسة الكافر سنذكر قسماً منها في الجهة الثالثة.

الجهة الثالثة: حكم أهل الكتاب

قد يستدل للقول بطهارة الكافر بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلّ لهم﴾،[٢] إلاّ أنّ الإستدلال لا يتم إلا بعد التحقيق في المراد من الطعام، فإن كان المراد به عموم ما يأكله الإنسان كانت الآية دليلاً على نفي النجاسة عن الكافر من أهل الكتاب وعلى حليّة ذبائحهم، وإنْ كان المراد به خصوص الحبوب وسائر ما هو غير متوقف على التذكية ولا يحتاج إلى تهيئة وإعداد من قبل الإنسان لم تكن الآية دالة على ذلك.

قال ابن منظور: «الطعام إسم جامع لكل مايؤكل... وأهل الحجاز إذا اطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البُر خاصةً، وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، قيل: أراد به البُر خاصة.. وقال الخليل: العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البُر خاصة... قال إبن الأثير: الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر».[٣]

والقرآن نزل بلغة أهل الحجاز الذين يقصدون من الطعام البُر والحبوبات. ولذا يستعمل القيد في غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿احلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾،[٤] ففي المورد الذي ليس فيه بُر أو حبوب يعبر عنه بطعام البحر، وهذه الإضافة دليل على ان الطعام خاص بالبُر والحبوب،[٥] وبذلك وردت الروايات عن أهل البيت ﷺ. فعن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو

---

١. الكشاف للزمخشري: ٢ / ٢٤٨ ط دار احياء التراث العربي، ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.
٢. المائدة: ٥.
٣. لسان العرب: ٨ / ١٦٤.
٤. المائدة: ٩٦.
٥. الميزان في تفسير القران. ٥ / ٢١٢ ـ ٢١٦ ط الاعلمي.

عبدالله عليه السلام: «لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم»، فقال له الرجل: قال الله تعالى: اليوم أحَل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فقال له أبو عبدالله: كان أبي يقول: «إنّما هو الحبوب واشباهها».[١] وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين... الخ﴾ قال: «عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون، فانهم لا يذكرون إسم الله عليها».[٢] والكافر يطلق ويراد به المشرك أحياناً، كما أطلق القرآن الكريم وصف الشرك على أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، ذلك قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انّى يؤفكون، اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وما امروا إلا ليعبدوا الهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾.[٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين﴾.[٤] وقوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة﴾،[٥] فهذا شرك جرى على لسان النصارى وقد عدّه الله من الكفر. فأهل الكتاب موصوفون بالشرك وينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾، وقد دلت على ذلك روايات من أهل البيت عليهم السلام، منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذين يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»،[٦] وعن سعيد الأعرج وعن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: «لا».[٧] وعن زرارة عن الصادق عليه السلام في آنية المجوس قال: «إذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء».[٨]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصيد والذباحة / باب ٢٦ / ح١ و ح٦.
٢. المصدر نفسه: باب ٢٧ / ح٤٦.
٣. التوبة: ٣٠ ـ ٣١.
٤. المائدة: ١١٦.
٥. المائدة: ٧٣.
٦. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ١٤ / ح١.
٧. المصدر نفسه: ح٨.
٨. المصدر نفسه: ح١٢.

الجهة الرابعة: من هو الكافر؟

الكفر في اللغة التغطية والستر للشيء وسمي الكافر كافراً لأنه غطى قلبه بما يحجبه عن الايمان، وسمّيت الكفارة بهذا الاسم لأنها تستر الذنب.[١] والكافر في الاصطلاح الشرعي هو: «من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى انكار الرسالة أو تكذيب النبيﷺ أو تنقيص شريعته المطهرة أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بن المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمّي»،[٢] ويرجع الكفر في هذا التعريف إلى أصلين: الأول: انتحال غير الاسلام كالمسيحيّة واليهوديّة والمجوسيّة وهو انتحال واقعي، الثاني: انتحال غير الاسلام حكماً فإن منكر الضرورة بحكم منكر الدين، كانكار حرمة الربا وأمثال ذلك من أحكام واضحة وقطعيه النسبة إلى الاسلام، بحيث أنّ انكارها يستلزم تكذيب القرآن أو النبيﷺ، ويشهد لذلك مارود عن الإمام الصادقعليه السلام أنّه قال: «الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان.... فإن تاب واستغفر عاد إلى الايمان، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام إلى الكفر»،[٣] وقال الإمام الباقرعليه السلام: «كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان، وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر».[٤]

وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن انكار النبوة مثلاً؟ ظاهرهم الأول واحتمل الاستاذ الثاني: قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلاّ أنّ الخروج عن مذاق الاصحاب ممّا لا ينبغي».[٥]

وأيّد صاحب الجواهر الأول، وكونه مراد الاصحاب من انكار الضروري، مستدلاً عليه بإطلاقات النصوص وعدم التفصيل فيها بين حالة الشبهة وعدمها، ثم قال: «نعم لو كان المنكر

١. لسان العرب: ١٢ / ١١٨ ـ ١٢٤.
٢. تحرير الوسيلة: ١ / ١١٤ ط مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب مقدمة العبادات / باب ٢/ ح١٨.
٤. المصدر نفسه: ح ١.
٥. مفتاح الكرامة: ١ / ١٤٣، ط دار احياء التراث العربي.

بعيداً عن بلاد الاسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضرورة لم يحكم بكفره بمجرد ذلك... أمّا لو اصرّ بعد الظهور والاطلاع وان كان لشبهة ألجأته إليه حكم بكفره لعدم معذوريته وظهور تقصيره في دفع تلك الشبهة، كمن انكر النبي ﷺ مثلاً لشبهة، فالحاصل أنّه متى كان الحكم المنكر في حد ذاته ضرورياً من ضروريات الدين ثبت الكفر بانكاره ممن اطلع على ضروريته عند أهل الدين سواء كان ذلك الانكار لساناً خاصة عناداً أو لساناً وجناناً، وبذلك تقلّ الفاصلة بين الرأيين في المسألة.

١٠

التطهير من النجاسات شرط في العبادات

وهنا عدّة جهات يقع البحث فيها:

الجهة الأولى: حكم تطهير البدن والثياب من النجاسة

يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهماومندوبهما طهارة البدن واللباس عدا ما استثني، يدل على ذلك النصوص والإجماع، ويجري هذا الشرط في حق العالم بالنجاسة، فمن لم يعلم بعروض النجاسة وصلى ثم علم بذلك بعد الانتهاء من الصلاة لم يجب عليه القضاء خارج الوقت ولا الإعادة فيه إنْ كان علمه بالنجاسة حصل داخل الوقت، لظهور النصوص في أنّ الطهارة شرط علمي وليس من الشروط الواقعية التي يستوي فيها العالم والجاهل، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال: «إنْ كان لم يعلم فلا يعيد»،[١] وعن أبي بصير أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال عليه السلام: «مضت صلاته ولا شيء عليه»،[٢] وعن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال: «إنْ رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك فكذلك البول».[٣] وقيل

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٤٠ / ح ٥.

٢. المصدر نفسه: ح ٢.

٣. المصدر نفسه: باب ٤١ / ح ٢.

بوجوب الإعادة إنْ كان المصلي قد علم بالنجاسة اثناء الوقت، لأصالة الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وللجمع بين تلك النصوص ونصوص اخرى دلّت على الإعادة في حال العلم بالنجاسة اثناء الوقت، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال: «يعيد إذا لم يكن علم».[١]

أمّا الناسي إذا صلى بالنجاسة ثم تذكر فتجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه أنْ تذكر بعد أداء الصلاة، وعليه المشهور قديماً وحديثاً، وتدل عليه نصوص كثيرة معتبرة، منها مارواه ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في ثوبه نقطة لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلاّ ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة».[٢] بينما ذهب المالكية من المذاهب الأربعة إلى أنّ الطهارة شرط للذاكر دون الناسي فعند النسيان لا تجب الإعادة.[٣] وكذا تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للطواف للحج واجبه ومندوبه، لقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة».[٤]

الجهة الثانية: المراد من الثياب وحكم ثوب المربية

والمراد من الثياب المعتبر طهارتها مطلق ما سمي لباساً عرفاً، ويستثنى من ذلك مازاد زيادة غير متعارفة عن حد القامة فلا يعد من الثوب المطلوب طهارته لانصراف الأدلة عنه، ويستثنى أيضاً ما لا تتم الصلاة فيه، وادعى الإجماع على ذلك، كما دلّت عليه نصوص عديدة منها ما ورد عن زرارة عن الصادقين عليهما السلام: «كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أنْ يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب».[٥] وما ورد عن زرارة انه قال للامام الصادق عليه السلام: إنّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثم صليت فقال: «لا بأس»،[٦] فلا بأس بحصول النجاسة في قطع منفصلة بلغت من الصغر حدّا لو ارادها المكلف ستراً له لما كانت كافية لذلك. بلا فرق بين كون النجاسة فيها قليلة ام كثيرة، والحكم يشمل سائر الملبوسات من الحلي ونحوها لصدق اللبس

١. المصدر نفسه: باب ٤٠ / ح٨.
٢. المصدر نفسه: أبواب النجاسات / باب ٢ / ح١.
٣. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٨ ط دار الكتب العلمية.
٤. مستدرك الوسائل: ٩/٤١٠ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام. انظر كذلك: سنن النسائي: ٥/٢٢٢ ط دار الفكر - بيروت.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٣١ / ح١.
٦. المصدر نفسه: ح٣. والمراد بأبي محمد الامام الحسن العسكري عليه السلام.

عليها، وكذلك يشمل ما يحمله المصلي معه من منديل ونحوه، لأولوية ذلك بالجواز من القلنسوة التي تعد من اللباس، فيجوز حمل منديل ونحوه في الصلاة ان كان نجساً، ويدل على ذلك مكاتبة عبدالله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام يجوز للرجل أنْ يصلي ومعه فأرة مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»،[1] فتحصل بذلك العفو عن نجاسة ما لا تتم به الصلاة ملبوساً كان أو محمولاً.

وورد في مربية الصبي إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد وتطرأ عليها النجاسة من بول الصبي في اليوم الواحد مرات متعددة فلها ان تغسل هذا الثوب في اليوم الواحد مرة واحدة وتصلي به، وان تنجس به بعد أن غسلته منه، ودليل ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في المرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرة».[2]

ويختص هذا الحكم بمورده فلا يشمل غير المربّية، ولا مربّية غير الصبي ولا المربية ذات الأثواب المتعددة، أو القادرة على شراء أكثر من ثوب واحد أو استئجار غيره. ولا يشمل بدن المربية.

الجهة الثالثة: ازالة النجاسة عن المسجد ومحل السجود

وكما تجب إزالة النجاسة عن ثوب وبدن المصلي والطائف شرطاً لصحة صلاته وطوافه تجب أيضاً ازالة النجاسة عن المساجد ومحل سجود الإنسان في الصلاة. بل يجب تجنيب المساجد حصول النجاسة فيها لقوله تعالى: ﴿طهّرا بيتي للطائفين﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾،[4] وقد فرعت الآية حكمها بعدم قرب المسجد الحرام على اطلاق وصف النجاسة على المشركين، وهذا التفريع يستفاد منه تعميم الحكم لكل مسجد وكل نجاسة، ويدل عليه الخبر النبوي المشهور عملاً وروايةً: «جنبوا مساجدكم النجاسة».[5] وما رواه عبدالله بن ميمون القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه قال: «قال

---

١. المصدر نفسه: أبواب لباس المصلي / باب ٤١ / ح ٢.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٤ / ح ١.
٣. البقرة: ١٢٥.
٤. التوبة: ٢٨.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب أحكام المساجد / باب ٢٤ / ح ٢.

النبي ﷺ: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»،[1] كما يمكن الإستدلال عليه بدعوى أولوية رفع الخبَث عن المساجد من رفع الحدَث عنها، حيث يحرم دخول الحائض والجنب فيه، ومنع الخبَث عنه أولى، ووقع الخلاف بين الفقهاء في أن الحكم يختص بالنجاسة المتعدية أم يشمل غير المتعدية؟ ذهب الشهيدان وغيرهما إلى الأول اقتصاراً على ما هو المتيقن، ودعوى العسر والحرج في منع النجاسة غير المتعدية، ومعلومية حضور ذوي الجراحات والقروح السائلة وكذا المستحاضة إلى المساجد مع أنّهم يحملون النجاسات. وذهب آخرون إلى الثاني، ومنهم صاحب الجواهر، خصوصاً فيما ظهر منه انتهاك الحرمة ومنافاة التعظيم كوضع العذرات الكثيرة ونحوها، للسيرة المستمرة على ازالة أعيان النجاسة عن المساجد وإن لم تكن ملوثة، والازالة واجبة على الفور بلا خوف، لأن التراخي ينافي التعظيم المطلوب للمساجد، والحكم يشمل كل ما علم من الشارع وجوب تعظيمه مثل الضرائح المقدسة والمصحف الشريف والتربة الحسينية والسبحة.

كما تجب ازالة النجاسة عن الاواني التي يراد استعمالها في مأكول أو مشروب، وعن محل السجود، وان لم تكن النجاسة فيه متعدية لاشتراط صحة الصلاة بطهارته، وادعي الإجماع عليه، وازالة النجاسة في كافة موارد وجوبها تجب لغيرها باستثناء المسجد تجب الازالة لنفسها، نعم الازالة في مواردها مستحبة في نفسها لقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾.[2]

الجهة الرابعة: الدماء المعفو عنها في الصلاة

ورد العفو عن موردين من الدم في لباس المصلي وبدنه هما:

١. دم القروح والجروح حتى تبرأ.

٢. ما كان من الدم بمقدار الدرهم البغلي، إذا لم يكن دم حيض ونفاس واستحاضة ودم نجس العين والميتة وغير مأكول اللحم.

ويدل على الأول الإجماع، وادلة نفي الحرج والعسر والنصوص الخاصة، مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟! فقال: «يصلي وان كان الدماء تسيل».[3]

---

١. المصدر نفسه، ح ١.

٢. البقرة: ٢٢٢.

٣. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، ابواب النجاسات، باب ٢٢، ح ٤.

وما رواه ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه».[1] ومارواه أبو بصير قال: دخلت على الباقر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني ان بثوبك دماً، فقال لي: «إنّ بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ».[2]

ويدل على الثاني الإجماع والنصوص، ومنها ما رواه إبن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة».[3]

وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد مقدار الدرهم...».[4]

وقد اختلف في تفسير الدرهم البغلي، قال الطريحي: «وقيل البغلية ـ أي الدراهم ـ نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل...».[5] وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل»،[6] ومن هنا قال الإمام الخميني: «ولما كانت سعة الدرهم البغلّي غير معلومة يقتصر على القدر الميتقن وهو سعة عقد السبابة».[7]

ويشترط في العفو أن يكون الدم غير دم الحيض، ودليله ماورد في خبر أبي بصير عن أحد الصادقين عليهما السلام: «لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب ان رآه أو لم يره سواء».[8]

ويلحق به دم الاستحاضة والنفاس وادعي الإجماع على ذلك، والحقوا بذلك أيضاً دم

---

١. المصدر نفسه: ح٥.
٢. المصدر نفسه: ح١.
٣. المصدر نفسه: أبواب النجاسات / باب ٢٠ / ح١.
٤. المصدر نفسه: باب ٢٠ / ح٦
٥. مجمع البحرين: ٦ / ٦١ ط دار احياء التراث العربي.
٦. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٨٠ ط دار الكتب العلمية.
٧. تحرير الوسيلة: ١ / ١٢٠ ط مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.
٨. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٢١ / ح١.

نجس العين الشامل للكافر والميتة، واستدل عليه بما رواه ابن بكير أنّ زرارة سأل الإمام الصادقعليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج له الإمام كتاباً من املاء رسول اللهصلى الله عليه وآله وفيه: «أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غير ممّا أحل الله اكله...».[١] وتوسعت المذاهب الأربعة في ما يعفو عنه من النجاسة في الصلاة وسائر النجاسات من غير الدماء ضمن شروط معينة ذكروها.[٢]

---

١. المصدر نفسه: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ٢ / ح ١.
٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٨ ـ ٢١.

ثانياً:

كتاب الصلاة

ويكون من أربعة أركان، الركن الأول في المقدمات، والثاني في أفعال الصلاة، والثالث في الصلوات غير اليومية، والرابع في التوابع، وقد خصصنا له خمسة عشر درساً، فجعلنا الدّرس الأول من المقدمات، والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من أفعال الصلاة، والتاسع من الصلوات غير اليومية، والدروس الستة الباقية من التوابع.

١١

حكم لبس جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه في الصلاة

يعتبر في لباس المصلي شروط لا تصح الصلاة إلا بها، منها أنْ لايكون جلد ميتة ـ أي غير مذكى ـ ولا جلد ممّا لا يؤكل لحمه، وهنا عدّة جهات يقع البحث فيها وهي:

الجهة الأولى: في جلد الميتة

لا تصح الصلاة في جلد الميتة، يدل على ذلك الإجماع والنصوص الواردة في المقام، منها قول الإمام الصادق عليه السلام في الميتة: «لا تصل في شيء منه ولا في شسع»،[١] وعن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء فقال: «لا»، قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال: «ما كان على أسود أهل هذا الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أنْ ينتفعوا باهابها»، فقال: «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على اهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها، أي تذكى»،[٢] وكذا قول الإمام الصادق عليه السلام لابن بكير: «وإنْ كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانة وكل شيء منه جائزة، إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح»،[٣] ظاهر في اشتراط التذكية، والظاهر من هذه الأدلة أنّ عدم التذكية بنفسه مانع من صحة الصلاة، لا لكونه سبباً لنجاسة الميتة، فيجتمع حينئذ سببان

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ١ / ح٢.
٢. المصدر نفسه: كتاب الاطعمة والاشربة / أبواب الأطعمة المحرمة / باب ٣٤ / ح١.
٣. المصدر نفسه: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ٢ / ح١.

للمنع، النجاسة وعدم التذكية. والمراد فيما نحن فيه الثاني لا الأول، والمنع يختص بميتة ذي النفس السائلة ولا يشمل مالا نفس له كالاسماك ونحوها، لانه هو المنساق إلى الذهن، وهو المقصود بالذبح والتذكية، وقد نزّل غيره منزلته، ولا أقل من الشك في اطلاقات الأدلة لما لا نفس له، اضافة إلى جريان السيرة من المتشرعة على الصلاة بثياب فيها دم القمل والبق والبرغوث، وقد نقل ابراهيم بن مهزيار عن أبي محمد الرضا عليه السلام خبراً مفاده جواز الصلاة في القرمز،[١] وهو صبغ ارمني من عصارة دود تكون في آجام الارمن.

ولا فرق في المسألة بين كون الميتة ساتراً أو غيره، ممّا يتم به الستر في الصلاة أو غيره، والمهم ان لا يحصل صدق الصلاة بشيء من الميتة سوى ما سيأتي استثناؤه من الصوف والوبر والشعر ممّا يؤكل إن كان ميتة فإنه تجوز الصلاة فيه.

الجهة الثانية: امارات التذكية

والتذكية ان علمت واحرزت فهو، وإن لم تعلم فإن كانت هناك أمارة تدل على تذكية المشكوك أُخذ بها وعومل المشكوك معاملة المذكى، وعند فقد الامارة فالأصل عدم التذكية ويعامل المشكوك حينئذ معاملة غير المذكى. والأمارة المعتبرة فيما نحن فيه هي الأخذ من يد المسلم، فيحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم سواء كان مستحلاً للميتة بالدبغ وذبائح أهل الكتاب أم لا، أخبر بالتذكية أم لا، في السوق كان ام لا، ولا يُسال المأخوذ منه عن اسلامه، بل يحكم بكونه مسلماً إذا كان في بلاد المسلمين، بل يعامل المطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه اثر الاستعمال معاملة المذكى بناءً على هذه الامارة التي لولاها لما قام للمسلمين سوق وتجارة، وتعسرت أحوال المتشرعين، ويدل على ذلك أخبار عديدة، منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: «اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه»،[٢] وما رواه البزنطي في الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية، يصلي فيها؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسألة، أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوراج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم، الدين اوسع من ذلك»،[٣] وما رواه

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ٤٤ / ح ١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب النجاسات / باب ٥٠ / ح ٢.

٣. المصدر نفسه: ح٣. الرواية هنا مضمرة الاّ ان الصدوق أوردها عن الامام الكاظم عليه السلام.

إسحق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، وفيما صنع في أرض الاسلام» قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس».[1]

الجهة الثالثة: الصلاة فيما لا يؤكل لحمه

وكذا لا تصح الصلاة إذا كان المصلي لابساً لشيء ممّا لا يؤكل لحمه. دلّ على ذلك الإجماع والنصوص الكثيرة، منها ما رواه ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جلد الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فاخرج كتاباً زعم أنّه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله «أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة، لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ممّا أحل الله اكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، وان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح. وإنْ كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد وذكاه الذبح أو لم يذكه»،[2] وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي: «يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه».[3]

واطلاق النصوص والأدلة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ذي النفس وغيره ممّا له لحم، خاصة ما في ذيل الرواية الأولى من قوله عليه السلام: «ذكاه الذبح أو لم يذكه»، فإنه يشهد بأن الذبح والتذكية ممّا لا اثر له في المسألة، وهذا يناسب الشمول لغير ذي النفس السائلة، لأنه لا يذبح عادة، واذا ذبح لا يكون ذبحه ذكاة له، نعم تنفع تذكيته في جعله طاهراً فقط، إذ للتذكية فائدتان هما دفع حكم الميتة وتطهير المذكى، وهاتان تجتمعان فيما يؤكل لحمه، اما مالا يؤكل لحمه فتنتفي بحقه الفائدة الأولى وتثبت الثانية. ومن هنا يتضح الوجه في دخول غير ذي النفس ممّا لايؤكل لحمه في منع صحة الصلاة بشيء منه، وعدم دخوله إذا كان ميتة ممّا يؤكل لحمه، نعم لا ريب في عدم دخول القمل والبراغيث ونحوها ممّا لا لحم له،

---

١. المصدر نفسه: ح٥، والمراد بالعبد الصالح الإمام الكاظم عليه السلام .
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ١٠ / ح١.
٣. المصدر نفسه: باب ٢ / ح٦.

للسيرة القطعية والعسر والحرج في اجتنابه، وقصور النصوص عن تناوله، فلا بأس حينئذ بالشمع في الثوب، وكذا الحرير الممتزج.

الجهة الرابعة: في حكم الصوف والشعر والوبر والريش

وهنا حالتان: الأولى إذا كان ذلك من مأكول اللحم فتجوز الصلاة فيه سواء جزّ من حي أو مذكى أو ميت، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء[1] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكي وان اخذته منه بعد أنْ يموت فاغسله وصلِّ فيه»،[2] وعنه عليه السلام قال: «الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً»، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال: «تأكلها»،[3] وعنه عليه السلام قال: «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض».[4]

الثانية: إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة فيه ولو اخذ من مذكى، ويدل عليه الإجماع والنصوص، منها رواية أبي بكير المذكورة في الجهة الثالثة، وما رواه الصدوق في علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ»،[5] وما رواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقية و لاضرورة فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه»،[6] ولأجل هذا النص الاخير اشتهر بين الفقهاء بطلان الصلاة في الشعرات الملقاة على اللباس وان لم تكن جزءاً منه، ولو كانت شعرة واحدة، وعمّم بعضهم الحكم لحالة حمل مثل هذه الشعرات واستصحابها في الصلاة وان لم تلتصق بالثياب.

الجهة الخامسة: في حكم المشكوك انه من المأكول أم لا

جرى المشهور على معاملة المشكوك معاملة المعلوم كونه غير مأكول اللحم، لأن المصلي لم

---

١. اللباء، اول الالبان، اللبأ عند الولادة واكثر ما يكون ثلاث حلبات. انظر: لسان العرب: ٢١٤/٢.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الاطعمة والاشربة / الاطعمة المحرمة / باب ٣٣ /ح٣.
٣. المصدر نفسه: ح٨.
٤. المصدر نفسه: ح٩.
٥. المصدر نفسه: ح٧.
٦. المصدر نفسه. كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ٢ / ح ٤.

يحرز الشرط المطلوب في لباسه، فلا تجوز الصلاة في ما لا يعلم كونه من مأكول اللحم. فلو صلى وعلى ثوبه شعرات مشكوكة لا يعلم أنها من مأكول اللحم أولا يحكم ببطلان صلاته، لأن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط، واستشكل بعضهم في ذلك بأن المطلوب في الصلاة هو الستر، وقد جاء المصلي به، إنّما وقع النهي في غيرمأكول اللحم. وموضوع هذا النهي لا يتم إلا في حالة الإحراز والعلم، فتخرج بذلك حالة الشك عن النهي، مستدلاً بقول الإمام الصادق عليه السلام: «كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».[1]

وردّه صاحب الجواهر بأن الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله: «لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ممّا احلّ الله اكله»،[2] اشتراط المأكولية في الساتر إذا كان من حيوان، والمشكوك فيه يصدق بحقه عدم تحقق هذا الشرط فيه، وعدم صدق الإمتثال له من قبل المصلي، والاحتمال لوحده لا يكفي لاثبات تحقق الشرط. هذه خلاصة ما افاده(قده)، ويمكن تأييده بأن الاشكال إنّما جاء من تفكيك المستشكل بين المشروط وهو الساتر وبين شرطه وهو عدم المأكولية، والصحيح عدم التفكيك لأننا إذا لم نحرز الشرط فكأنّما لم نحرز المشروط، لأنه مندك فيه.

الجهة السادسة: في عدم الفرق بين ماتتم الصلاة فيه وغيره

والظاهر من النصوص عدم الفرق في ذلك بين ما تتم الصلاة فيه وغيره، فلا تصح الصلاة في التكة والقلنسوة المعمولتين ممّا لا يؤكل لحمه، لاطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات، منها ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيها».[3]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب التجارة / أبواب ما يكتسب به / باب ٤ / ح ١
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ٢ / ح ١.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب لباس المصلي / باب ٧ / ح ٣، والرواية مضمرة لم يعلم الإمام فيها.

١٢

القراءة في الصلاة

وهنا عدة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: في وجوب القراءة في الصلاة

تجب القراءة في الصلاة، دل على ذلك الإجماع والنصوص اضافة إلى القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر من القرآن...﴾،[١] والأمر يدلّ على الوجوب، ولم يثبت وجوب للقراءة خارج الصلاة، فانحصر الأمر فيها،[٢] واعترض صاحب الجواهر على هذا الإستدلال بأنّ النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام واضحة أو صريحة في ان تشريع القراءة في الصلاة كان من السنة النبوية، من ذلك خبر زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة...»،[٣] وخبره الآخر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «القراءة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة».[٤]

والمراد بالفريضة ما شرّعه الله في كتابه، والسنة ما شرّعه الرسول صلى الله عليه وآله في سنته، ولو كانت واجبة بالكتاب لكانت ركناً من الأركان التي تبطل الصلاة بالاخلال بها سهواً أو عمداً، بينماجاء في ذيل الخبر الأوّل لزرارة قول الإمام عليه السلام: «فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة

---

١. المزمل: ٢٠.

٢. كنز العمال: ١ / ١٧٨.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ٢٧/ ح١.

٤. المصدر نفسه: باب ٢٩ /ح٥.

ومن نسي فلا شيء عليه»، وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه الإمام الكاظمعليه السلام قال: سألته عن ترك قراءة القرآن ماحاله؟ قال: «ان كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس»،[1] وفي ذلك أخبار أخرى دلّت عليه.

الجهة الثانية: وجوب الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة

اختصت الركعة الأولى والثانية من كل صلاة بوجوب قراءة الحمد فيها، دلت على ذلك النصوص البيانية التي بيّن فيها الإمامعليه السلام الصلاة، ومنها مارواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادقعليه السلام قال: فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبوعبداللهعليه السلام... ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد،[2] وعلى ذلك الإجماع من الإمامية وسائر المذاهب إلاّ أبو حنيفة، واستدل أهل السّنة عليه بما رووه عن عليعليه السلام أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الاخيرتين»،[3] وقد إشتهر قول الرسولصلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»[4] وقولهصلى الله عليه وآله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج».[5]

ولابدّ من القراءة على الوجه الصحيح، فلا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها، وكذا جهاتها الأعرابية، لأنها ـ أي الفاتحة ـ إسم للمجموع فإذا إنتفى البعض إنتفى المجموع، ويجب على المكلف تعلمها، ولا يجزيه ترجمتها إلى غير العربية لعدم صدق الإمتثال حينئذ، وعدم صدق القرآنية بغير العربية، ولأن الترجمة بمثابة الشرح والتفسير وليست القرآن نفسه، فإن ضاق الوقت عن التعلم قرأ ما تيسر له منه. فقد روي أنّ رجلاً سأل النبيصلى الله عليه وآله قائلاً: إنّي لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»،[6] ويدل عليه أيضاً قولهصلى الله عليه وآله: «إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[7]

---

١. المصدر نفسه: باب ٢٧ / ح ٥.
٢. المصدر نفسه: أبواب افعال الصلاة / باب ١ / ح ١.
٣. المغني لابن قدامة: ١ / ٤٨٥ ط دار احياء التراث العربي.
٤. سنن ابن ماجة: ١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ بتفاوت يسير عن المذكور في المتن، ط دار احياء التراث العربي، انظر: صحيح البخاري: ١ / ١٩٢ ط دار الجيل.
٥. سنن ابن ماجة: ١ / ٢٧٤.
٦. سنن ابي داود: ١٥٢ ط دار احياء التراث العربي.
٧. تفسير الصافي: ٢ / ٩١ ط مؤسسة الأعلمي.

أمّا الأخرس فحكمه أنْ يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه، لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه».[١] ولعدم سقوط المَيسور بالمعسّور، وقال آخرون: أنّ عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة واللسان من دون إعتبار لعقد القلب بالقراءة.

الجهة الثالثة: وجوب السورة بعد الحمد

ذهب المشهور إلى وجوب سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية وفي الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ثلاثية أو رباعية، وذهب آخرون إلى عدم الوجوب. ويدل على الوجوب الإجماع المعتضد بسيرة المتشرعة، أضافة إلى جملة من النصوص، منها ما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر»،[٢] ومنها ما روي عن أحد الصادقين عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال: «لا لكل ركعة سورة».[٣]

وفي خبر لزرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال: «نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد اتم منها»،[٤] وعن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها علياً عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا: يا علي لم فعلت هذا؟ فقال: «لحبي بقل هو الله أحد»، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ما أحببتها حتى احبّك الله».[٥]

والحديثان الأخيران يدلان على تقيّد الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بقراءة سورة كاملة بعد الحمد، وعلى فضيلة انتخاب الاخلاص على سائر السور في الركعتين معاً. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني اصلي»،[٦] كذلك يدلان على وجوب السورة بعد الحمد، نعم يسقط وجوبها في النوافل وعند الضرورة.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ٥٩ / ح ١.
٢. المصدر نفسه: باب ٤ / ح ٢.
٣. المصدر نفسه: باب ٤ / ح ٣.
٤. المصدر نفسه: باب ٧ / ح ٢.
٥. المصدر نفسه: باب ٧ / ح ٤.
٦. صحيح البخاري: ١٥٣/١ ط دار الفكر.

الجهة الرابعة: في حكم الركعتين الاخيرتين

يتخير المصلي في الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح، دلّ على ذلك الاجماع والنصوص الصريحة الواردة في المقام. منها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت أو غير إمام»، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إذا كنت اماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولا اله إلاّ الله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع»، ورواه إبن إدريس في السرائر من كتاب حريز هكذا: «فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر، ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع»،[1] وروي جميل بن درّاج انه سأل الإمام صادق عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال: «بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب».[2] وذلك بعد الجمع بين هاتين الطائفتين من الأخبار على أن المراد منهما التخيير بين القراءة والتسبيح، والأفضل لإمام الجماعة اختيار القراءة، لما رواه معاوية بن عمّار، انه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الاخيرتين فقال عليه السلام: «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح».[3]

وما رواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال: «بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب».[4]

هذا لمن كان في جماعة، أمّا المنفرد فقد اختلف فيما هو الأفضل له، بين قائل بافضلية القراءة وهو ما اختاره صاحب اللمعة وصاحب المدارك، وقائل باستحباب التسبيح مطلقاً واختاره الصدوقان وإبن إدريس وصاحب الوسائل والحدائق، وذهب آخرون إلى التخيير مطلقاً من دون تفضيل لطرف على آخر. وكل تمسك بوجه، واختار صاحب الجواهر القول بأفضلية التسبيح مستدلاً على ذلك بخبر زرارة المذكور آنفاً، وبما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال: «إذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمدلله وسبحان الله والله اكبر».[5]

---

١. وسائل الشيعة: باب ٥١ / ح ١ـ ٢.
٢. المصدر نفسه: باب ٤٢ ح ٤.
٣. المصدر نفسه: باب ٤٢ ح ٢.
٤. المصدر نفسه: باب ٤٢ ح ٤.
٥. المصدر نفسه. باب ٥١ ح ٧.

وما رواه الصدوق في العلل ان محمد بن أبي حمزة سأل الإمام الصادقعليه السلام: لأي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة؟ قال: «لأن النبيصلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش فقال: سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة».[١]

الجهة الخامسة: حكم قراءة السور الطوال

لا يجوز للمصلي قراءة السور الطوال التي من شأنها تفويت الوقت على المصلي لقول الصادقعليه السلام: «من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت».[٢] وعن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبداللهعليه السلام في حديث «لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم».[٣] ولو كان المصلي قد أدرك من الوقت بمقدار ركعة وصلى وقرأ في صلاته سورة مطولة أدّت إلى تفويت الوقت على باقي الصلاة فقد فعل محرماً بتفويت الوقت الإختياري وكانت صلاته صحيحة، ولو ظنّ السعة فشرع في سورة طويلة، ثم تبيّن الضيق وجب العدول إلى غيرها، وإن تجاوز نصف السورة، محافظة على أداء الصلاة فيوقتها.

الجهة السادسة: في قراءة سورتين في ركعة واحدة

ورد النهي في نصوص أهل البيتعليهم السلام عن قراءة سورتين ركعة واحدة، وقد اختلف في تفسيره بين قائل بالحرمة وقائل بالكراهة. وذهب بعض إلى بطلان الصلاة به، من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أحد الصادقينعليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال: «لا لكل سورة ركعة»،[٤] وما رواه المفضل بن صالح عن الصادقعليه السلام انه قال: «لا تجمع بين سورتين في ركعة إلا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف»،[٥] وقد استدل القائلون بالحرمة بأمثال هذين الخبرين، فيما ذهب صاحب الجواهر إلى الكراهة، لأنّ النهي الوارد في النصوص مقرون بما يفيدها.

---

١. المصدر نفسه: باب ٥١ / ح٣.
٢. المصدر نفسه: باب ٤٤ / ح١.
٣. المصدر نفسه: ح٢.
٤. المصدر نفسه: باب ٨ / ح١.
٥. المصدر نفسه: باب ١٠ / ح٥.

١٣

في الجهر والاخفات

وهنا عدة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: فيوجوب الجهر والاخفات في مواردهما

قال تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾.[١]

قال ابن قدامة في المغني: «الجهر في مواضع الجهر والاسرار في مواضع الاسرار لا خلاف في استحبابه، والاصل فيه فعل النبيﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الاسرار اواسرّ في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته».[٢]

ورجّح الفاضل المقداد في كنز العرفان أنْ يكون المراد بالآية: ولا تجهر بكل صلاتك ولا تخافت بكلها، بل أجهر بصلاة الليل والفجر وخافت بالظهرين، وحينئذ تكون الآية من المجملات، واستفيد بيانها من فعلهﷺ، والمنقول متواتراً أنه فعل كما هو مشهور، وحيث ان الأمر في الآية للوجوب فالواقع في بيانه واجب.[٣]

ويدل على ذلك اضافة إلى الآية الكريمة الإجماع، وما رواه زرارة عن الإمام الباقرعليه السلام في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: «اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإنْ فعل ذلك

---

١. الاسراء: ١١٠.

٢. المغني: ١ / ٢٦٩ ط مؤسسة التاريخ الاسلامي.

٣. كنز العرفان: ١ / ١٨٨ ـ ١٨٩. ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

ناسياً أو ساهياً أولا يدري فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته».[١]

وروايته الاخرى التي يسأل عن الإمام الباقر فيها عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال عليه السلام: «اي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه».[٢]

الجهة الثانية: موارد الجهر والاخفات في الصلاة

يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء، ويستحب الجهر في صلاة الجمعة، والظهر من يوم الجمعة لمن لم يصل الجمعة، وكذا الجهر بالبسملة في الحمد والسورة من الصلوات الاخفاتية، ويجب الاخفات فيما عدا ذلك، ويجب على المرأة الاخفات في موارده، والتخيير بين الجهر والاخفات في موارد الجهر، وادلة ذلك على النحو التالي:

ففي خبر للفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علة الجهر في بعض الصلوات دون بعض قال عليه السلام: «أنّ الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في اوقات مظلمة توجب ان يجهر بها، ليعلم المار ان هناك جماعة، فإنْ أراد أنْ يصلي صلى لأنه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما أنّماهما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا تحتاج إلى السماع».[٣] وفي خبر لمحمد بن حمران أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ فقال عليه السلام: «لأن النبي صلى الله عليه وآله لمّا أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله، ثم فرض عليه العصر ولم يضف إليه احداً من الملائكة، وامره ان يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب واضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلماكان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها».[٤]

أما الجهر في ظهر يوم الجمعة فدليله مارواه الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عن الرجل

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ٢٦ / ح ١.

٢. المصدر نفسه: ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ٢٥ / ح ١.

٤. المصدر نفسه: ح ٢.

يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم والقنوت في الثانية».[١]

أمّا الاخفات في الركعتين الثالثة والرابعة فقد وقع الاختلاف في وجوبه وعدم وجوبه، وادعى بعضهم الشهرة على وجوبه. واما حكم النساء في الجهر والاخفات فيدل عليه ما رواه علي بن جعفر انه سأل اخاه الإمام الكاظمﷺ عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: «لا إلا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»،[٢] ويفهم من ذلك تخييرها في موارد الجهر بينه وبين الاخفات، وبقية موارد الاخفات ثابتة بحقها من غير تخيير، ويستحب في موارد الاخفات الجهر بالبسملة في الحمد والسورة، يدل على ذلك الإجماع الذي ادعاه غير واحد وعدد من النصوص، منها قول الصادقﷺ: «كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها، كان رسول اللهﷺ إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ويرفع بها صوته فتولي قريش فراراً»،[٣] ومنها ما رواه الاعمش عن الإمام الصادق قال: «والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب»[٤] ويفهم منه الاستحباب المؤكد، لا الوجوب بالمعنى المصطلح.

الجهة الثالثة: حد الجهر والاخفات

ذُكر للجهر والاخفات حدّان هما:

الأول: أنّ اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح إذا استمع، وأنّ الاخفات ان يسمع الشخص نفسه ان كان يسمع، وادعي على ذلك الإجماع، ونقل عن ابن ادريس أنّ الاخفات له حد أعلى، هو ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد أدنى، فإن لم تسمع اذناك القراءة فلا صلاة له، وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته، وربما استدل على ذلك بما روي عن الإمام الباقرﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك... الآية﴾ أنه قال: «الإجهار أن ترفع صوتك تُسمعه من بَعد عنك، والاخفات ان لا تسمع من معك إلا يسيراً»،[٥] وكذلك ما رواه سماعة انه سأل الإمامﷺ عن قول الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا

---

١. المصدر نفسه: باب ٧٣ / ح ١.
٢. المصدر نفسه: باب ٣١ / ح ٣.
٣. المصدر نفسه: كتاب المزار / باب ٥٦ / ح ١.
٤. المصدر نفسه: كتاب الصلاة / ابواب القراءة / باب ٢١ / ح ٥.
٥. المصدر نفسه: باب ٣٣ / ح ٧.

تخافت بها﴾ قال: «المخافتة ما دون سمعك، والجهر ان ترفع صوتك شديداً».[١]

والمدار سماع تمام اللفظ من الكلمات والجمل، فلا عبرة بالصفير في بعض الحروف، إذ لم يكن الباقي مسموعاً، فمثل هذا الصفير لا يعد جهراً ولا مخلاً بالاخفات، والظاهر ان الشخص إذا لم يسمع نفسه فقراءته غير مجزية، وقد صرّح بذلك بعض الفقهاء. وهو الظاهر من الإجماع المُدّعي على الحد الأول، ويدل عليه ـ مضافاً إلى ذلك الإجماع ـ ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما اسمع نفسه».[٢] ولعل صدق القراءة لا يتحقق إلا باسماع النفس، وفي رواية للحلبي قال: سألت أبا عبدالله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا اسمع اذنيه الهمهمة».[٣] والهمهمة هي الصوت الخفي،[٤] اي الصوت بالبحة من دون جرس، وهي بهذا المعنى تكون من الاخفات إذا كان المصلي يسمع صوته المبحوح، وقد جرت المذاهب الأربعة على هذا الحد.[٥]

الثاني: أنّ المرجع في ذلك هو العرف كما هو الضابط في كل مالم يرد فيه تحديد شرعي. فالجهر يتحقق عرفاً باسماع القريب مع فرض عدم المانع وظهور جرس الصوت، أمّا الاخفات فيتحقق بصوت لا جرس فيه. وهما ضدان لا يجتمعان في رتبة معينة، كما يمكن فرض ذلك في الحد الأول، إذ يكون أعلى الاخفات وأدنى الجهر بمثابة مرتبة مشتركة بينهما، كما لا يجب في الاخفات بناءاً على الحد الثاني عدم اسماع الغير، لأن الأمر يدور مدار العرف، ولعل الذي يؤيد الحد الثاني انه ممّا لا حرج فيه بخلاف الأول، لأن اسماع النفس وعدم اسماع الغير الذي هو الاخفات في الأول ممّا يلازم الحرج، فكيف يستطيع الشخص ان يُسمع نفسه دون ان يسمع غيره الذي إلى جنبه؟ ويدل عليه أيضاً ما رواه الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الاخراوين يقول... الخ.[٦] وهو ما يظهر منه ان الراوي كان يسمع صوت الإمام عليه السلام.

ومن أجل ذلك مال عدد من الفقهاء إلى جعل المدار على العرف، واعترض صاحب

---

١. المصدر نفسه: ح ٢.
٢. المصدر نفسه: ح ١.
٣. المصدر نفسه: ح ٤.
٤. لسان العرب: ١٥ / ١٣٩.
٥. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٢٣٨ ط دار الكتب العلمية.
٦. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ٤٢ / ح ٨

الجواهر على القائلين بالحد الثاني بأن الاخفات له حدّ ادنى وحد اعلى، ادناه ان يسمع صوته بنفسه واعلاه ان يسمعه الآخرون من دون صوت وجرس، بينما حد الجهر هو ان يسمعه الآخرون بصوت وجرس، واحتمل ان يكون المراد فرداً خاصاً من الاخفات يدور بين اسماع النفس فلا يقبل اخفات ليس فيه ذلك، وبين عدم اسماع الغير تمام ما يقوله، فإذا سمع الغير بعض ما يقوله كان ذلك من الاخفات؛ وليس في ذلك عسر، فالمصلي يسمع تمام ما يقوله، والذي إلى جنبه لا يسمع منه إلا بعضه ممّا لا يحصل معه الفهم. ولذلك استشكل فيما يفعله البعض من الاخفات بصوت مبحوح يسمعه أكثر من حوله، واذا كان اماماً سمعه الصف الثاني من وراءه، ولعله في العرف يعد جهراً، ولا اقل من الشك فيه.

الجهة الرابعة: حكم من عكس جهلاً أو نسياناً

وحكم من خافت في موضع الجهر أو فعل العكس جاهلاً أو ناسياً صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة عليه، يدل على ذلك الإجماع وما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه السلام: «اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته».[1]

والظاهر من الناسي ناسي الموضوع، واحتمل بعضهم الحاق ناسي الحكم به أيضاً، وأمّا الجاهل فالمراد به من لم يسبق بعلم ولا تنبه للسؤال، بخلاف المتنبه الذي يجب عليه السؤال وإعادة الصلاة.

---

١. المصدر نفسه: باب ٢٦ / ح ١.

١٤

حكم قراءة العزائم وسجود التلاوة

وهنا عدة جهات نبحث فيها متوالياً وهي:

الجهة الأولى: ماهي عزائم القرآن؟

وردت آيات عدّة في القرآن الكريم يستفاد منها الحث على السجود، بعضها دلّ الدليل على وجوب السجود فيها، وعُرفت السور التي جاءت فيها بسور العزائم، وبقي الآخر على الاستحباب.

وقد وقع البحث في تحديد هذه الآيات، والمعروف في مذهب أهل البيت أن سجدات القرآن خمس عشرة، أربعة منها واجبة، وهي الآية الخامسة عشرة من سورة السجدة والآية السابعة والثلاثين من سورة فصلت، والآية التاسعة عشرة من سورة العلق والآية الثانية والستين من سورة النجم، والسور المذكورة هي سور العزائم. أما موارد السجود المستحب فانظرها في الهامش.[1] ووقع الخلاف في بعضها، فالمالكية والحنفية لم يعدوا آية ٧٦ من سورة الحج من سجود القرآن، والمالكية لم يعدوا آية النجم والانشقاق والعلق، والشافعية لم يعدوا آية، وكذلك الحنابلة.[2]

الجهة الثانية: حكم من يقرأ أو يستمع لسجود القرآن

وقع البحث فيمن يقرأ أو يستمع لشيء من سجود القرآن على ثلاثة آراء هي:

---

١. الاعراف: ٢٠٦، الرعد: ١٥، النحل: ٥٠، الاسراء: ١٠٩، مريم: ٥٨، الحج: ١٩، الحج: ٧٦، الفرقان: ٦٠، النمل: ٢٦، سورة ص: ٢٤، الانشقاق: ٢١.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٢٥ ط دار الكتب العلمية.

الرأي الأول: وجوب السجود في الجميع وهذا رأي الحنفية.

الرأي الثاني: استحباب السجود في الجميع وهذا رأي المذاهب الثلاثة الاخرى.

الرأي الثالث: التفصيل بين العزائم الأربعة فيجب السجود فيها، وسائر الوارد فيستحب وهذا رأي الإمامية تبعاً لأهل البيت عليهم السلام.

أنّ أصل السجود لمواضع من القرآن الكريم ممّا اجمع عليه المسلمون وجرى عليه الصحابة والتابعون، حتى روي عن ابن عمر قوله: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته،[1] وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار».[2] ومما لا شك فيه ان السجود لله في حد نفسه عبادة، فعن الباقر عليه السلام: «أنّ أبي عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلاّ سجد، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كاند إلا سجد، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمّي السجاد لذلك».[3]

إنّما الكلام في المقدار الواجب من السجود لأجل التلاوة في القرآن الكريم، والدليل على ذلك، ويدل على وجوب السجود في العزائم الأربعة المذكورة أمران، الإجماع والنصوص، مثل ماروراه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذ قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم اربعة: حم السجد، وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك»،[4] وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال: «يسجد إذا كانت من العزائم».[5] وعن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ العزائم اربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»،[6] وعن عبدالله بن سنان عن

---

١. صحيح مسلم: ٢ / ٨٨ ط دار المعرفة.

٢. صحيح مسلم: ٦١/١ ط دار الفكر.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب سجدتي الشكر / باب ٧ / ح٨.

٤. المصدر نفسه: أبواب قراءة القرآن / باب ٤٢ / ح١.

٥. المصدر نفسه: ح٦.

٦. المصدر نفسه: ح٧.

الصادقعليه السلام: «العزائم الم التنزيل، وحم السجدة، والنجم واقرأ باسم ربك وما عداه في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض».[١] إلى غير ذلك من النصوص التي بلغت حد التواتر.

والحكم يشمل القاريء والمستمع ولا يشمل السامع غير القاصد، يدل على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ. قال: «لا يسجد إلا أنْ يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته. فأما أنْ يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت».[٢]

ويتكرر الحكم بالوجوب والاستحباب في مواردهما بتكرر القراءة والاستماع، لأنه مقتضى الأصل والأدلة الدالة على الوجوب والاستحباب دالة بنفسها على دوران الأمر مدار السبب. وفي المسألة نص يدل على ذلك، وهو ما رواه محمد بن مسلم عن الباقرعليه السلام في الرجل يتعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال: «عليه ان يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلّمه ان يسجد».[٣]

واستدل أبو حنيفة على وجوب سجود التلاوة بقوله تعالى: ﴿فمالهم لا يؤمنون واذ قريء عليهم القرآن لا يستجدون﴾ حيث لا يصح الذم إلا على ترك واجب، واستدلت المذاهب الثلاثة على الاستحباب بما رواه زيد بن ثابت قال: قرأت على النبيصلى الله عليه وآله النجم فلم يسجد منا أحد.[٤]

الجهة الثالثة: في كيفية سجود التلاوة

وليس في سجود التلاوة تكبير قبله ولا تسليم ولا تشهد بعده، للأصل والنصوص الخاصة، مثل ما رواه عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك»،[٥] وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم ان لا «يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه».[٦] وما روي عن الإمام الصادقعليه السلام انه قالعليه السلام: «ليس فيها تكبير إذا

---

١. المصدر نفسه: ح٩.
٢. المصدر نفسه: باب ٤٣ / ح١.
٣. المصدر نفسه: باب ٤٥ / ح١.
٤. المغني لابن قدامة: ١ / ٦٢٣ ط دار احياء التراث العربي.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قراءة القرآن / باب ٤٢ / ح١.
٦. المصدر نفسه: ح١٠.

سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود».[1]

ولا يشترط فيه الطهارة من خبث ولا حدث، دلّت على ذلك النصوص، منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال:«إذا قريء بشيء من العزائم الأربعة فسمعتها فاسجد، وإنْ كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار...»،[2] وكذا لا يشترط فيه استقبال القبلة، وإنْ كان ذلك مستحباً، فإن النصوص الواردة في المقام مطلقة لم يرد فيها قيد الاستقبال.

الجهة الرابعة: حكم قراءة العزائم في الصلاة

لا يجوز قراءة شيء من العزائم الأربعة في الفرائض. دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما ورد عن أحد الصادقين عليهما السلام قوله: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة»،[3] وما رواه سماعة «من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ويركع، قال: واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع»[4] والمراد بالنهي هنا التحريم. وقد وقع البحث في أنّ الصلاة هل تبطل بقراءة العزائم فيها أو لا؟ بين قائل بالبطلان وأدعى بعضهم الإجماع عليه، بدعوى انه لازم للخطاب بالسجود لأجل قراءة العزيمة، إذ لا يمكن تصور أمر الشارع باتمام الصلاة بعد امره بالسجود لأجل ذلك، من غير فرق بين القراءة والاستماع، ولعله هو المستفاد من قوله عليه السلام: «فإن السجود زيادة في المكتوبة».

وقائل بعدم البطلان محتجاً بعدم صحة دعوى الإجماع في المسألة، لعدم وجود مصرّح بالبطلان قبل إبن إدريس، ولنصوص يبدو منها صحة الصلاة، كما في قرب الاسناد عن الإمام الكاظم عليه السلام عن امام قرأ السجدة فأحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم».[5]

ويؤيده أنّ السجدة في العزائم لا يصدق عليها زيادة، لأن الذي يؤديها سيفعل ذلك بعنوان العزيمة لا الصلاة، والزيادة المبطلة ماجعلت جزءاً من الصلاة تعمداً.

---

١. المصدر نفسه: باب ٤٦ / ح٣.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قراءة القرآن / باب ٤٢ / ح٢.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة في الصلاة / باب ٤٠ / ح١.
٤. المصدر نفسه: باب ٣٧ / ح٢ وباب ٤٠ / ح٢. والرواية مضمرة لم يعلم الإمام عليه السلام فيها.
٥. المصدر نفسه: باب ٤٠ / ح٥.

نعم لا تجزيء العزيمة عن السورة، بل لابدّ له من سورة اخرى للنهي الوارد عن قراءة العزائم في الصلاة، كما أنّ البحث في البطلان وعدمه يأتي في تعمد القراءة أو الاستماع للعزيمة اثناء الصلاة، اما إذا كان ذلك سهواً فليس من خلاف في صحة الصلاة وعدم بطلانها، وحكم المكلف حينئذ اتمام الصلاة ثم السجود بعد الفراغ على رأي، وفي رأي آخر اختاره صاحب الجواهر وغيره ان حكم المكلف هو الايماء للسجود اثناء الصلاة ثم السجود بعد الفراغ منه، مستدلاً على ذلك بما ورد عن سماعة في قول الإمامﷺ: «واذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع». وقول الإمام الصادقﷺ في خبر أبي بصير: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماءاً».[1] وفي مسائل علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظمﷺ قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: «يومىء برأسه»، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم إلا ان يكون في فريضة فيومىء برأسه ايماءً».[2]

يضاف إلى ذلك كله ترجيح مادل على فورية السجود للعزيمة على مادل على إتمام الصلاة وحرمة ابطالها، فيقوم الإيماء مقام السجود اثناء الصلاة ثم يسجد بعد الصلاة جمعا بين الأمرين.

---

١. المصدر نفسه: باب ٣٨ /ح ١.

٢. المصدر نفسه: باب ٤٣ /من أبواب قراءة القرآن / ح٣ ـ ٤.

١٥

حكم السلام على المصلي

في هذه المسألة عدّة جهات نبحثها على التتابع:

الجهة الأولى: في مشروعية رد السلام وكيفيته

قال تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها، أو ردّوها ان الله كان على كل شيء حسيبا﴾.[١]

إذا سُلّم على المصلي فهل يجوز له ردّ السلام على من سلّم عليه أم لا؟ ذهبت المذاهب الأربعة إلى بطلان الصلاة إذا رد المصلي السلام عليه، إلا إذا كان على نحو الاشارة.[٢] وذهبت الإمامية إلى مشروعية ذلك وعدم مانعية الصلاة منه سواء كانت فريضة اونافلة، دل على ذلك الاجماع والنصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم انه دخل على الإمام الباقر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف اصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: «نعم مثل ما قيل له»،[٣] ومنها ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «يردّ سلام عليكم ولا يقل: وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله»،[٤] نعم ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تسلّموا على

---

١. النساء: ٨٦.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ج ١ / ص ٢٧٥ ط دار الكتب العلمية.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة /باب ١٦ / ح ١.

٤. المصدر نفسه: ح ٢.

اليهود ولا النصارى»، إلى أن قال: «ولا على المصلي، وذلك لأن المصلي لا يستطيع ان يرد السلام، لأن التسليم من المسلِّم تطوع والرد عليه فريضة، ولا على اكل الربا...»،[١] وهذا الخبر محمول على الكراهة، لأنه لا يقوى على معارضة الإجماع والنصوص المستفيضة.

وقد اتضح من النصين المذكورين كيفية الرد، وهو أنْ يقول المصلي كقول المسلِّم: السلام عليكم، أو السلام عليك، أو سلام عليك، وهو المشهور، وهناك من اجاز الرد بعليكم السلام، والجواب بالاحسن. كما اتضح أيضاً ان مشروعية رد السلام في الصلاة وردت على نحو الاستثناء ممّا دل على بطلان الصلاة بكلام الآدميين، فلا يحتاج الأمر إلى قصد القرآنية في الرد لاخراجه عن كلام الآدميين.

الجهة الثانية: وجوب رد السلام فوراً وموارد سقوطه

والمراد من المشروعية الجواز بالمعنى العام الشامل للوجوب، وإنّما تقال في مقابل القول بأنها تبطل الصلاة، وإلاّ فإن رد السلام واجب بحكم الآية الشريفة وسائر الأدلة، وجوباً كفائياً، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم أن يسلم واحد منهم، واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم»،[٢] ومامضى في الجهة الأولى كان لاثبات أنّ الوجوب لا يسقط في الصلاة، وهل يسقط برد الصبي المميز؟.

ذهب صاحب الجواهر إلى عدم سقوط الوجوب بذلك حتى لو قيل بشرعية عبادة المميز، لأن الأصل في الواجبات الكفائية أنْ يقوم بها المكلف، وبقيامه بها تسقط عن الآخرين فنقتصر على ذلك المتيقن، مضافاً إلى قاعدة عدم الاجتزاء بالمستحب عن الواجب، كما أنّ ظاهر ادلة الوجوب لا يشمل الصبي، وشرعية العبادات منه ـ على القول بها ـ لا تستلزم اندراج الصبي ضمن المخاطبين بوجوب رد السلام.

وذهب آخرون إلى دوران المسألة مدار شرعية وتمرينية العبادات من الصبي، فعلى القول بشرعيتها يكون رد الصبي للسلام موجباً لسقوط الوجوب عن الآخرين، وعلى القول بتمرينيتها يبقى الوجوب ثابتاً في ذمتهم. واذا سقط وجوب الرد عن المصلي بقيام الغيرية لم يجز للمصلي الرد، لأن الرد في الصلاة خلاف الأصل فيقتصر فيه على ما دلّ الدليل على استثناؤه.

---

١. المصدر نفسه: باب ١٧ / ح١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب العشرة / باب ٤٦ / ح٣.

وكذا يسقط وجوب الردّ لوكانت التحية بلفظ الصباح والمساء ونحوهما ممّا ليس فيه تحية الاسلام المعروفة، ويجب على الراد في الصلاة وغيرها اسماع الرد للطرف الآخر، لعدم صدق الرد بدون الاسماع، ولقول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا سلم احدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول سلمت ولم يردّوا عليّ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم واذا ردّ احدكم فليجهر بردّه...».[1]

والظاهر من الأدلة فورية الرد، ولعل صدق الرد متوقف عرفاً على ذلك.

الجهة الثالثة: حكم ردّ السلام على الاجنبية في الصلاة

ذكرنا موارد سقوط وجوب الرد، بقي ان نذكر موردين وقع فيهما البحث بين جواز الرد وعدمه، احدهما في سلام الاجنبية على المصلي، والثاني في سلام الكافر عليه، فهناك من رأى بأن صوت المرأة عورة، وحينئذ يحرم على الرجل سماع صوتها فتكون تحيتها له في اثناء صلاته محرمة لا تستأهل منه جواباً، ونقل عن العلاّمة الحلي في التذكرة: بان الرجل لو سلم على امرأة وبالعكس فإن كان بينهما زوجية أو محرمية أو كانت عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب وإلاّ فلا، ومقتضاه وجوب الرد عند الزوجية والمحرمية وعدم مظنة الفتنة، وحرمته عند خوف الفتنة من اجنبية، ولعله لما ورد عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه كان يسلّم على النساء ويكره أن يسلّم على الشابة منهن. ويقول: «اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا اطلب من الاجر»،[2] إلا ان الظاهر منه الكراهة لا الحرمة خاصة بملاحظة ماورد في صدر الرواية من ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يسلم على النساء ويرددن عليه، ومن هذا النص وامثاله، وقيام السيرة في صدر الاسلام على وجود تخاطب بين الرجال والنساء في المسجد وغيره جزم جماعة من متأخري المتأخرين بعدم حرمة سماع صوت الاجنبية وعدم كونه عورة، طبعاً إذا لم يكن فيه ترقيق وترجيع، وعليه فحكم تحيتها على الرجال وبالعكس في الصلاة وغيرها نفس حكم تحية الرجال على الرجال. فيجب على الرجل رد سلام الاجنبية عليه في الصلاة وغيرها.

الجهة الرابعة: حكم السلام وردّه إلى الكافر

ورد عن الإمام الباقر عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا سلّم عليكم مسلم فقولوا: سلام

---

١. المصدر نفسه: باب ٣٨ /ح ١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الحج / أبواب العشرة / باب ٤٨ / ح ١.

عليكم، فإذا سلم عليكم كافر فقولوا: عليك»، ذلك ان السلام تحية خاصة باهل الاسلام، ولا يمنع ذلك أداء التحية لغير المسلم بصيغة أخرى مثل: أنعمت صباحاً، أو هداك الله أو اطال الله بقاءك، وقد ورد أنّ اليهود كانوا يسلّمون على النبي صلى الله عليه وآله بقولهم: السام عليك اي الموت، وفي خبر أنّ يهودياً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال: السام عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله «عليك»، فدخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه كما رد على صاحبه، ثم دخل آخر فقال: مثل ذلك فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود، يا اخوة القردة والخنازير، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الفحش لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، ان الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ولم يرفع عنه قط إلا شانه»، فقالت: يا رسول الله أمّا سمعت إلى قولهم: السام عليك، فقال: «اما سمعت ما رددت عليهم فقلت: عليكم».[١]

وبذا يتضح وجوب الرد بعليك أو عليكم على غير المسلم في الصلاة وغيرها، كما نقل ابن عباس والشعبي وقتادة مستدلين عليه بالآية: «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها...» قائلين: ان الاحسن فيها للمسلمين الرد لأهل الكتاب، وقد يقال: انه ليس ردّاً بل هو شيء شرّع لتأليف القلوب، بل هو من قبيل قوله تعالى: ﴿سلام عليك ساستغفر لك ربي﴾،[٢] على لسان ابراهيم في مخاطبة أبيه، فالمراد به المباعدة والمتاركة على وجه حسن جليل. ومن هنا قال صاحب الجواهر:وحينئذ لو سلم عليه أحد منهم في الصلاة لم يجز جوابهم بقصد الرد بمثل ما سلموا، وان ذكر قوله تعالى: سلام بقصد القرآنية أمكن جوازه.

الجهة الخامسة: هل للمصلي أنْ يسمت نفسه أو غيره؟

قال الطريحي: «وفي حديث علي عليه السلام قال رسول الله: للمسلم ثلاثون حقاً وعدّ منها تسميت العاطس اعني الدعاء له، قال الجوهري: التسميت بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضا الدعاء للعاطس مثل: يرحمك الله، وقال تغلب نقلاً عنه: والاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت والقصد، وقال أبو عبيدة بالشين المعجمة وفي الحديث: أنّ احدكم ليدع تسميت أخيه إذا عطس فيطالب يوم القيامة فيقضي له عليه».[٣]

---

١. المصدر نفسه: باب ٤٩ / ح ٤.
٢. مريم: ٤٧.
٣. مجمع البحرين: ٢ / ٢٠٦.

وفي رأي المذاهب الأربعة ان تسميت العاطس من الكلام المبطل للصلاة، فإذا قال المصلي لعاطس إلى جنبه: يرحمك الله بطلت صلاته، وقالت الشافعية والحنابلة ان المصلي إذا قال: يرحمه الله أو يرحمنا الله لأبطل صلاته، فيما ذهبت الحنفية والمالكية إلى البطلان مطلقاً،[١] وفي ذلك رواية عن معاوية بن حكم السلمي قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم... فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وامي ماضربني ولا كهرني ولا سبني، ثم قال: «ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».[٢]

إلا ان التسميت دعاء وليس من كلام الناس، وهذا الحديث لا يصح دليلاً لاثبات بطلان الصلاة به، لان النبي ﷺ اعطى ضابطة كلية، وليس فيه دلالة واضحة على ان التسميت من كلام الناس.

أمّا عند الإمامية فيستحب التسميت عند العطاس، وهو ان يقول: الحمدلله لنفسه ولغيره، دل على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله»،[٣] وما رواه أبو بصير قال: قلت له: اسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي ﷺ وأنا في الصلاة قال: «نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل: الحمدلله وصل على النبي وآله...».[٤]

والظاهر من الأدلة انها بصدد البالغ لا الصبي وان كان مميزاً، وحينئذ يشكل الجواز بتسميت المصلي للعاطس إذا كان العاطس صبياً، وأن ورد عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: «عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ﷺ فقال: الحمدلله، فقال النبي ﷺ بارك الله فيك»،[٥] والظاهر منه أنّ النبي ﷺ كان بصدد التشجيع والتوجيه للغلام ولم يكن بصدد التسميت له.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ / ص٢٧٥ ط دار الكتب العلمية.
٢. سنن ابي داود: ١/ ٢١١ ط دار الفكر ـ بيروت.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة / باب ١٨ / ح٢.
٤. المصدر نفسه، ح٣.
٥. المصدر نفسه، كتاب الحج / أبواب العشرة / باب ٦٢ / ح٢.

١٦

التشهد وجوبه وكيفيته

وهنا عدّة جهات نبحثها على التوالي

الجهة الأولى: في وجوب التشهد

التشهد عند الإمامية واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، وعلى ذلك الإجماع، بل لعلّه من ضروريات فقه الإمامية، ومن النصوص الدالة على الوجوب ما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوليتين؟ قال: «إنّ تقول: أشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له»، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ قال: «الشهادتان»،[1] فالسائل يسأل عن مايجزي قوله في التشهد، والأجزاء يقال فيما هو مفروغ عن وجوبه، وقد جاءت الإجابة من الإمام الصادقعليه السلام مبنية على ذلك، ووافق الحنابلة على وجوب التشهد الأول والثاني، وأنكر أبو حنيفة ومالك وجوب التشهدين معاً، فيما انكر الشافعي و جوب الأول وامن بوجوب الثاني.[2]

وبناءً على وجوب التشهد فإذا اخلّ المصلي به عامداً بطلت صلاته دون ما إذا كان ناسياً، كما هو الحكم في الواجبات غير الركنية من الصلاة.

الجهة الثانية: وجوب الشهادتين وصورتهما

لا خلاف في وجوب الشهادتين في التشهد الذي اخذ اسمه منهما، فلا يصدق بدونهما، وقد

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب التشهد / باب ٤ ح ١.
٢. المغني: ١ / ٥٣٢ ـ ٥٤٠ ط دار احياء التراث العربي.

دلت النصوص الكثيرة على ذلك منها ما اوردناه آنفاً، ومنها ما رواه سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزي من التشهد قال: «الشهادتان».[١]

وعن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد في الصلوات، قال: «مرتين» قال: قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف...».[٢]

وأقل الواجب فيهما هو «اشهد ان لا اله إلا الله واشهد ان محمداً رسول لله» فلا يجب القول: «وحده لا شريك له» ولا «عبده» بين محمد ورسول، وهذا ممّا عليه الإجماع، وتجب مراعاة العربية الصحيحة فيه، ومن لم يحسنها وجب عليه الإتيان بما يحسنه منه عند ضيق الوقت ثم تعلم الباقي، وعند التعذر تقوم الترجمة مقامه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر فيه، وقوله صلى الله عليه وآله: «إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».[٣]

الجهة الثالثة: وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهدين

قال تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما﴾،[٤] تجب الصلاة على النبي وآله في التشهدين، دل على ذلك الإجماع والنصوص، منها مارواه أبو بصير وزرارة عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «إنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له»،[٥] وخبرهما الآخر عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «من تمام الصوم اعطاء الزكاة، كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة...».[٦]

وعن محمد بن هارون عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة»،[٧] وعن عبدالملك بن عمرو الاحول عن الصادق عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأولتين، الحمدلله، اشهد ان لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب التشهد / باب ٤ / ح٦.
٢. المصدر نفسه: ح٤.
٣. صحيح مسلم: ١٠٢/٤ ط دار الفكر.
٤. الاحزاب: ٥٦.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة . أبواب التشهد / باب ١٠ / ح١.
٦. المصدر نفسه: ح٢.
٧. المصدر نفسه: ح٣.

وارفع درجته»،[١] هذا في التشهد الأوّل، ثم ان رواية البزنطي تدل على ان ما يقال في التشهد الأول يقال في الثاني أيضاً، قال البزنطي: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة؟ قال: «نعم».[٢]

ويمكن الإستدلال على وجوب الصلاة في التشهدين بالآية الكريمة: «إنّ الله وملائكته... وسلموا تسليما»، لدلالتها القاطعة على الوجوب، وقد اختلف فيه بين قائل بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في العمر مرّة، وقائل بوجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره صلى الله عليه وآله لقوله صلى الله عليه وآله: «من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر الله له وأبعده الله»،[٣] وقال بعضهم يجب في كل مجلس مرّة، والقول الأول لا يتناسب مع سياق الآية الدال على المبالغة في التشريف للنبي صلى الله عليه وآله. والقول الثالث لا دليل عليه، بقي الأمر مردداً بين الوجوب في التشهدين والوجوب كلما جرى ذكر النبي صلى الله عليه وآله، ولا يمكن المصير إلى الثاني، لأن السيرة لاتساعد عليه، إذ لو كان كذلك لوجبت الصلاة على النبي عند سماع الاذان والاقامة وتناقل الاحاديث النبوية وعند الخطب في الجمعات وغيرها والقصص التاريخية المتضمنة لاخباره صلى الله عليه وآله، وقراءة الادعية المتضمنة لذكره، ولكان ذلك أشدّ اشتهاراً من كل شيء من شدة تكرره وكثرة التلفظ به، ولم يحصل مثل ذلك عند صحابة الرسول صلى الله عليه وآله ولأصحابة الائمة عليهم السلام وسائر المتشرعة، فهذه قرينة خارجية تدل على عدم إرادة الوجوب من مثل الحديث المذكور الذي استدلوا به، وهناك قرائن داخلية في سائر الاحاديث التي استدلوا بها على الوجوب تدل على الاستحباب، فيبقى الأمر منحصراً بالوجوب في محل ما من الصلاة، وقد ارشدت النصوص المذكورة آنفا إليه، وهو التشهد، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي حتى أوجب الإعادة على تاركها في التشهدين من الصلاة،[٤] وهي عنده ركن مستقل يؤتى به بعد التشهد.[٥]

أمّا كيفية الصلاة وصيغتها، فأقلها أنْ يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، ولابدّ من الحاق الآل به صلى الله عليه وآله، فقد روى كعب بن عجرة أنه لمانزل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما» جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد

---

١. المصدر نفسه: ج٣ باب ٣ / ح١.
٢. المصدر نفسه: باب ٤ / ح٣. والبزنطي يروي عن الإمام الكاظم والإمام الرضا عليهما السلام فالمراد بابي الحسن احدهما.
٣. المصدر نفسه: أبواب الذكر، باب ٤/ ح٣
٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ١٤ / ٢١٠ ط دار الكتاب العربي.
٥. الفقه على المذاهب الأربعة. ١ / ٢١٤ ط دار الكتب العلميه.

عرفناه فكيف الصلاة؟ فقال: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد»[1] وقد وردت الأخبار بالنهي عن الصلاة البتراء التي يذكر فيها النبي وحده، كما في الصواعق المحرقة لابن حجر وغيره، والتنظير بين آل محمد ﷺ وآل ابراهيم عليه السلام في حديث كعب يشهد لتلازم الآل مع النبي وعدم امكانية التفكيك بينهما. وورد من طرق الإمامية عن الرسول ﷺ قوله: «من قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام».[2]

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «ان الإمام الباقر سمع رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صلِّ على محمد. فقال له أبي لا تبترها، لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته»[3] وعن الرسول ﷺ قال: «لا تصلوا عليَّ صلاة مبتورة بل صلّوا إلى أهل بيتي، ولا تقطعوهم، فإن كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلاّ نسبي».[4]

أمّا رأي المذاهب الأربعة فننقله من كلام ابن قدامة في المغني. قال: «قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنّ الصلاة واجبة على النبي ﷺ حسب، لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على آله، وهذا مذهب الشافعي، ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، والأول أولى، والنبي ﷺ إنّما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به»[5] ومراده من الأوّل كلام ابي يعلى، وهو من الغرائب، فإنّ كثيرا من الأحكام جاء بصورة جواب على سؤال من الناس، ولازم ذلك عدم استفادة الوجوب من هذه الاجوبة وضياع هذه الأحكام. بل لغوية هذه الاجوبة، إذ لا يترتب عليها إلزام. نعم ذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام إلى ان المذكور في النصوص والأخبار هو للتمثيل، والمقدار الواجب من الصلاة ما يتحقق به صدق الصلاة على النبي وآله، ومازاد على ذلك فهو مستحب.

---

١. الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٢٠٨ ط دار الكتب العربي.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب الذكر باب ٤٢/ ح٦.
٣. المصدر نفسه ح٢
٤. المصدر نفسه ح١٧.
٥. المغني. ١ / ٤٣٤ ط دار احياء التراث العربي.

ثم ذكر ابن قدامة أيضاً: «آل النبي ﷺ اتباعه على دينه كما قال تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون﴾، يعني اتباعه من أهل دينه، وقد جاء عن النبي ﷺ انه سئل من آل محمد، فقال: كل تقي أخرجه تمّام في فوائده، وقيل آله: اهله».[١]

وبمراجعة المصادر اللغوية يتضح لنا: «الآل مقلوب عن الأهل ويصغر على أهيل... ويستعمل فيمن يختص بالانسان اختصاصاً ذاتياً إمّا بقرابة قريبة أو بموالاة... فكل آل للنبي أمة له، وليس كل امة له آله، وقيل لجعفر الصادق(رضي الله عنه): الناس يقولون كلهم آل النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «كذبوا وصدقوا، فقيل له ما معنى ذلك؟ فقال: كذبوا في ان الامة كافتهم آله وصدقوا في انهم إذا أقاموا بشرائط شريعته آله...».[٢]

وبذا يتضح أنّ الآل هم الذين يختصون بالرجل اختصاصاً ذاتياً، ثم أستعير هذا الأمر فجعل في اتباعه بإعتبار أنّ التبعية ثمرة الاختصاص، وبهذا المعنى امكن أنّ يكون جميع المسلمين إلا للرسول ﷺ، فالمسلمون يرجعون بالتبعية للرسول ﷺ، كما أنّ أهل بيته يرجعون إليه بالاختصاص الذاتي المكون من النسب الكامل والتبعية الكاملة، فالمعنى المستعار لا يلغي المعنى الأول الذي وضعت له الكلمة بل يؤكده، والدليل على ذلك حرمة الصدقة على آل الرسول، ولو كان المسلمون جميعاً إلا بالمعنى الأول لا المستعار لمَا شرعت الصدقة، قال الطريحي: «وفي الحديث، لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد صلّى الله عليه وآله، وسئل الصادق عليه السلام من الآل؟ قال: ذرية محمد ﷺ، فقيل له: من الأهل؟ فقال: الائمة عليهم السلام، فقيل له قوله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشدّ العذاب﴾، قال: والله ما عنى إلا ذريته.

وفي معاني الأخبار سئل عن آل محمد؟ فقال عليه السلام: ذريته، فقيل: ومن أهل بيته؟ قال: الائمة عليهم السلام، قيل: ومن عترته؟ قال: أصحاب العبا، قيل: فمن أمته؟ قال: المؤمنون».[٣]

فالصلاة الواجبة على النبي وآله في الفرائض اليومية صلاة على مؤسس هذا الدّين ورؤساء هذه الأمة المنصوبين لهدايتها من قبل الله سبحانه وتعالى. وقد اشتهر عن الشافعي قوله:

كفاكم من عظيم الفضل انكم ***من لم يصل عليكم لا صلاة له.[٤]

---

١. المصدر نفسه: ص ٥٤٤.

٢. معجم مفردات الفاظ القرآن: ٢٦ ط اسماعيليان، انظر كذلك: لسان العرب: ١ /٢٥٤ـ ٢٥٥.

٣. مجمع البحرين: ٥ / ٣١٣ ط دار احياء التراث العربي.

٤. اطلب مصادر هذا البيت من هوامش المراجعات للعلامة شرف الدين ص٩١ ط المجمع العالمي لأهل البيت. ومنها الغدير: ٣ /١٧٣، والسيرة النبوية لزيني دحلان بهامش السيرة النبوية: ٣ /٣٣٢.

الجهة الرابعة: المسنون في التشهد من التحميد والدعاء

يستحب الدعاء والتحميد في التشهد زيادة على الواجب، ففي خبر لبكر بن حبيب عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اي شيء أقول في التشهد والقنوت قال: «قل باحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس».[١]

ومما ورد النص عليه ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق في خبر طويل انه قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله وخير الاسماء لله، اشهد ان لا اله إلا الله، وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرب وان محمداًنعم الرسول، اللهم صلِّ على محمد وآله وتقبل شفاعته في امته وأرفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله...».[٢]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب التشهد / باب ٥ / ح١.

٢. المصدر نفسه: باب ٣ / ح٢.

١٧

من مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بمبطلات عديدة، نتعرض لها في هذا الدّرس والدرس الآتي إنْ شاء الله تعالى، وهي إجمالاً على قسمين، فبعضها يبطل الصلاة عمداً وسهواً وبعضها يبطلها في صورة العمد دون السهو والنسيان.

الجهة الأولى: بطلان الصلاة بالحدث

تبطل الصلاة بالحدث الأكبر والأصغر عمداً وسهواً ولو حصل في الحرف الأخير من الصلاة، باستثناء المسلوس والمبطون والمستحاضة، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن الإمام الباقر والإمام الصادقعليهما السلام انهما كان يقولان: «لا يقطع الصلاة إلا الخلاء والبول والريح والصوت»،[1] وما رواه الحسن بن الجهم قال: سألته، يعني أبا الحسنعليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال: «إنّ كان قال: أشهد أنْ الله لا اله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول اللهصلى الله عليه وآله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أنْ يحدث فليعد»،[2] وما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظمعليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً».[3]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة / باب ١ / ح ٢.

٢. المصدر نفسه: ح ٦. والمراد بابي الحسن اما الإمام الكاظم عليه السلام واما الإمام الرضا عليه السلام.

٣. المصدر نفسه: ح ٧.

الجهة الثانية: البطلان بالتكتف أو القبض

وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى بمحاذاة الصدر اثناء الصلاة، وهو مبطل للصلاة في صورة العمد دون السهو، ودلّت على ذلك نصوص كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال: «ذلك التكفير لا يُفعل»،[1] وما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس»،[2] وعن الإمام السجاد عليه السلام قال: «وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل».[3]

وقد وقع البحث بين الفقهاء في حقيقة النواهي الواردة في هذه النصوص، هل النهي فيها عن نفس التكفير بما هو هو أو عن ادخاله في الصلاة وإعتباره من مستحباتها على نحو ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة؟ فذهب فريق إلى الأول فتكون الصلاة باطلة مع التكتف، وذهب فريق آخر إلى الثاني فتكون الصلاة صحيحة لكن المصلي آثم إذا كان قد فعل ذلك بقصد التشريع، نعم يمكن ابطال الصلاة أيضاً بدليل آخر هو الإجماع.

وقد ذهب صاحب الجواهر إلى الثاني مؤيداً المحقق الحلي فيه، مستدلاً على ذلك بجملة قرائن وردت في نصوص المقام، مثل اشتمالها على التعليل كما في قوله عليه السلام: «يصنع ذلك المجوس»، والتعليل غالباً ما يستعمل في المكروهات، وقول الإمام الكاظم عليه السلام: «لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له»،[4] فأمر بعدم العود ولم يأمر بالأعادة التي تلازم البطلان، ومن المعروف استحباب وضع اليدين على الفخذين، وهو يقتضي جواز وضعهما في كيفية أخرى، فمن هذه القرائن وامثالها يتضح ان المراد من النصوص النهي عن القبض والتكفير بماهو تشريع وبدعة في الصلاة، وحد البدعة هو ادخال ماليس من الدّين في الدّين، فإذا كان التكفير لأجل التشريع ولا بدعوى دخوله في الصلاة لم يكن فيه بأس، نعم ثبتت الكراهة له من جهة ماورد من استحباب وضع اليدين على الفخذين في الصلاة كما في خبر زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال له: «...وأرسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكن نظرك إلى موضع

---

١. المصدرنفسه: باب ١٥/ ح١.
٢. المصدر نفسه: باب ١٥ / ح ٢ ـ ٣.
٣. المصدر نفسه. باب ١٥ / ح ٤.
٤. المصدر نفسه: ح٥.

سجودك»[١] فالأمر بارسال اليدين هنا للاستحباب لوروده في سياق أمور أخرى لم يُختلف في استحبابها، ومن هنا لم يكن التكفير سهواً في الصلاة مبطلاً لها، وهذا ممّا يشهد لصحة الثاني، فإنه على الأول يجب ان يكون التكفير مبطلاً للصلاة حتى في صورة السهو، وإنّما وقع الخلاف في غير صورة التقية، أمّا في التقية فلا حرمة ولا بطلان للصلاة مع التكفير.

الجهة الثالثة: الالتفات إلى الوراء

وله عدة صور:

الصورة الأولى: الالتفات بجميع البدن إلى الخلف عمداً، والبطلان في هذه الصورة متيقن ويمكن تحصيل الإجماع عليه. لأن الاستقبال شرط في صحة الصلاة، والمشروط عدم عند فقدان شرطه، فتبطل الصلاة بذلك بمجرد الخروج عن حد القبلة، ولو كان الالتفات غير فاحش لا يبلغ حد اليمين والشمال، أمّا لو التفت بوجهه فقط إلى الخلف مع بقاء البدن فهو فرض لا يتصور لعدم إمكانه عملياً بالنسبة إلى الإنسان، إلا إذا انحرف البدن عن القبلة شيئاً مالا يخرجه عن الحد المتعارف للاستقبال، وفي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً لفوات الشرط، واطلاقات النهي عن الالتفات في الصلاة الشاملة لمانحن فيه، ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أنّ ثوبه قد انخرق أو اصابه شيء هل يصلح له أنْ ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: «ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإنْ كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح»،[٢] ومنها ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «إنْ تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة».[٣]

أمّا لو التفت عمداً بوجهه مع بقاء جسده مستقبلاً فالمشهور عدم بطلان الصلاة به، ويدل عليه خبر خرق الثوب الذي رواه علي بن جعفر، وخبر عبدالملك عن الإمام الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «لا وما أحب أنْ يفعل»،[٤] وما روي عن علي عليه السلام أنّه قال: «للمصلي ثلاث خصال: ملائكة حافين به من قدميه إلى عنان السماء، والبر يتناثر من رأسه إلى قدمه، وملك قائم عن يمينه، فإذا التفت قال الرب تعالى: إلى خير مني تلتفت يا ابن

---

١. المصدر نفسه: كتاب الصلاة / أبواب افعال الصلاة / باب ١ / ح٣.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة / باب ٣ / ح ٤.
٣. المصدر نفسه: ح٦.
٤. المصدر نفسه: ح٦.

آدم؟ لو يعلم المصلي من يناجي منا انفتل»[١] فيفهم من ذلك كله كراهة الالتفات بالوجه عن القبلة يميناً وشمالاً، وذهب بعض إلى انقطاع الصلاة في هذه الحالة إيضاً، كما هو القول عند بعض الحنفية احتجاجاً بقوله صلى الله عليه وآله: «لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت»،[٢] وهو محمول على الالتفات بتمام البدن، هذاتمام الكلام في صورة العمد بكافة محتملاتها.

الصورة الثانية: الالتفات بتمام البدن سهواً.

وفي هذه الصورة رأيان، اولهما عدم البطلان وثانيهما البطلان، واختار صاحب الجواهر الثاني، لأن الاستقبال شرط في الصلاة بحيث تنقطع الصلاة بانقطاعه، كما هو مصرّح به في النصوص، كرواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود...»،[٣] وهذا النص يظهر من اطلاقه وجوب الإعادة في الوقت، فإن لم يفعل فالقضاء خارجه، لصدق فوات الفريضة عليه، هذا في من التفت سهواً بما يخرجه عن جهة المشرق والمغرب، اما الذي فعل ذلك بما لايخرجه عنها، فلا تجب عليه الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء خارجه، لاطلاق ما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة اطلاقاً ظاهراً في تناول المخطىء بالاجتهاد والناسي وغيرهما، من ذلك ما رواه معاوية بن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»،[٤] وعن زرارة عن الإمام الباقر انه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة»، قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله».[٥]

الصورة الثالثة: الالتفات مكرها

وهنا قد يقال: بأن النصوص الواردة في المسألة منصرفة إلى الملتفت بفعل نفسه فيكون الملتفت باكراه الغير له خارجاً عنها، فلا بطلان ولا إعادة. ولكن يمكن أنّ يقال في مقابله أيضاً: أنّ الحكم بالبطلان هو الصحيح من حيث فوات الشرط وهو استقبال القبلة، والظاهر من

---

١. المصدر نفسه: باب ٣٢ / ح٣.
٢. كنز العمال: ٥٠٥/٧ ط مؤسسة الرسالة .
٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة / باب ١ / ح ٤.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القبلة / باب ١٠ / ح ١.
٥. المصدر نفسه: ح ٢.

أدلة هذا الشرط شمولها لحالة الاكراه وانه لا يسقط فيها، فيجب عليه حينئذ أداء الصلاة داخل الوقت، بل يجب عليه القضاء أيضاً خارجه، ولاشك في أنّ ذلك هو الموافق للاحتياط.

الجهة الرابعة: بطلان الصلاة بالكلام

تبطل الصلاة بكلام الآدميين ممّا ليس بدعاء وذكر وقرآن، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه الإمام الصادق عليه السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»،[1] ومنها ما رواه الفضيل عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك»،[2] وهذا النص يدل على أنّ الكلام يبطل الصلاة في صورة التعمد لا السهو، وقد مرّ ان رد السلام واجب على المصلي فلا تبطل الصلاة به، وبتركه تصح الصلاة ويأثم المصلي، والكلام الذي تبطل الصلاة به ما يكون بحرفين أو أكثر ولو كانا مهملين لا معنى لهما، وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله: «من انّ في صلاته فقد تكلم»،[3] أمّا الحرف الواحد المفهوم نحو «ق» و«ل» و«ع» فقد اختلف في كونه مبطلاً أم لا، وقد آمن صاحب الجواهر بكونه مبطلاً لأنه يعد من الكلام لغة وعرفاً، وإجماعهم على البطلان بما كان من حرفين أو أكثر لا يدل على عدم البطلان فيما نحن فيه، إذ لعلّ ذلك جرى مجرى الغالب، أو أنّهم أرادوا ذكر المعلوم المتيقن.

ونقل عن أبي حنيفة أنّ التأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين، واستحسنه علماؤنا، مستدلين عليه بما نقل عن الصلحاء التأوه في الصلاة، وما ورد في القرآن الكريم من وصف ابراهيم عليه السلام بأنه ﴿حليم أواه منيب﴾،[4] وايده صاحب الجواهر بأن ادلة ابطال الكلام للصلاة منصرفة عن التأوه، ولا أقل من الشك في المبطلية والأصل عدمها، اضافة إلى ماورد عن الصادق عليه السلام قوله: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»،[5] وهو ممّا يمكن ظهوره ولو فحوى في تناوله التأوه، بل لعله من جملة المناجاة كما يشعر به وقوعه في مناجاة الإمام السجاد عليه السلام وغيرها.

---

١. المصدر نفسه: أبواب قواطع الصلاة باب ٢٥ ، ح١.

٢. المصدر نفسه: ح٥.

٣. المصدر نفسه: ح ٤

٤. هود: ٧٥.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القنوت / باب ١٩ ، ح ٤.

١٨

من مبطلات الصلاة

ذكرنا في الدّرس الماضي عدة مبطلات للصلاة، ونذكر في هذا الدّرس بعضاً آخر منها:

الجهة الأولى: بطلان الصلاة بالقهقهة

قال الطريحي: «القهقهة الضحك وهي أنْ يقول الإنسان: قه قه....»[١] اي أنها تتلازم مع الصوت، وهي من جملة مبطلات الصلاة في حالة العمد دون السهو، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»،[٢] وروى سماعة أنّه سأل الإمام عليه السلام عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «اما التبسم فلا يقطع الصلاة، واما القهقهة فهي تقطع الصلاة»،[٣] وهذه النصوص وان كانت شاملة بإطلاقها لحالتي العمد والسهو إلاّ أنّ الإجماع دلّ على عدم البطلان في حالة السهو، أمّا القهقهة اضطراراً فهي مبطلة أيضاً، وبملاحظة القرائن يتضح ان الضحك على ثلاث درجات، اولاها التبسم الخالي من الصوت والترجيع، وثانيتها التبسم المقرون بترجيع من غير صوت وثالثتها التبسم المقرون بصوت وترجيع، وهذه هي القهقهة المبطلة للصلاة، دون الأولى والثانية.

الجهة الثانية: بطلان الصلاة بالفعل الكثير الماحي لصورتها عمداً

وهو ممّا اتفقت عليه كلمة المذاهب الإسلامية، كما اتفقوا على أنّ الفعل القليل لا يبطل

---

١. مجمع البحرين: ٦/ ٣٥٨ ط دار احياء التراث العربي.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة/ أبواب قواطع الصلاة / باب ٧ / ح ١
٣. المصدر نفسه: ح٢.

الصلاة وإنْ كان عمداً،[١] واستدلوا على الثاني بقوله تعالى[٢]: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾،[٣] وهي ممّا نزل في اميرالمؤمنين عليه السلام في قصة التصدق بالخاتم أثناء الركوع المعروفة.

أمّا الأول فلم يرد نص عليه بخصوصه، ولم ترد جملة الفعل الكثير وتعليق بطلان الصلاة عليه في شيء من النصوص، واكتفوا في مقام الإستدلال عليه بالإجماع، وربّما كان عند المتشرعة كالضروري المستغني عن النصوص، وكأن من شدة معروفيته وردت الأسئلة عن موارد من الأفعال هل تُبطل الصلاة أو لا؟ فكانت أجابات الائمة عليهم السلام من قبيل الامضاء لماهو المرتكز في الاذهان من بطلان الصلاة بالفعل الكثير، نعم في بعض النصوص أيماء إلى ذلك كما في رواية عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية حياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إنْ كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطو وليقتلها والا فلا»،[٤] والمفهوم من ذلك أنّ الخطوة الواحدة فعل قليل والأكثر منها كثير يبطل الصلاة، وبطلان الصلاة بالفعل الكثير إنّما هو لأجل فوات الموالاة بين الافعال، فكما للصلاة أفعال مطلوبة لها هيئة مطلوبة أيضاً، والفعل الكثير يخلّ بهذه الهيئة فيكون سبباً لبطلانها، ولعل هذا هو الذي جعل البعض يعبّرون بمحو الصورة وخروج المصلي عن كونه مصلياً بحيث يخيل للناظر ان المصلي قد أعرض عن صلاته، يريدون بذلك تفسير المراد بالفعل الكثير، وذهب آخرون إلى أنَ المرجع في ذلك هو العرف بحيث يُنسب المصلي إلى ذلك الفعل ولا ينسب إلى الصلاة، ويخدش في ذلك عدم ورود عنوان المحو والكثرة في النصوص، فلا محالة يكون التعويل على فوات الموالاة، فربما عدّ العرف فعلاً على انه كثير لكنه لا يخل بالموالاة فلا تبطل الصلاة به، وربما عد العرف فعلاً على انه قليل لكنه يخل بالموالاة فتبطل الصلاة به.

ويندرج في عداد مبطلات الصلاة أيضاً السكوت الطويل المؤدي إلى تفويت الموالاة، واذا طال السكوت إلى حد لا يصدق عليه إسم الصلاة، يكون مبطلاً لها في العمد والسهو

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٧٦/١.
٢. كنز العرفان: ١ / ٢٢٩ طبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب.
٣. المائدة: ٥٥.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة / باب ١٩/ ح ٤.

معاً، لأنّ مبطليته في الحالة الأولى من جهة فوات الموالاة وفي الحالة الثانية التي طال فيها السكوت أكثر من السابق من جهة فقدان ما يحصل به الإمتثال.

الجهة الثالثة: بطلان الصلاة بالبكاء لشيء من امور الدنيا

وهو مبطل لها في صورة العمد دون السهو، ولم يخالف في ذلك أحد، واستدل عليه بما رواه النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة فقال: «إنْ بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإنْ كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة»،[1] وضعف سنده ينجبر بالشهرة البالغة حد دعوى الإجماع، ويشتد قوة بما ذكره الصدوق في من لا يحضره الفقيه: وروي «أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الأعمال في الصلاة».[2]

وألحقه بعض الفقهاء بالفعل الكثير وبهذا الطريق أثبت كونه مبطلاً للصلاة، إلاّ أنّ هذا الالحاق يجعل البكاء مبطلاً للصلاة حتى لو كان للآخرة، إلا ان يقال بخروج ماكان منه للآخرة ببركة ما دلّ من النصوص على فضيلة البكاء من خشية الله، فيبقى البكاء للدنيا هو المبطل للصلاة وحده، ومن تلك النصوص ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «كل عين باكية يوم القيامة إلاّ ثلاثة عيون: عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله»،[3] وروى عن الصادق عليه السلام انه يقول: «ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا الدموع فإن القطرة، تطفيء بحاراً من نار، فإذا اغرورقت العين بمائها لم يهرق وجهه قتر ولا ذلة، فإذا فاضت حرّمها الله على النار، ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا»،[4] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي قال: «قرة عين والله» وقال: «إذا كان ذلك فاذكرني عنده».[5]

الجهة الرابعة: بطلان الصلاة بتعمد الاكل والشرب

وهو في الجملة ممّا لا خلاف فيه ولا اشكال، إنما وقع البحث في كون ذلك مبطلاً مطلقاً أمْ

---

١. المصدر نفسه: باب ٥ / ح ٤.
٢. المصدر نفسه: ح ٢.
٣. وسائل الشيعة : كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ١٥ / ح ٨.
٤. المصدر نفسه: ح ١١.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قواطع الصلاة / باب ٥ / ح ١.

إذا كان كثيراً، فإن كان قليلاً لا يبطل؟ فذهب جماعة من المتأخرين بأنه لا دليل يختص بالأكل والشرب يجعلهما قاطعين للصلاة مطلقاً، فيكون المدار في البطلان هو كثرة الأكل والشرب، إلاّ أنّ الشيخ الطوسي أدعى الإجماع على بطلان الصلاة بهما مطلقاً،وفسّره صاحب الجواهر بمعلومية منافاة الشرب والاكل للصلاة ومحوهما لصورتها، وأنّ ذلك ممّا لا ريب فيه حتى عند اطفال المتشرعة فضلاً عنهم انفسهم، نعم يخرج من ذلك ماهوغير متعارف من الاكل والشرب كمضغ البقية الباقية من الاكل بين الاسنان أو ابتلاع الإنسان نخامته ان لم يكن قادراً على امساكها، لأن ذلك لا يعد من متعارف الاكل والشرب، فلا يضر بالإجماع المُدّعي، ويؤيده ما ورد من الرخصة في شرب الماء في الوتر من صلاة الليل لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، فمثل هذه الرخصة تدل على تنافي اصل الشرب مع صورة الصلاة، ولولا ذلك لماوردت الرخصة في هذه الصورة، فقد روى سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره أنّ أصبح وأنا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال: «تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء».[1]

الجهة الخامسة: بطلان الصلاة بالشك في الثنائية والثلاثية

وتبطل الصلاة أيضاً بالشك في الثنائية أو الثلاثية، أو الأولى والثانية من الرباعية، ويجب عليه اعادتها، هذا هو المشهور وادعي عليه الإجماع، ودلت عليه النصوص الكثيرة، منها ما رواه زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدريواحدة صلى أمْ اثنين؟ قال: «يعيد»،[2] ومنها ما رواه اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبدالله قالا: «إذا لم تدر واحدة صليت أمْ ثنتين فاستقبل»،[3] ومنها خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أمْ ثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»،[4] ومنها خبر عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثاً، قال: «يسلم ثم يقوم فيضيف اليها

---

١. المصدر نفسه: باب ٢٣ / ح٢.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب الخلل في الواقع في الصلاة / باب ١ / ح٦.
٣. المصدر نفسه: ح١٦.
٤. المصدر نفسه: ح٧.

ركعة» ثم قال: «هذا والله ممّا لا يقضى ابداً»،[١] وعن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شككت في المغرب فاعد، واذا شككت في الفجر فاعد».[٢]

وهكذا الأمر في الأولى والثانية من الرباعية، فقد دلّت النصوص المستفيضة على أنّ الشك في الأوليين من الرباعية مبطل لها، منها ما رواه زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاًوفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم».[٣]

والذي يظهر من النصوص، خاصة قوله عليه السلام «إذا شككت في الفجر فاعد» أنّ الشك بنفسه سبب للبطلان كالحدث، ولكن الفقهاء صرّحوا بأنّ الشك إذا زال صحت الصلاة، نعم إنْ استقر الشك أو جاء المكلف بالمنافي بمجرد حصوله بطلت الصلاة، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التروي وعدم المبادرة إلى قطع الصلاة بمجرد حصول الشك، ويلحق بالشك المبطل للصلاة ما إذا لم يدرِ المصلي كم صلى، ويدل على ذلك نفس الأدلة السابقة، لأن الذي يشك في الأوليين لا يدري كم صلى، ومن لا يدري كم صلى لا يدري هل اتى بركعة واحدة أو ركعتين، اضف إلى ذلك وردت النصوص الخاصة، منها ما رواه صفوان عن الإمام الكاظم عليه السلام انه قال: «إنْ كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة».[٤]

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا؟ قال: «يستقبل».[٥]

الجهة السادسة: بطلان الصلاة بالتأمين

وهو قول آمّين في آخر الحمد، الذي تراه المذاهب الأربعة مستحباً من مستحبات الصلاة، وهو عند الإمامية محرّم من جهة التشريع والتسبيب في إبطال الصلاة التي لايجوز ابطالها اختياراً، ودلت النصوص الصريحة على ذلك، منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

---

١. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ١١.
٢. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ١.
٣. المصدر نفسه: باب ١ / ح ١.
٤. المصدر نفسه: باب ١٥ / ح ١.
٥. المصدر نفسه. ح ٥.

«إذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت: الحمدلله رب العالمين ولا تقل آمين»،[١] وعن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين، فإن شئت قلت: الحمدلله رب العالمين».[٢]

وهذه النواهي صريحة في الحرمة، أما بطلان الصلاة بالتامين فيثبت من وجوه، أهمها أنّ التأمين يندرج في كلام الآدميين، فهي ليست قرآناً ولا تسبيحاً ولا تهليلاً ولا دعاءً، نعم هي إسم للدعاء، والاسم غير المسمى، ولا يصح في الصلاة ما لم يكن قرآناً أو ذكراً لله سبحانه.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب القراءة / باب ١٧/ ح١.

٢. المصدر نفسه: أبواب افعال الصلاة / باب ١ / ح٦.

١٩

صلاة الاموات

وتسمى صلاة الجنازة أيضاً، وهي من الصلوات الواجبة كفائياً، ويقع البحث فيها ضمن الجهات التالية:

الجهة الأولى: اي ميت تجب الصلاة عليه؟

تجب الصلاة على ميت مسلم بلغ ست سنين، يدل على الشرط الأول ما رواه السكوني عن الإمام الباقرعليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة»،[١] وما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله».[٢] ويدل على الشرط الثاني ما رواه زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام في الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ فقال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا اطاقه»،[٣] والمرا دبعقلها امكان معرفتها، وما رواه محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام في الصّبي متى يصلي؟ فقال: «إذا عقل الصلاة»، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: «لست سنين».[٤]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب صلاة الجنازة / باب ٣٧ / ح٣.

٢. المصدر نفسه: ح١.

٣. المصدر نفسه: باب ١٣ / ح١.

٤. المصدر نفسه: كتاب الصلاة / أبواب اعداد الفرائض ونوافلها / باب ٣ / ح٢.

وذهب بعض إلى اشتراط البلوغ لوجوه منها عدم حاجة الصغير إلى الاستغفار المقصود في صلاة الجنائز، ويرد عليه ان المجنون لا يحتاج إلى الاستغفار أيضاً ولم يقل أحد بعدم وجوب الصلاة عليه عند موته. ولم يعلم أنّ مشروعيتها تدور مدار استحقاق الاستغفار وعدمه، ومنها ما ورد في بعض النصوص الظاهرة في عدم الصلاة إلا على من صلى،[١] إلاّ أنه ممّا يقبل الجمع مع ماورد من التحديد بعقل الصلاة في ست سنين، فلعل المراد بالصلاة على من صلى ما يشمل الصلاة التمرينية غير الواجبة، فيتطابق مع التحديد بعقل الصلاة.

الجهة الثانية: لا تعتبر الطهارة فيها

ليس من شروط صحة صلاة الجنازة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولا من الخبث في بدن المصلي وثيابه، فتصح الصلاة بدون ذلك، دلّ على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما راه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: «نعم ولا تصف ـ تقف ـ معهم»،[٢] وقد وردت بهذا المضمون عدّة روايات، وهي ظاهرة في عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث معاً، لأن الحائض لا تخلو من دم في ثوبها وبدنها، وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء».[٣]

نعم تستحب الطهارة فيها لما رواه عبدالحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني آنْ أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: «تكون على طهر أحبّ الي».[٤] وذهبت المذاهب الأربعة إلى اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة كما هو الأمر في سائر الصلوات.[٥]

الجهة الثالثة: اشتراط حضور الميت والكلام في صلاة الغائب

يشترط في مشروعية صلاة الجنازة حضور الميت، فلا تجوز الصلاة على ميت غائب، اتفق

١. المصدر نفسه: كتاب الصلاة / أبواب اعداد الفرائض ونوافلها / باب ٣ / ح ٢.
٢. المصدر نفسه: باب ٢٢ / ح ١.
٣. المصدر نفسه: باب ٢١ / ح ٣.
٤. المصدر نفسه: ح ٢ والمراد بابي الحسن اما الإمام الكاظم او الإمام الرضا عليهما السلام.
٥. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٧٥، ط دار الكتب العلمية.

على ذلك الإمامية والحنفية والمالكية، فيما ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الصلاة على الغائب ان لم يمض على وفاته أكثر من شهر،[١] واحتجوا على ذلك بصلاة النبي ﷺ على النجاشي، وردّ عليهم بأن ذلك كان لخصوصية في النجاشي وانه قضية فيواقعة. ولعلّ الخصوصية كانت في النبي ﷺ كماورد عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن آباءه: «إنّ رسول الله ﷺ لما اتاه جبرئيل ينعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال: إنّ اخاكم اصحمة ـ وهو إسم النجاشي ـ مات، ثم خرج إلى الجبّانة وصلى عليه وكبر سبعاً، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة»،[٢] فكأنه ﷺ صلى على حاضر عنده، فليكن ذلك من جملة خصائصه ﷺ الكثيرة.

الجهة الرابعة: كيفية الصلاة على الميت

اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ الصلاة على الميت تكون باربع تكبيرات بعد كل واحد منها دعاء وذكر، والمعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّ التكبيرات خمسة تتخللها أذكار وأدعية يجمعها ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف».[٣]

وأصبح ذلك من ضروريات المذهب، وقد فسرت التكبيرات الخمسة في النصوص بأنها تشير إلى الصلوات اليومية الخمس، كل تكبيرة بواحدة من اليومية، من ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «قال رسول الله ﷺ: ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة».[٤]

وروي عنه عليه السلام أيضاً عن علة التكبيرات الخمسة انه قال: «لأن الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس، الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت عليهم السلام، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، وانكم اقررتم بالخمس كلها واقرّ مخالفوكم باربع وانكروا واحدة،

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٧٥.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب صلاة الجنازة / باب ١٨ / ح ١٠.
٣. المصدر نفسه. باب ٢ / ح ١.
٤. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجنازة / باب ٥ / ح ٣

فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمساً»،[1] وقد ورد ان علياً عليه السلام كبر خمساً وعشرين تكبيرة على سهل بن حنيف، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله كبّر على عمه سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت أسد أربعين، والمراد بذلك تكرار صلاة الميت على أهل الشرف الاخروي حتى يكون المجموع بهذا العدد من التكبيرات، استثناءً من كراهة تكرار صلاة الجنازة على ميت واحد.

وما بين التكبيرات أذكار وأدعية واجبة، وقد اختلفت النصوص في تعيينها والظاهر عدم وجوب ذكر خاص بعينه، بل الواجب هو التشهد بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء لعامة المؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، كما ورد في الخبر المذكور آنفاً عن الإمام الصادق عليه السلام. وقد ورد في بعض المتون الفقهية انه يكبر ويقول: اشهد ان لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، ارسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ويكبر الثانية ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، ويكبر الثالثة ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، ويكبر الرابعة ويقول: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك، نزل بك وانت خير منزول به، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في اعلى عليين، واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين.

الجهة الخامسة: موازين اولولاية الصلاة على الميت

الصلاة على الميت وإنْ كانت واجباً كفائياً على جميع المسلمين، إلا ان هناك موازين للأولوية لابدَّ من مراعاتها، فاولى الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه، كالأب والابن ونحوهما، واولى الناس بالزوجة زوجها، واذا تساوى الأولياء قدم الافقه فالأقرأ فالأسن فالاصبح وجهاً، ولا يجوز لأحد من المسلمين التقدم للصلاة على الميت بدون اذن من الولي، وامام المسلمين إذا حضر أولى بالصلاة عليه من كل أحد، ولا يحتاج إلى اذن من الولي، والهاشمي أولى من غيره إذا اوكل الولي الصلاة إلى الغير.

---

١. المصدر نفسه: ح١٧.

وقد وقع البحث والكلام في كيفية التوفيق بين كون الصلاة ونحوها من التغسيل والتكفير واجباً كفائياً يتعلق بذمة الجميع ويسقط بقيام احدهم به، وبين اعطاء الأولوية بذلك لبعض العناوين، فمقتضى الكفائية اناطة الأمر بالجميع، ومقتضى الأولوية اناطته بالأولى ومن يأذن له به، بحيث لو لم يأذن لم يجز للغير اقامة الصلاة على الميت، وكلاهما ممّا قام الدليل عليه نصاً وإجماعاً، وظهرت أربعة مسالك في ذلك هي:

١. أنّ الصلاة واجب كفائي والأولوية في امامة الجماعة لا في أصل الصلاة، فلو صلوا فرادى من غير اذن أجزأ، ويلزم من ذلك سقوط الأولوية في سائرالواجبات الكفائية من أحكام الميت من التغسيل والتكفين، وواضح ان هذا ليس من التوفيق بل من الأخذ بطرف وترك طرف آخر، فيتوجه الاشكال عليه من هذه الجهة.

٢. أنّ الواجب متوجه نحو الولي فإذا لم يقم الوليولم يأذن لأحد به انتقل الحكم إلى سائر المسلمين على نحو الوجوب الكفائي، ويلزم منه سقوط الكفائية في المرحلة الأولى، وادلة الكفائية لا تسمح به.

٣. أنّ الواجب كفائي بالنسبة إلى الجميع ولكن يستحب تقديم الولي على غيره، وذلك بحمل أدلة الأولوية على الاستحباب لا الوجوب. وقد يؤيد بأن إعتبار اذن الولي في غاية الصعوبة سيما مع تعدد الأولياء وعدم حضورهم بعضاً أو كلاً، وصعوبة الانتظار بالجنازة إلى حين حضورهم والاستئذان منهم جميعاً، وليس في سيرة المتشرعة اثر من وجوب ذلك، إضافة إلى أنّ لفظ الأولوية يستعمل في المستحب، فيقال: فلان أولى من فلان أو أحق ويراد به الترجيح في الموارد المتساوية. والتشكيك فيوجوب الأولوية أولى من التشكيك بالكفائية في المسلك الثاني ومن اسقاط الأولوية في المسلك الأول.

٤. الالتزام بالطرفين معاً، فهو واجب كفائي وجوباً مطلقاً لا مشروطاً، لكن صحته تتوقف على مراعاة الولي عند وجوده، يشهد لذلك ما يظهر من الكتاب والسنة وسيرة المتشرعة من المسلمين وغيرهم بل وسائر العقلاء من أنّ الإنسان تميز عن الحيوان بصلة الرحم. بحيث أنّ للرحم مدخلية في ترجيح بعض الناس على بعض فيما يرجع إلى الشؤون الخاصة، فهو اشد الناس توجعاً على الميت، واشد طلباً لما يصلحه من التغسيل والتكفين والصلاة ومكان الدفن ونحو ذلك، وعدم مراعاة الأولوية ربما يؤدي إلى اثارة المشاكل وسوء الظنون بين الأولياء وسائر الناس، فالقول بعدم وجوب مراعاة الأولوية تترتب عليه

مفاسد إجتماعية ومخالف لصريح القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[١] ولا منافاة بين وجوبه على سائر الملكفين مع اذن الولي وبين اناطة خصوص المباشرة لذلك برأي الولي، فإن السيد يطلب من جملة عبيده ايجاد شيء في الخارج وهذا معنى الوجوب الكفائي، ثم يخص أحدهم ممن له خصوصية القربى بالميت بأن تجري الامور برأيه واشرافه. وهذا هو معنى الأولوية للولي. فالولي يشارك الجميع في الوجوب الكفائي، ويتميز عنهم بأن الآخرين يرجعون إلى رأيه في تجهيز الميت والصلاة عليه. وهذا ما اختاره صاحب الجواهر.

---

١. الانفال: ٧٥.

٢٠

هل الكافر مكلف بالفروع أو لا؟

وقع البحث في الكافر هل هومكلف بالفروع اضافة إلى تكليفه بقبول الدعوة وأصل الاسلام والايمان؟ أو أنّه مكلف بالثاني فقط دون الأولى؟.

وهنا ثلاث جهات:

الجهة الأولى: تحرير محل النزاع ونقل الاقوال فيه

ذهبت الإماميّة وجماعة من الجمهور إلى أنّ الكفار مخاطبين بالشرائع وأصولها اضافة إلى الايمان والاسلام. وذهب أبوحنيفة وآخرون إلى أنّ الكفار غير مكلفين بالفروع، واتفق الطرفان على عدم صحة العبادات من الكافر في حال كفره، وانه غير مكلف بالقضاء إذا اسلم، وآمن الشافعية بأن الكافر لا تجب عليه الصلاة فوافقوا في ذلك الحنفية، إلاّ انهم قالوا: بأنه يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر، ووافقت المالكية قول الإمامية، وأيّد الحنابلة قول أبي حنيفة.[1] وفصل بعضهم بين الأوامر والنواهي فقال: بأن الكافر مكلف بالنواهي لعدم احتياجها إلى نية، دون الاوامر من العبادات ونحوها لأنها تتوقف على النية.[2]

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٦١ ـ ١٦٣ ط دار الكتب العلمية، انظر كذلك: ص٤٩٦، ص٥٣٧.

٢. اصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي: ١ / ٢٦٤ ـ ٢٧٠، ط مكتبة العبيكان المستصفى: ١/ ٧٤ ـ ٧٤ ط دار الكتب العلمية، المذهب في علم اصول الفقه المقارن / عبدالكريم النملة: ١ / ٣٤٦ ـ ٣٦٦ ط مكتبة الرشد، المدخل إلى عذب المنهل / ابوالحسن الشعراني: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ط مؤتمر الشيخ الانصاري، نهج الحق وكشف الصدق ، للعلامة الحلي: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

الجهة الثانية: ادلة الطرفين

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع بوجوه نذكر منها:

١. تكليف الكافر بالشرعيات تكليف بما لا يطاق. لأنه في حال كفره لا يستطيع أنْ يأتي بشيء منها كالمريض العاجز عن القيام للصلاة، لأن الكفر يمنع صحة العبادات، وتكليفهم بها تكليف بأمر ممتنع عليهم.

٢. إنّ عدم وجوب القضاء على الكافر دليل على عدم وجوب الاداء عليه.

٣. ثبت في سيرة النبي ﷺ انه لم يدع الكفار إلى أكثر من التوحيد، كما في كتبه إلى رؤساء وملوك عصره، وفي قوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة ان لا اله إلا الله، واني رسول الله، فإن هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة، فإن هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم»، ووجه الدلالة في ذلك إنّ النبي لم يجعل عليهم الصلاة والزكاة في آن واحد مع الايمان بل جعل عليهم الايمان، اولاً ثم العبادات. وهذا يعني أنّهم في زمن كفرهم غير مكلفين إلاّ بالايمان.

٤. إنّ فائدة التكليف بالفروع لا تظهر في حال كفره، لأن الأعمال لا تقبل منه، ولا في حال اسلامه، لان القضاء لا يجب عليه.[1]

واستدل القائلون بتكليف الكفار بالفروع بادلة عديدة منها:

١. أنّ مقتضى التكليف موجود في المسلم والكافر معاً وهو الزجر عن المفاسد والقبائح والحث على اكتساب المصالح والمنافع، ويلزم من اشتراكهما في العلّة اشتراكهما في المعلول أيضاً.

٢. النصوص الشرعية فانها عامة لم يرد ما يخصصها، ومطلقة لم يرد ما يقيدها، منها قوله تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿فلا صدّق ولا صلّى ولكن كذّب وتولّى﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿واقيموا الصلاة واتوا الزكاة﴾،[4] وقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿ما سلككم في

١. كنز العرفان: ١ / ٢٤٠ ط المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
٢. فصلت: ٦ ـ ٧.
٣. القيامة: ٣١ ـ ٣٢.
٤. البقرة: ٤٣.
٥. آل عمران: ٩٧.

سقر قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنّا نخوض مع الخائضين وكنّا نكذّب بيوم الدين﴾[١] فهذه النصوص بين خاصة بالكافر وبين عامة تشمل المؤمن والكافر معاً.

وبعد ثبوت التكليف عليهم وفقاً لهذين الدليلين لابد من النظر في صلاحية ادلة القول الأول في أنْ تكون مانعة من صحة القول الثاني.

أمّا الدليل الأول فلا يصح الاشكال به على القول الثاني، لأنّ تكليف الكافر بالشرعيات ليس مستحيلاً، والإضطرار بسوء الإختيار لا ينافي الإختيار، والكافر لا يقبل منه عمل لانه أوقع نفسه في ذلك بسوء اختياره، وبوسعه الخروج عن الكفر لتصبح اعماله مقبولة، وبذلك تكون مخاطبته بالفروع من قبيل مخاطبة المحدث بالصلاة، فكماان المحدث لا تقبل منه صلاة إلا بعد الطهارة كذلك الكافر لا تقبل منه الأعمال إلا بعد الايمان، وكلاهما تكليف بما يطاق.

أمّا الدليل الثاني فكذا لا يصح الاشكال به على القول الثاني، لأن الشارع قد يسقط القضاء لحكمة، وحينئذ فسقوط القضاء لا يعد دليلاً على نفي اصل الواجب، ولو كان النبي ﷺ يطلب من الذين اسلموا قضاء ما فاتهم من الصوم والصلاة لشق ذلك عليهم، وكان سبباً لتنفيرهم من الاسلام، فكان الشارع يبتغي تيسير الدخول إلى الاسلام، نعم تبقى عليهم حقوق الآدميين، وهذا بنفسه دليل على تكليفهم بالفروع.

وكذا الدليل الثالث لا يعتد به، لأنه يدل على التدرج في بيان ما يريده الاسلام من المخاطب، ولا يدل على عدم وجوب الفروع عليه، والتدرج أمر تقتضيه الحكمة، وهو بنفسه دليل على تكليف المخاطبين بالمجموع بما هو مجموع.

وكذا الدليل الرابع لا يعتدّ به، لأن عدم ظهور الفائدة لا يدل على عدم مخاطبة الكفار بالفروع، فأنّ أصل المسألة وما يمكن ان يكون دليلاً عليها شيء، وظهور الفائدة لها وعدمه شيء آخر، وقد وقع البحث في ثمرة هذه المسألة، فقال بعضهم: ان ثمرتها على القول الأول عدم تعذيب الكفار على الفروع وعلى الثاني تعذيبهم عليها، وردّ هذا القول بأنه نظري، لأن عذاب الكفر أشدّ العذاب فلا تتصور زيادة عليه، وبعضهم قال: بأن الثمرة تظهر في الدنيا في اقامة الحدود عليه إذا ارتكب شيئاًمنها، وردّ بأن اقامة الحدود ثبتت بأدلة أخرى.[٢]

---

١. المدثر: ٤٢ ـ ٤٦.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ١٦٣ المهذب في علم اصول الفقه: ١ / ٣٦٤ ـ ٣٦٦ المدخل إلى عذب المنهل: ٢٠٥ ط مؤتمر تكريم الشيخ الانصاري.

وسواءاً قيل بالفائدة والثمرة أو قيل بعدمها بالنسبة لأصل المسألة فإن ذلك لا يعد دليلاً على صحة أو بطلان اي من القولين،ولعلّ الثمرة التي يمكن تصورها في المقام هي ثبوت الامتنان على الكافر بعد اسلامه برفع الحدود والقضاء عنه على القول الثاني، بينما القول الأول ينفي عنه التكليف ابتداءاً فلا يبقى مجال للامتنان عليه بشيء.

والذي يبدو في النظر ان الباعث على ظهور المسألة عبارة عن امرين:

١. التفكيك بين اصول الدين وفروعه مع أنّ الدين أمر وحداني يتلازم فيه الجانب النظري المعبر عنه باصول الدّين مع الجانب العملي المعبر عنه بفروع الدين، وهو قائم على جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا لا يتم إلا بمجموع الجانبين، فلا يعقل التكليف بجانب دون آخر، لأن المفروض ان المصالح نتائج عملية تستحصل بأحكام متفرعة على الايمان، والمفاسد نتائج عملية تُدرأ بأحكام رادعة مترتبة على الزجر عن الكفر. ولذا ربط القرآن بين الايمان والعمل الصالح، كما ربط بين الكفر والمفاسد.

٢. تفكيك المخاطب بالاسلام إلى كافر ومؤمن، مع أنّ المخاطب الحقيقي هو الإنسان، والتقسيم إلى كافر ومؤمن جاء بعد المخاطبة لا قبلها، فمن قبل الاسلام صار مؤمناًومن لم يقبل صار كافراً، فالمخاطب هو الإنسان وقد خوطب بالاسلام اصولاً وفروعاً، وكلا التفكيكين لا أصل لهما، وربما استدعت بعض الدوافع النظرية احدهما، إلاّ أنّ ذلك يجب أنْ يبقى نظرياً، ولذا لا تظهر ثمرة عملية.

الجهة الثالثة: عدم وجوب القضاء على الكافر الاصلي

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القضاء على الكافر الاصلي إذا اسلم، بخلاف المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات، وقد حصل الإجماع على الأول وبلغ حد الضرورة، لقوله تعالى: ﴿قُل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾،[1] ولو علموا انهم يؤاخذون بما فعلوا ويقضون ما فاتهم لما دخل أحد في الاسلام. وقد استدل القرطبي بهذه الآية، وبقوله ﷺ: «الاسلام يهدم ما قبله».[2]

---

١. الانفال: ٣٨.

٢. الجامع لأحكام القرآن: ٧ / ٣٥١ ـ ٣٥٢ ط دار الكتاب العربي.

واستدل صاحب الجواهر بالحديثَ النبوي: «الاسلام يجب ما قبله»،[١] الذي عاد عنواناً لقاعدة فقهية. والمستفاد من هذا الحديث أنّ ما صدر عن الكافر من قول أو فعل أو ترك أو لهو باطل في زمان كفره فإنه يعامل معاملة العدم، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية، ويدخل في هذه الكلية أمور ويخرج منها امور اخرى، يدخل فيها الآثار التي يحكم بها الاسلام بحيث لولاه لما كانت العقوبات والحدود والعبادات، اما الضمانات والديون وحقوق الآدميين فلا تؤثر هذه القاعدة الفقهية عليها، وتبقى ثابتة في ذمة المكلف في زمن اسلامه كما كانت عليه في زمن كفره، فإن كان قد سرق سابقاً رفع عنه بقاعدة الجب الحد، وبقي عليه ارجاع المسروق إلى صاحبه، ويدل عليه ما ورد عن اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته في الكفر مرّة واحدة، وفي الاسلام تطليقتين فقال عليه السلام في جوابه: «انك على واحدة هدم الاسلام ما قبله».[٢] فالاسلام يجبّ آثاره عن الكافر في حال كفره.

١. مستدرك الوسائل: ٤٤٨/٧ ط مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام انظر كذلك: حاشية السندي على سنن النسائي: ٢٢/٧ ط دار الكتب العلمية.

٢. القواعد الفقهية للبجنوردي: ١ / ٥٢ ط دفتر نشر الهادي.

٢١

في قضاء الصلاة

يجب على المكلف قضاء الصلوات اليومية الفائتة عليه عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت، وكذلك الصلوات الباطلة لفقدان جزء أو شرط أو سائر ما يوجب البطلان فيها. وهنا عدة جهات نبحثها متوالياً:

الجهة الأولى: فيمن لا يجب عليه القضاء

لا يجب القضاء على ذوي العناوين التالية:

١. الصغير لأن القضاء فرع الأداء من حيث الأصل، إلاّ ما استثني منه بدليل خاص، ولا أداء على الصغير حتى يجب القضاء عليه، ولا يصدق عليه أنّ الصلاة قد فاتته.

٢. المجنون، فلا يجب عليه القضاء إذا زال جنونه، وكان الجنون من غير اختياره، أمّا إذا كان من فعله وبسبب منه فقد ذهب بعض إلى وجوب القضاء عليه، لصدق عنوان «الفوت» على صلاته، فيشمله قول الإمام الصادق عليه السلام: «يقضي مافاته كما فاته».[1] وقول الإمام الهادي عليه السلام: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»،[2] لأنّ الجنون الناشيء من فعل الإنسان ليس ممّا غلب الله عليه حتى يعذر المكلف من القضاء، ومال صاحب الجواهر إلى نفي القضاء عنه متمسكاً بأصالة البراءة، واحتياج القضاء إلى أمر جديد، وان الملكف إذا كان هو السبب في ذهاب عقله فلا يخرجه ذلك عن شمول ادلة البراءة له.

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قضاء الصلوات / باب ٦ / ح ١.

٢. المصدر نفسه: باب ٣ / ح ٣.

هذا كله إذا حصل الجنون في أول الوقت، أمّا إذا حصل الجنون بعد مضي مقدار اداء الصلاة من أول الوقت، فيجب عليه القضاء في هذه الحالة، لان الجنون لم يكن سبباً تاماً في الفوت، بل كان سبب الفوت التأخير مع الجنون، فيجب عليه القضاء لأجل اختياره التأخير عن أول الوقت.

٣. المغمى عليه ان استوعب الاغماء الوقت كله، ويدل على سقوط القضاء عنه ما رواه الحلبي انه سأل الإمام الصادق عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه؟ فقال: «لا إلاّ الصلاة التي افاق فيها»،[1] ومارواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ قال: «إلا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء، كما غلب الله عليه من أمر فالله اعذر لعبده»،[2] ولا فرق في ذلك بين ما كان بسبب قهري أو بفعل الإنسان واختياره، كما لو تناول شيئاً يؤدي إلى الإغماء، لإطلاق النصوص وعدم التفصيل فيها.

٤. الحائض والنفساء، كما مرّ في الدّرس الخامس من كتاب الطهارة بالنسبة إلى الحائض، وعليه الإجماع، وهكذا الأمر في النفساء لتساويهما في الأحكام، ويدل على ذلك مارواه علي بن مهزيار انه كتب إلى الإمام عليه السلام يسأله: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها... الخ فكتب الإمام عليه السلام: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك».[3]

٥. الكافر الأصلي فلا يجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وآله: «الاسلام يجبُّ ما قبله»،[4] والتقييد بالأصلي لإخراج المرتد، حيث يجب عليه قضاء ما فاته في زمان ردّته لصدق عنوان «فوات» الصلاة عليه، وقد مضى الكلام في ذلك في الدّرس العاشر من كتاب الصلاة.

٦. المخالف من أهل المذاهب الأربعة وغيرها حتى التي حكم بكفرها، إذا أتى بالصلاة على مذهبه فإنه لا يجب عليه القضاء إذا استبصر، واذا لم يصل أصلاً وجب عليه القضاء، يدل على ذلك نصوص كثيرة، منها ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد

---

١. المصدر نفسه: باب ٣ / ح١.
٢. المصدر نفسه: ح٨.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة / أبواب الحيض / باب ٤١ / ح٧.
٤. مضى تخريجه في الصفحة الاخيرة من الدرس السابق.

العجلي عن الإمام الباقر والصادقعليهما السلام إنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه أعادة شيء من ذلك؟: «ليس عليه أعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولابدّ أنْ يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية».[1]

الجهة الثانية: في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت

لو تعددت الفوائت على المكلف وجب عليه مراعاة الترتيب بينهما في القضاء بحسب حالها في الاداء، فيصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، والعصر قبل المغرب، دل على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال: «يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته».[2]

وما رواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن، فاذن لها واقم ثم صلّها، ثم صلِّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة».[3]

الجهة الثالثة: حكم من فاتته فريضة غير معينة

من علم بفوات فريضة منه، ولم يعلم اي صلاة هي قضى صبحاً ومغرباً واربعاً عما في ذمته، وهو المشهور شهرة واسعة قديماً وحديثاً، بل ادعي الإجماع عليه ويشهد لصحته التتبع ووجوده في كتاب النهاية للشيخ الطوسي الذي هو متون أخبار في الاعم الاغلب، وكذا المقنع للشيخ الصدوق الذي هو عبارة عن فقه مأثور حذفت اسانيده طلباً للاختصار، ويدل عليه ما رواه علي بن اسباط مرسلاً عن الإمام الصادقعليه السلام قال: «من نسي صلاة من صلوات يومه واحدة، ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً».[4]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الزكاة / أبواب المستحقين / باب ٣ / ح ٢.
٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قضاء الصلوات / باب ١ / ح ٣.
٣. المصدر نفسه: ح ٤.
٤. المصدر نفسه: باب ١ /ح ١.

وارساله لا يضر بناءاً على أنّ الشهرة تجبره، وكذا ما رواه الحسين بن سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيها هي؟ قال: «يصلي ثلاثة وأربعة و ركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، وإنْ كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى»،[١] وهذا الترددلا يضر في صحة العمل لأنه ليس من قبل المكلف وإنّما من قبل المكلف به، ولا يجب في النية أكثر من قصد التقرب بماهو واجب عليه، إذ الظهرية والعصرية والبدلية عنهما ليست من الامور التكليفية، فلا تجب عند عدم توقف التعيين عليها، وقيل: يقضي صلاة يوم كامل، اي خمس فرائض. ولم يثبت له دليل، وقد توقف بعضهم في المشهور من جهة عدم انطباق الرباعية على محتملاتها في الجهر والاخفات، فانها إنْ كانت بدلاً عن الظهرين كانت اخفاتية وإنْ كانت بدلاً عن العشاء كانت جهرية. فإذا صلى رباعية واحدة، فإن جهر بها لم تنطبق إلا على العشاء وان اخفت بها لم تنطبق إلا على الظهرين. ولكن هذا التوقف في غير محله، لاطلاق النصوص التي ذكرنا بعضها، بما يفيد براءة الذمة عن الالزام بالجهر والاخفات في تلك الرباعية، وثبوت التخيير له فيها، ضرورة استحالة التكليف بهما معاً، بل قد يدعي أنّ ادلة الوجوب فيهما لاتتناول ما نحن فيه بل تجري في الفريضة المعلومة المعينة، ويبقى ما نحن فيه على الأصل. ولو تكرر فوات مثل هذه الفريضة غير المعينة مرات لا يعلم عدّها قضى بعدد ما يؤدي به إلى غلبة الظن بانه قد وفى ما عليه.

• الجهة الرابعة: حكم من فاتته صلوات معينة لا يعلم عدتها

إذا فاتته صلاة معينة كصبح أو ظهر ولم يعلم عددها وجب عليه القضاء بمقدار يغلب على ظنه الوفاء، وكذا لو فاتته صلوات لا يعلم عددها ولا عينها، هل هي صلاة ظهر أو عصر؟ وجب عليه القضاء أياماً متوالية حتى يغلب على ظنه انه قد استدرك ما فات عليه، كل ذلك عملاً بقاعدة الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وذهب بعض إلى الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته ونفي الزائد بالأصل، تمسكاً بما دل على عدم الالتفات للشك في الصلاة خارج وقتها، منها مارواه زرارة والفضيل عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «متى استيقنت

١. المصدر نفسه: باب ١ /ح٢.

أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها، أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها، وإنْ شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن»[1] وبأن المورد الذي نحن فيه من قبيل العالم بما فات عليه الشاك بالزائد على ذلك ويجري عليه حكمه.

إلاّ أنّ الدليل الأول لا يصلح فيما نحن فيه، لأنّ رواية زرارة والفضيل واردة في الشك في نفس الفوات، فلا يعمل به، ومانحن فيه شك في عدد الفائت من الصلاة، والثاني لا يصلح لمّا نحن فيه أيضاً، فإن العالم بما فات عليه يعمل بعلمه، فإذا شك بالزيادة يجري البراءة لأنه شك في نفس التكليف، بخلاف ما نحن فيه، حيث لا نعلم هل التكليف بخمسة أم عشرة أيام؟ فلا يمكن للمكلف في هذه الحالة قضاء خمسة أيام ونفي الباقي بالبراءة، إذ لا يوجد مُتيقن وزائد مشكوك به، بل يوجد طرفان ـ أو أكثر ـ يدور التكليف مدارهما.

الجهة الخامسة: في قضاء الولي عن الميت

يجب على ولي الميت القضاء عنه مافاته من الصلاة، والمراد بالولي الولد الأكبر، فلا يجب ذلك على البنت، ولا على غير الأكبر من الذكور، دل على ذلك الإجماع والنصوص كرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أنْ يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به»،[2] وفي رواية لحفص بن البختري عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة، فقال: «لا إلا الرجال».[3]

وقد استُدل برواية ابن سنان السابقة على أنّ الولي يقضي عن أبيه وأمه لما فيها من اطلاق عنوان الميت الشامل لهما معاً، إلا أنّ المشهور ذهب إلى اختصاص الحكم بالاب لاختصاص أكثر النصوص بالرجل، فيدعى حينئذ بانصراف رواية ابن سنان إليه، وردّ بأن ذلك

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب المواقيت / باب ٦٠ / ح١.

٢. المصدر نفسه: أبواب قضاء الصلاة / باب ١٢ / ح١٨.

٣. المصدر نفسه: كتاب الصوم / أبواب أحكام شهر رمضان / باب ٢٣ / ح٥.

الاختصاص لا يقتضي تقييد الأقل به إذا كان مطلقاً، ومعه لا يبقى وجه لصرف رواية ابن سنان عن اطلاقها، ومن الممكن الإستدلال لصالح الإطلاق بما دلّ من النصوص على وجوب القضاء على الولي عن امه، بناءً على عدم الفرق بينه وبين الصلاة.

ولا يعتبر في الوجوب على الولي أنْ يكون بالغاً حين وفاة أبيه، فيجب عليه القضاء حتى لو كان حينئذ صغيراً.

٢٢

في المواسعة والمضايقة

وقع البحث بين الفقهاء في الترتيب بين الحاضرة والفائتة من الصلوات، هل يجب تقديم الفائتة على الحاضرة او لا؟ وقد سمّي القول بلزوم التقديم وعدم صحة الحاضرة بتأخير الفائتة بالمضايقة، وقد ذهبت إليه المذاهب الأربعة[١] وجمع من فقهاء الأمامية، كما سمي القول بعدم اللزوم بالمواسعة. فالمراد من المضايقة وجوب المسارعة والتعجيل باتيان الفائتة وتقديمها على الحاضرة، والمراد من المواسعة ان وقت الفائتة موسع لا يضايق الحاضرة، وسينصب البحث في هذا الدّرس على هذين العنوانين، كل منهما في جهة خاصة به.

الجهة الأولى: ادلة القول بالمضايقة

ذهب القائلون بالمضايقة إلى وجوب التشاغل فوراً بالفوائت عند الذكر، وتقديمها على الصلوات الحاضرة إلاّ إذا تضيق وقت الحاضرة وخشي فواتها، وكذا يجب تقديم القضاء على سائر المشاغل حتى الدنيوية منها إلاّ بما لابدّ منه من ضروريات المعاش من التكسب والأكل والشرب، بل يجب العدول من الحاضرة إلى الفائتة إذا تذكر أثناء الحاضرة بوجوب الفائتة عليه، وهذا التقديم شرط في صحة الحاضرة، بمعنى عدم صحة الحاضرة مع وجود الفائتة، وشرط في حلية اتيان سائر الأعمال العبادية والدنيوية ممّا لا اضطرار فيها.

وقد استدلوا على ذلك بادلة هي:

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٤٧ ط دار الكتب العلمية.

١. الإجماع: ويردّه كثرة القائلين بالمواسعة إلى حد ان عدد القائلين بالمضايقة لم يزد على عشرة، بل استقر الإجماع بعد ابن ادريس الحلي على نفي المضايقة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[١] حيث فسّر على لسان الكثير من المفسرين بالفائتة من الصلوات، وذلك بمعاضدة ما سيأتي من الاحاديث، وكأن الآية تقول: اقم الصلوة متى ذكرت أنّ عليك صلاة، ذكر ذلك الطبرسي في مجمع البيان، قال: «وقيل معناه اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة، كنت في وقتها ام لم تكن عن أكثر المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، ويعضده ما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك، وقرأ: أقم الصلاة لذكري، رواه مسلم في الصحيح[٢]».[٣]

إلا ان الآية وبغض النظر عن الاحاديث ظاهرة في غير ذلك، فانها جزء من خطاب موجه لموسى عليه السلام سياقه: ﴿وَأَ نَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى* إِنَّنِي أَ نَا اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إلا أَ نَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي..﴾،[٤] فالمراد بحسب الظاهر من هذا السياق بيان تعليل الصلاة بذكر الله ورفع غفلة الإنسان عن القدرة المطلقة المحيطة بهذا الكون، وهو اجنبي عن ما نحن فيه، بل نسبة الآية لما نحن فيه يلزم منها المنافاة مع مرتبة موسى عليه السلام، وهو نسبة نسيان الصلاة إليه بحيث تجب عليه المبادرة اليها كلما نسيها وتذكر نسيانه لها، مع ان الآية صريحة في إرادة اصل العبودية واقامة الصلاة لله سبحانه وتعالى.

٣. الاحاديث الكثيرة المُدّعي دلالتها على ما نحن فيه، منها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس[٥] في بعض اسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما ارقدك؟ فقال: يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحولوا عن منامكم الذي

---

١. طه: ١٤.
٢. صحيح مسلم: ٢ / ١٣٨ ط دار المعرفة.
٣. مجمع البيان: ٧ / ص ١٢ ـ ١٣ ط دار الفكر.
٤. طه: ١٣ ـ ١٤.
٥. العرس: هو النزول في محل ليلا.

اصابتكم فيه الغفلة... وقال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عزّ وجلّ يقول: واقم الصلاة لذكري».[١]

وفيه أنّ هذا الحديث يتضمن نوم النبيﷺ عن الصلاة وهو ممّا لا يمكن القبول به ونسبته إلى ساحة النبي الاعظمﷺ. ثم انه لا يتضمن دلالة أكثر من وجوب الإتيان بالصلاة المنسية عند تذكرها، وهو اجنبي عن اثبات الفورية، فلو صلاها بعد الأولى بعد المكتوبة فإنه يصدق عليه انه ذكرها وصلاها، ولا ينحصر صدق ذلك باللحظة الأولى للتذكر والتنبه. ويدل على ذلك فقرات الرواية الدالة على أمر النبيﷺ لاصحابه بالتحول إلى مكان آخر وقضاءه نافلة الصبح قبل قضاءه الفريضة الفائتة، فلو كان القضاء واجباً عند اللحظة الأولى من الذكر لقضى الفريضة الفائتة قبل كل شيء، فقولهﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» على وزن القول: إذا زالت الشمس فصل، ليس المراد منه أكثر من بيان بداية وقت الواجب، وهو أجنبي تماماً عن فورية الوجوب، ولعل المراد بمثل هذا التعبير بيان ان الفريضة لا تسقط بفوات وقتها وإنّ سائر الاوقات صالحة لها أيضاً.

وهذا الاشكال يجري بنفسه على سائر النصوص التي استدل بها على المضايقة مثل رواية سماعة بن حمران قال: سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: «يصلّيها حين يذكرها فإن رسول اللهﷺ رقد عن صلاة الفجر...».[٢]

وكذا ما رواه زرارة عن الإمام الباقرعليه السلام في رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها قال: «يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار».[٣]

وعمدة ادلة المضايقة ما رواه زرارة عن الإمام الباقرعليه السلام أنّه قال: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها ـ الصلاة المنسية ـ وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي أربع مكان أربع، وإنْ ذكرت الركعتين الباقيتين فقم وصل العصر... وإنْ كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة/ أبواب المواقيت / باب ٦١ / ح ٦.
٢. المصدر نفسه: أبواب قضاء الصلاة / باب ١ / ح ٥.
٣. المصدر نفسه: ح ١.

المغرب والعشاء، وابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، ايهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس»، قال: قلت لم ذاك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها»،[1] وفيها ما يتنافى مع ما حكي الإجماع عليه من عدم صحة العدول بالصلاة بعد الفراغ منها، ومن المحتمل أنْ يكون المراد بها الوجوب التخييري بالعدول إلى الفائتة اثناء أداء الحاضرة، بل هذا هو المتعيّن بعد ملاحظة ما سيأتي من أدلة المواسعة.

الجهة الثانية: القول بالمواسعة وادلته

و يرى القائلون بالمواسعة عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وعدم وجوب العدول من الثانية أثناء الانشغال بها إلى الأولى عند التذكر، وعدم حرمة الانشغال بشيء من أمور الدين والدنيا قبل قضاء الفائتة. بل يرون وجوب القضاء موسعاً مالم يحصل التهاون فيه. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١. الأصل وهو إستصحاب عدم وجوب العدول إلى الفائتة عند ذكرها أثناء أداء الحاضرة. إذ هو تكليف زائد على أصل الوجوب والصحة المتيقن ثبوتهما عند الطرفين وتأخير الفائتة إلى ما بعد الفريضة لم يعلم حرمته.

٢. الإطلاقات الدالة على صحة الحاضرة بفعلها في وقتها جامعة للشرائط، وما شك في شرطيته ليس بشرط، والعدول إلى الفائتة من جملة الشرط المشكوك.

٣. اطلاقات النصوص الدالة على وجوب الحواضر بدخول أوقاتها، كرواية عبد الله بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر....»،[2] ولم يثبت تأخير الصلاة عن أول وقتها عند تذكر الفائتة لادائها فيه. بينما على المضايقة لا يجوز اتيان الحاضرة إذا تذكر الفائتة.

٤. النصوص الدالة على ان الحاضرة متى دخل وقتها لا يمنع منها إلا النافلة المعبر عنها في الأخبار بالسبحة، منها ما رواه عمرو بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إلا انبئكم بأبين من هذا، إذا

---

١. المصدر نفسه: أبواب المواقيت / باب ٦٣ / ح١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب المواقيت / باب ١٠ / ح ٥.

زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وإنْ شئت قصرت»،[1] بينما يفترض في المضايقة أنْ تكون الفائتة مانعة من الحاضرة.

٥. أنّ أوامر القضاء دالة على وجوب الطبيعة، اي وجوب تدارك اصل الفريضة الفائتة، وليس فيها نظر إلى زمان معين، كما هو محرّر في علم الاصول.

٦. سهولة الملة وسماحتها ونفي العسر والحرج فيها. فإن ذلك كله يقتضي المواسعة. فإن القول بالمضايقة يلزم منه تحريم كل ما زاد عن الضرورة من نوم أو اكل أو تكسب أو سفر أو تدبير أمور العائلة أو اتيان عبادات مستحبة، بإعتبار حرمة اضداد الواجب وهو قضاء الفائتة، فيجب عليه حينئذ الاقتصار على حد الضرورة من الاكل والنوم والتكسب من أجل التفرغ لقضاء ما فات عليه. إذا كان الفائت بمقدار كبير كالأشهر والسنوات، وهذا ممّا لم يلتزم به أحد، وليس في سيرة الفقهاء والمتشرعة منه أثر ولا عين، وهو ممّا يلزم منه الحرج العظيم والعسر الشديد الذي يتنافى مع الطبيعة السهلة السمحاء للشريعة الإسلامية. وبهذا المعنى يمكن ادعاء الإجماع والقطع برأي المعصوم عليه السلام في نفس المضايقة وتأييد المواسعة بإعتبارها الطريقة المتبعة لدى المسلمين في الامصار والأعصار كافة.

٧. الأخبار الدالة على نفي لوازم المضايقة. منها ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال: «إنْ نام رجل أو نسي أنْ يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما، وان خاف ان تفوته أحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإنْ استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»،[2] وهو صريح في اداء الصبح قبل قضاء الفائتة.

ومنها ما رواه عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال: «إذا حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن احب أنْ يبدأ بالمغرب بدأ، وإنْ احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد»،[3] بناءاً على أنّ المراد من المغرب انتهاء وقت فضيلتها ودخول وقت فضيلة العتمة، فإن الإمام عليه السلام لم يحكم بوجوب اتيان الفائتة قبل الحاضرة.

---

١. المصدر نفسه: باب ٥ / ح ١ انظر كذلك سائر احاديث الباب، واحاديث باب ٨.

٢. المصدر نفسه: أبواب المواقيت / باب ٦٢ / ح ٤.

٣. المصدر نفسه: أبواب قضاء الصلوة / باب ١ / ح ٧ و ٨ و ٩.

ومنها ما رواه علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟ قال: «يصلي العشاء ثم الفجر»، وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر»، وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة»،[1] ففي عبارته الاخيرة شاهد على عدم وجوب الترتيب، اي عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة.

١. المصدر نفسه: أبواب قضاء الصلاة / باب ١ / ح٧ و٨ و٩.

٢٣

حكم صلاة الجماعة

إتفق المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وهي مندرجة في الضرورات التي لا يسع أحد انكارها، ثم وقع الخلاف فيها بين قائل بالوجوب العيني كالحنابلة والكفائي كالمالكية، والاستحباب العام للفرائض والمستحبات وهو قول الشافعية، وهنا جهات سنأتي على بحثها تباعاً انشاء الله تعالى:

الجهة الأولى: استحباب الجماعة في الفرائض

الجماعة مستحبة في الفرائض اليومية وغير اليومية، وقد استدل على استحبابها بقوله تعالى: ﴿واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾،[١] ببيان ان هذه الآية تحتمل أحد امرين، فأما الحمل على تأكيد وجوب الصلاة فكأن الآية تقول: صلّوا كما ان الآخرين يصلّون، أو الحمل على الحث على صلاة الجماعة، والثاني أولى، لأن الحمل على التأسيس لمعنى جديد أولى من الحمل على تأكيد معنى سابق، لأن الأصل في الخطابات القرآنية التأسيس لا التأكيد. والاستحباب يستفاد من القرائن والأدلة الخاصة، فتنصرف بذلك صيغة افعل الواردة في الآية من الوجوب إلى الاستحباب. وقد دلّت عليه عدّة نصوص، فعن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيراً»،[٢] وعن زرارة والفضيل عن أحد الصادقين عليهما السلام قال: «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض

---

١. البقرة: ٤٣.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجماعة / باب ١ / ح ٤.

الصلوات كلها، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[١] اي لا صلاة كاملة له.

وعن الإمام الرضاعليه السلام: «إنّما جعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله إلاّ ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، لأن في اظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما اقرّ به يظهر الاسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ».[٢]

واستدل الحنابلة على الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾،[٣] وبحديث همّ الرسول صلى الله عليه وآله باحراق قوم لم يحضروا الجماعة،[٤] مع ان الآية الواردة في صلاة الخوف لا تدل على أكثر من مشروعية الجماعة فيها، وتبيّن للنبي صلى الله عليه وآله صورة يمكن معها أداء الصلاة ضمن ظروف الحرب، والجماعة أقرب إلى مقتضيات الحرب من الفرادى، لأن بضع دقائق ستكفي لأداء شطر كبير منهم الفريضة، بينما تستغرق الفرادى وقتاً أطول بحساب المجموع، ولو قيل بالوجوب في صلاة الخوف لكان ذلك امراً عارضاً يختص بها، فمن أين يأتي الوجوب للفرائض اليومية وغير اليومية؟ وأمّا حديث همّ الرسول صلى الله عليه وآله باحراق قوم لم يحضروا الصلاة جماعة،[٥] فالظاهر منه التعريض بجماعة كانت معلومة عند النبي بالنفاق، فكان ذلك منه صلى الله عليه وآله لأجل أمر آخر غير صلاة الجماعة. فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على اصحابه، فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم، فقال هل حضروا الصلاة، فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: اغيّب هم؟ قالوا: لا، فقال: أمّا انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء. ولو علموا اي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً»،[٦] وعنه عليه السلام أيضاً انه قال: «إنّ اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك

---

١. المصدر نفسه / ح ٢.
٢. المصدر نفسه: ح ٩.
٣. النساء: ١٠٢.
٤. المغني: ٢ / ١٧٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٣٦٨.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجماعة / باب ٢ / ح ٤ و ح ٦.
٦. المصدر نفسه: باب ٣ / ح ١.

قوم يدعون الصلاة في المسجد، ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم، فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».[١]

نعم الجماعة واجبة في صلاة الجمعة إذا تمت شرائطها، فلا جمعة بلا جماعة، وقد تجب لعارض كالنذر وأمر الوالدين واليمين، ومن لا يحسن القراءة فتجب عليه الجماعة في فترة التعلم.

الجهة الثانية: عدم مشروعية الجماعة في النوافل

أمّا النوافل والمستحبات فلا تشرع فيها الجماعة، ويعد اتيانها جماعة بدعة محرّمة. وهو من مسلّمات فقه الإمامية، بإستثناء صلاة الاستسقاء وصلاة العيد في زمان الغيبة، فتجوز الجماعة فيهما بدليل خاص.

ويظهر الاختلاف بين الإمامية والمذاهب الأربعة بسبب ذلك في صلاة التراويح، التي تراها المذاهب الأربعة من عبادات ليالي شهر رمضان المبارك وتؤدى جماعة، فيما يراها الإمامية بدعة محرّمة ظهرت في زمان الخليفة الثاني، ويدل على ذلك ما رواه عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: «لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس بما امره به امير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: واعمراه واعمراه، فلما رجع الحسن إلى اميرالمؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا امير المؤمنين الناس يصيحون: واعمراه واعمراه، فقال امير المؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلّوا»،[٢] فهذه الحادثة تدل بوضوح على ان الخليفة الثاني كان أول من جمع الناس للنافلة، ولم يكن لذلك قبله اثر ولاعين، وروى الفضلاء الثلاثة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن ذلك فقالا: «إنّ رسول الله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي

---

١. المصدر نفسه: باب ٢ / ح ١٠.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب نافلة شهر رمضان / باب ١٠ / ح ٢ انظر الحديث الرابع والخامس من الباب ايضاً.

فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ايها الناس: إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، إلا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن تلك معصية، إلاّ وإنّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة».[1]

ومصادر أهل السنة تتضمن هذا المعنى، ففي صحيح البخاري ما نصه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما»،[2] والعبارة نفسها تجدها في صحيح مسلم أيضاً[3] وهي صريحة في ان الخليفة عمر قد احدث شيئاً ما في ذلك. ثم روى البخاري ان الخليفة الثاني خرج في ليلة من شهر رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: أني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه،[4] وروى البخاري أيضاً عن عائشة ان رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فاصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه... فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلمّا قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أمّا بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك،[5] اي ليس هناك اثر لصلاة التراويح، وهذه الرواية تشبه رواية الفضلاء الثلاثة عن الإمام الصادق عليه السلام في أنّ الرسول ﷺ صلى ثلاث ليال في المسجد، والناس يصلون خلفه، وهو يهرب منهم إلى بيته ثم في الليلة الرابعة نهاهم عن ذلك، سوى ان التعليل الذي ذكرته عائشة غير ما ذكره الإمام الصادق عليه السلام، وما ذكرته عائشة لا يستقيم، لأن خشية الافتراض على

---

١. المصدر نفسه: ج ١.
٢. صحيح البخاري: ٣ / ٥٨ط دار الجيل.
٣. صحيح مسلم: ٢ / ١٧٧ط دار المعرفة.
٤. صحيح البخاري: ٣ / ٥٨.
٥. المصدر نفسه: ٥٩.

الامة لا يدور مدار الجماعة وعدمها، فلو صلوا فرادى لكانت الخشية في محلها أيضاً، ثم ان الأحكام لا تدور مدار اقبال الناس وادبارهم بحيث أنّ الرسولﷺ يخشى أنْ تفترض عليهم من شدّة اقبالهم عليها، وهذا ممّا يوهن في رواية عائشة، ثم ان مقتضى هذه الرواية أنّ النبيﷺ قد نهى عن التراويح وان المسلمين قد امتنعوا عنها حتى جاء الخليفة عمر واحياها من جديد. وقال: نعم البدعة هذه، وهذا بحد ذاته دليل على عدم مشروعيتها. واما ما اورده أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: خرج رسول اللهﷺفإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبيﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا»،[١] فقد علّق أبو داود على الحديث بأنه ليس بالقوي، وان مسلم بن خالد ضعيف، وظاهرهابعيد عن صلاة التراويح، فالذين كانوا يصلون خلف أبي لم يكن معهم قرآن، والظاهر من ذلك انهم كانوا يتمرنون على كيفية الصلاة والقراءة فيها حتى يتم لهم الحفظ، ولعلّهم يقضون بذلك شيئاً من الفرائض التي فاتتهم، وبالتالي فهي أجنبية تماماً عن صلاة التراويح.

نعم ورد الإستثناء لصلاة الاستسقاء وصلاة العيدين عند عدم إجتماع شرائط وجوبها حيث تجوز الجماعة فيهما، ولعلَ الاستثناء لا يصدق على الثانية، لأنها وإنْ كانت مستحبة عند فقد الشرائط، لكن الأصل فيها الوجوب، وفقد الشرائط إنما يؤثر في نقل حكمها من الوجوب إلى الاستحباب ولا يؤثر في مشروعية وعدم مشروعية الجماعة فيها، فيبقى الأمر على حاله في الأصل.

الجهة الثالثة: في امامة المفترض للمتنفل وبالعكس

اتضح ممّا مضى عدم مشروعية الجماعة في النوافل، والمقصود ما إذا كان الإمام في نافلة والمأموم كذلك، سواءاً اتحدت نافلة الإمام مع نافلة المأموم كما في صلاة التراويح، أو اختلفتا، بأن صلى الإمام نافلة والمأموم نافلة أخرى، أمّا لو اختلفا بالفريضة والنافلة، فكانت الأولى لأحدهما والثانية للآخر منهما، فيجوز ائتمام المتنفل بالمفترض، دلت على ذلك النصوص، منها ما ورد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: «يصلي معهم

---

١. سنن ابي داود: ٢٤٢/١ ط دار احياء التراث العربي.

ويجعلها الفريضة ان شاء»،[١] وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: «صل معهم يختار الله أحبهما إليه».[٢]

وكذا يجوز العكس فيأتم المفترض بالمتنفل، يدل عليه ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام أنه سُئل: أصلي في أهلي ثم اخرج إلى المسجد فيقدموني، فقال عليه السلام: «تقدم لا عليك وصل بهم»،[٣] وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت... فمرني في ذلك... فكتب عليه السلام: «صل بهم».[٤]

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجماعة / باب ٥٤ / ح ١.
٢. المصدر نفسه: ح ١٠.
٣. المصدر نفسه: ح ٣.
٤. المصدر نفسه: ح ٥. والمراد بابي الحسن اما الإمام الكاظم عليه السلام واما الإمام الرضا عليه السلام.

٢٤

ماهي العدالة المطلوبة في إمام الجماعة؟

تشترط العدالة في الشهود والقضاة و ولاة أمور المسلمين ومراجع التقليد وأئمة الجماعة، وخالفت المذاهب الأربعة في المورد الاخير، حيث ذهبت إلى كراهة إمامة الفاسق، وترتفع الكراهة فيما لو كان المأموم مثله عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية بالكراهة حتى في مثل هذه الحالة، وقال الحنابلة بعدم صحة إمامة الفاسق حتى لمثله، إلاّ في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت الصلاة خلف العادل، ففي مثل هذه الحالة تجوز إمامة الفاسق اضطراراً.[١]

وهنا جهات نبحثها تباعاً:

الجهة الأولى: في اشتراط العدالة في إمام الجماعة

تشترط عدالة الإمام في صحة الصلاة خلفه، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق، بل ولا مجهول الحال، دل على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»،[٢] وعن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: «لا صلاة خلف الفاجر»،[٣] ومجهول العدالة بحكم الفاسق لوجوب احراز الشرط فيما هو مشروط به، ولأن الظاهر من الأدلة كون العدالة شرطاً لا الفسق مانعاً والفرق بينهما أنّه لو جُهل المانع صحت الصلاة خلف مجهول الفسق والعدالة، ولكن لو جهل الشرط لم تصح الصلاة خلف من لم تحرز عدالته.

---

١. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٣٨٩ ط دار الكتب العلمية.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجماعة / باب ١١ / ح ٨.

٣. المصدر نفسه: ح ٥.

وهل احراز العدالة شرط بحق المأموم فقط أو أنّه يشمل الإمام أيضاً؟ لو قيل بالثاني لوجب على الإمام ان لا يقدم نفسه إلى امامة الجماعة حتى يحرز العدالة من نفسه، وتقديم المأمومين له لا يكفي في ذلك. والظاهر من الأدلة الأول، فلو وثق المأموم بالإمام كفى ولو لم يعلم الإمام من نفسه العدالة. وليس الأمر من المناصب حتى يكون تقديم الرجل نفسه مع عدم العلم بالعدالة خيانة لذلك المنصب، بل امامة الجماعة من الأحكام، وهكذا الأمر في المفتي، فيصح له الإفتاء ولو مع عدم إحراز العدالة من نفسه.

الجهة الثانية: تعريف العدالة

قال الراغب الاصفهاني «العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة..»[1] وفي لسان العرب: «العدل ما قام في النفوس انه مستقيم»،[2] وفي مجمع البحرين: «العدل لغة هو التسوية بين الشيئين..... والعادل الواضع كل شيء موضعه»،[3] وقد اختلف الفقهاء في تعريف العدالة على عدة آراء، منها انها ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق، ومنها أنْ لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً، ومنها ان لا يُعرف بشيء من أسباب الفسق، ومنها أنّها حسن الظاهر، ومنها أنها عبارة عن ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة، والمراد بالتقوى إجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، لأنّ الاصرار من جملة الكبائر، والظاهر من صاحب الجواهر الميل إلى الرأي الأول، والظاهر رجوع الثاني والثالث إليه، ثم ردّ الرابع والخامس، واستدل على مختاره بوجوه هي:

١. أصالة الصحة في افعال المسلمين المستلزمة للحكم بأنه لم يقع منه ما يوجب الفسق، فيكون عدلاً لعدم الواسطة بين العدل والفسق، وقد فرض نفي الشارع احدهما فتعين الثاني.

٢. الإجماع المنقول عن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي

٣. النصوص، ومنها ما رواه صالح بن علقمة عن أبيه قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لم تقبل شهادته، فقال: «يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته»، قال: فقلت له تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال: «يا

---

١. معجم مفردات الفاظ القرآن: ٣٣٦ط اسماعيليان.

٢. لسان العرب: ٩ / ٨٣

٣. مجمع البحرين. ٥ / ٤٢١ ط دار احياء التراث العربي.

علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب لما قبلت إلاّ شهادة الانبياء والاوصياءعليهم السلام، لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه الشاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإنْ كان في نفسه مذنباً».[١]

ثم ذكر لرأيه مؤيدات مثل الحث على الجماعة، فإنه مشعر بسهولة أمر العدالة بحيث يمكن ادراك الجماعة في السفر والحضر، واستبعاد توقف ذلك على التحقيق والمداقة بالنسبة إلى القضاء، فلا يسعنا تصور أنّ النبيصلى الله عليه وآله وسلم اميرالمؤمنينعليه السلام كان أمرهم في القضاء وحسم الخصومات المتكررة في اليوم الواحد عدّة مرات مبنياً على التحقيق والتفتيش في احوال الشهود ماضياً وحاضراً.

الجهة الثالثة: هل تختل العدالة بارتكاب منافيات المرؤة؟

في لسان العرب: «المرؤة كمال الرجولية...والمرؤة الانسانية»،[٢] وفي مجمع البحرين: «مروّة وهي كما قيل آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات، وقد يتحقق بمجانبة ما بخسه[٣] النفس من المباحات، كالأكل في الاسواق حيث يمتهن فاعله، وفي الدروس المروة تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله».[٤]

وقد وقع البحث في حرمة ارتكاب منافيات المرؤة، واختلال العدالة بها، وقد أدعى بعضهم الشهرة على اختلال العدالة بها، حتى ذكروا منافيات المرؤة في تعريفهم لها بقولهم: العدالة عبارة عن ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة، ومقصودهم من التقوى اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، ومن المروة عدم ارتكاب ما تنفر النفوس منه ولا يتلائم مع العادات المعتبرة بحق امثاله.

وقد وردت المروة في النصوص مثل ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروّته وظهر عدله ووجبت اخوته».[٥] والظاهر من هذا النص ان المروة

---

١. وسائل الشيعة: كتاب الشهادات / باب ٤١ / ح ١٣.
٢. لسان العرب: ١٣ / ٦١.
٣. كذا في المصدر ولعل المراد: ما بخسته النفس، او ما به خسة النفس.
٤.مجمع البحرين: ١ / ٣٩١ ط دار احياء التراث العربي.
٥. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة الجماعة / باب ١١ / ح ٩.

ليست شيئاً زائداً على اجتناب المحرمات الاصلية في الشارع المقدس. وقد ادعى القائلون بحرمة ارتكاب منافيات المروة واختلال العدالة بذلك بالتلازم بينها وبين التقوى، وأنّ عدم الارتداع عن منافيات المروة كاشف عن لا ابالية في المحرمات، وهي ممّا لا شاهد عليه، فأي تلازم بين الاكل في الاسواق ـ مثلاً ـ وبين ارتكاب محرّم ما من محرمات الشريعة؟

نعم يحرم ذلك العمل من جهة اخرى لا جهةَ منافاة المرؤة، وهي عدم التحفظ من هتك النفس، فإنّ المؤمن كما يحرم عليه هتك حرمة الآخرين، يحرم عليه هتك حرمة نفسه، ويجب عليه ان لا يعرّض نفسه لما يوجب الهتك لها، وهذا يدخل في المحرمات الاصلية لا في عنوان جديد كعنوان منافيات المروة.

الجهة الرابعة: الكبائر وملاك تمييزها عن الصغائر

اتضح أنّ العدالة متقومة بالتزام الاسلام واجتناب المحرمات. وهذا يفيد أنّ المحرمات تنتهي كلها إلى الظلم وان الواجبات تنتهي إلى العدل، وان الاسلام ملازم للعدل وغيره ملازم للظلم، وعدم امكانية ظهور كافر عادل،[١] وكيف يكون الكافر عادلاً والقرآن يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ﴾،[٢] والمفروض ان الكافر لا يؤمن بما انزل الله فضلاً عن ان يحكم به، والمستفاد من هذه الآية ان الحكم بما انزل الله طريق وحيد إلى العدل. وقد صرّح القرآن الكريم بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ

---

١. المقصود بهذا التلازم ما يرجع إلى مبدأ الحكم، فقد يظهر العدل في مجتمعات غير اسلامية بحكم الفطرة، فأن للعدل منشأ فطري وآخر عقائدي وايديولوجي، ولا يتم العدل الا بهما معاً، اي باجتماع الفطرة مع الاسلام، فاذا فقد الاسلام وحُكم المجتمع بغيره حصل الظلم من المبدأ الحاكم وهو غير الاسلام، والعدل من الفطرة المستحكمة في النفوس، وبسبب فقدان التجانس بينهما يظهر الصراع بين البشر ويظلم الناس بعضهم بعضاً. ومن الطبيعي ان يقع الظلم من طرف قوي على طرف ضعيف، مما يؤدي ببعض الضعفاء إلى الافتتان بالقوي الغالب، كما يفتتن الكثير من المسلمين بالغرب، فيتصورون القيم الحاكمة في الغرب وكأنها قيم حضارة وتقدم وحقوق انسان، وهذا وهم وسراب، فان المبدأ الحاكم في الغرب المعبر عنه بـ«الليبرالية» هو عين الظلم، ولكن هذا لا يستدعي ان يكون كل شيء في الغرب سيء، لوجود الفطرة التي تنتج محاسن في كل مكان وزمان، فمحاسن الغالب من الفطرة لا من مبدأه، وربما ظهرت محاسن الغالب اكثر من محاسن المغلوب، بحكم ان الغالب قادر على سلب محاسن المغلوب وضمها إلى ما عنده، فيبدو الامر وكأن المحاسن كلها في الغرب والمساوي كلها عند المسلمين، وان المبدأ الغربي افضل من المبدأ الاسلامي، وهذه مغالطة فاحشة، لأن الغالب قد سرق خيرات واستقرار واستقلال وسائر محاسن المغلوب. وهذا بنفسه يشهد للتلازم المذكور في المتن.

٢. المائدة: ٤٥.

كَبَآئِرَ مَاتُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُم﴾[١] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إلا اللَّمَمَ﴾،[٢] فهاتان الآيتان واضحتا الدلالة على انقسام الذنوب والمعاصي إلى كبائر وغير كبائر، وهناك قول بأن الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر، ولكن الكبائر بعضها اكبر من بعض، فغير الأكبر يسمى صغيرة بالقياس إلى الأكبر، لا بالقياس إلى نفس الذنب، إلا ان الأول هو المشهور، وقد وردت نصوص كثيرة عن النبي واهل بيته عليهم السلام في تعيين الكبائر والموبقات، ولو كانت جميع الذنوب كبائر لما تحققت العدالة في غير المعصومين، إذ لا ينفك الاعم الاغلب من الناس عن كثير من المعاصي.

ثم على القول الأول وقع البحث في ملاك التمييز بين الكبائر والصغائر، وقد اشتهر بين الفقهاء أنّ الملاك في ذلك هو الوعيد على الفعل بالنار بشكل صريح أو ضمني، فكل عمل توعد الشارع عليه في الكتاب أو السنة بالنار فهو كبيرة، وهناك اقوال اخرى، منها أنّ الكبيرة ما رتب الشارع عليه حداً أو صرّح فيه بالوعيد، ومنها انها كل معصية تؤذن بقلة اعتناء فاعلها بالدين، ومنها انها كل عمل ثبتت حرمته بدليل قاطع، ومنها انها كل عمل توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أو السنة، واقوال اخر.

وطبقاً للمشهور تكون الكبائر هي: الكفر، والاضلال عن سبيل الله، والكذب على الله، وقتل النفس التي حرّم الله قتلها، والظلم، والركون إلى الظالمين، والكبر، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والتخلف عن الجهاد، والفرار من الزحف، واكل الربا، واكل مال اليتيم ظلما، والاسراف، وكتمان ما انزل الله، والاعراض عن ذكر الله، والالحاد في بيت الله، والمنع من مساجد الله، واذية الرسول صلى الله عليه وآله، والاستهزاء بالمؤمنين، ونقض العهد، وحنث اليمين، وقطع الرحم، والمحاربة، وقطع السبيل، والغناء، والزنا، واشاعة الفاحشة، وقذف المحصنات، والحكم بغير ما انزل الله، واليأس من روح الله، وترك الحج، وعقوق الوالدين، والفتنة، والسحر، فهذه اربع وثلاثون كبيرة، ورد الوعيد عليها بالنار، بشكل صريح أو ضمني.

وأورد صاحب الجواهر بأن خروج مثل اللواط وشرب الخمر وترك الصوم عن قائمة الكبائر ممّا لا يمكن قبوله، وكيف يمكن الحكم بعدالة شخص وقبول شهادته وقد قامت البينة على شربه الخمر أو اتيانه اللواط قبل زمان اداء الشهادة، بناء على كون مثل هذه الافعال من الصغائر التي لا

---

١. النساء: ٣١.

٢. النجم: ٣٢.

تحتاج إلى توبة بل تقع مكفرة عند عدم الاصرار عليها؟ وفي ذلك اغراء بالمعاصي والفواحش، ثم اختار أنّ الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعية بل هي باقية على معناها اللغوي، والمراد بها كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصي سبحانه وتعالى، ويعرف ذلك أمّا من ورود الأخبار بأنها كبيرة، وأمّا بتوعد النار عليها في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو من غير توعد ولكن شدد على الفعل أو الترك تشديداً اعظم من التوعد بالنار كالبراءة منه ولعنه ونحو ذلك، أو ما يثبت عظمته في انفس أهل الشرع وان لم نعثر على غير النهي عنه.

ثم إنّ الصغائر بنفسها صغائر، لكن الإصرار عليها يعد من جملة الكبائر المخلّة بالعدالة، دل على ذلك الإجماع والنصوص، منها ما نقل عن الصادقعليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحقروا شيئاً من الشر، وإنْ صغر في اعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإنْ كثر في اعينكم، فإنه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار»،[1] وعن امير المؤمنينعليه السلام في نهج البلاغة: «أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه»،[2] والاصرار يتحقق باتيان الفعل مع العزم على العود، والصغيرة في نفسها لا تقدح بالعدالة، وإنّما الاصرار عليها ولو بالعزم على العود يقدح فيها، وتظهر ثمرة الفرق بين الصغيرة والكبيرة في حال الغفلة عن التوبة، فإذا ارتكب الصغيرة وغفل عن التوبة فلا تعد عليه معصية ولا تقدح بعدالته، بخلافه في الكبيرة فانها معصية وقادحة في العدالة وان غفل عن التوبة عنها.

١. وسائل الشيعة: كتاب الجهاد / أبواب جهاد النفس / باب ٤٣ / ٨.
٢. المصدر نفسه: ح ٦.

٢٥

من أحكام صلاة المسافر

في صلاة المسافر أحكام عديدة، نقتصر على بحث الجهات التالية منها:

الجهة الأولى: القصر عزيمة لا رخصة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَـفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.[١]

دلت هذه الآية على قصر الصلاة عند السفر في حالة الخوف، ثم جاءت السنة النبوية بما يفيد عدم الإعتبار بشرط الخوف، وانه ذكر تخريجاً على ما هو الغالب على حالة المسلمين في زمن نزول الآية من السفر للجهاد والغزوات. والمتفق عليه بين المسلمين مشروعية القصر عند السفر المباح ضمن شروط معينة في الصلوات الرباعية فتصبح ثنائية. ووقع الخلاف في أنّ القصر هل هو رخصة فالمكلف بالخيار بين القصر والاتمام أو عزيمة فيجب عليه القصر؟

فذهبت الإمامية إلى الثاني. وكذا أبوحنيفة، إلا أنّه يرى صلاة المسافر إذا كانت تامة فهي صحيحة ولكن المصلي يحرم من شفاعة النبيصلى الله عليه وآله يوم القيامة، وهو معنى الواجب عند الحنفية الذي هو بمرتبة اقل من الفرض،[٢] وفي المبسوط وبدائع الصنائع ان القصر عند الحنفية عزيمة وفرض متعين.[٣]

---

١. النساء: ١٠١.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٢٧.

٣. المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٣٩، بدائع الصنائع: ١ / ٩١، بداية المجتهد: ١ / ١٨٠، الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣٩.

وذهب الآخرون إلى ان القصر رخصة مستدلين على ذلك بالآية الكريمة حيث ورد فيها ﴿ليس عليكم جناح ان تقصروا﴾ بدعوى ظهور ذلك بالرخصة لا الحتم والتعيين والعزيمة، ولكن يرده ان القرآن الكريم استعمل هذا التعبير في الوجوب وفي الاباحة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] والسعي واجب. وكما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أو أَشْتَاتًا﴾،[2] والمورد مورد اباحة، والاصل في هذا الاسلوب من التعبير في القرآن الكريم انه يأتي في موارد توهم الحظر فيأتي القرآن ويرفع هذا التوهم بقوله: ليس عليكم جناح، والمراد به نفي الحرمة واثبات الجواز بالمعنى العام الذي يتساوق مع الوجوب والاباحة والتخيير والاستحباب، وهو بحد نفسه لا يثبت اي من هذه الأحكام، فلا يمكن اثبات التخيير والرخصة إلا بعد نفي إحتمال الوجوب.

وقد ورد عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: «ان الله عزّ وجلّ يقول: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر»، قلنا له: قال الله عزّ وجلّ وليس عليكم جناح، ولم يقل: افعلوا فكيف اوجب ذلك؟ فقال: «أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أنْ يطوّف بهما، الاترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله».[3]

الجهة الثانية: التخيير في المواطن الأربعة

اختص مذهب أهل البيت عليهم السلام بالقول بالتخيير في المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، مع أفضلية الاتمام لأنها مواطن تكثّر العبادة، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق، وقد استفاضت النصوص في ذلك حتى بلغت خمساً وعشرين رواية، منها ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن، حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن

---

١. البقرة: ١٥٨.

٢. النور: ٦١.

٣. وسائل الشيعة. كتاب الصلاة / أبواب صلاة المسافر / باب ٢٢ / ح ٢.

٢٥

من أحكام صلاة المسافر

في صلاة المسافر أحكام عديدة، نقتصر على بحث الجهات التالية منها:

الجهة الأولى: القصر عزيمة لا رخصة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَـفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.[1]

دلت هذه الآية على قصر الصلاة عند السفر في حالة الخوف، ثم جاءت السنة النبوية بما يفيد عدم الإعتبار بشرط الخوف، وانه ذكر تخريجاً على ما هو الغالب على حالة المسلمين في زمن نزول الآية من السفر للجهاد والغزوات. والمتفق عليه بين المسلمين مشروعية القصر عند السفر المباح ضمن شروط معينة في الصلوات الرباعية فتصبح ثنائية. ووقع الخلاف في أنّ القصر هل هو رخصة فالمكلف بالخيار بين القصر والاتمام أو عزيمة فيجب عليه القصر؟

فذهبت الإمامية إلى الثاني. وكذا أبوحنيفة، إلا أنّه يرى صلاة المسافر إذا كانت تامة فهي صحيحة ولكن المصلي يحرم من شفاعة النبيﷺ يوم القيامة، وهو معنى الواجب عند الحنفية الذي هو بمرتبة اقل من الفرض،[2] وفي المبسوط وبدائع الصنائع ان القصر عند الحنفية عزيمة وفرض متعين.[3]

---

١. النساء: ١٠١.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة: ١ / ٤٢٧.

٣. المبسوط للسرخسي: ١ / ٢٣٩، بدائع الصنائع: ١ / ٩١، بداية المجتهد: ١ / ١٨٠، الفقه على المذاهب الخمسة: ١٣٩.

وذهب الآخرون إلى ان القصر رخصة مستدلين على ذلك بالآية الكريمة حيث ورد فيها ﴿ليس عليكم جناح ان تقصروا﴾ بدعوى ظهور ذلك بالرخصة لا الحتم والتعيين والعزيمة، ولكن يرده ان القرآن الكريم استعمل هذا التعبير في الوجوب وفي الاباحة، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾،[١] والسعي واجب. وكما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أو أَشْتَاتًا﴾،[٢] والمورد مورد اباحة، والاصل في هذا الاسلوب من التعبير في القرآن الكريم انه يأتي في موارد توهم الحظر فيأتي القرآن ويرفع هذا التوهم بقوله: ليس عليكم جناح، والمراد به نفي الحرمة واثبات الجواز بالمعنى العام الذي يتساوق مع الوجوب والاباحة والتخيير والاستحباب، وهو بحد نفسه لا يثبت اي من هذه الأحكام، فلا يمكن اثبات التخيير والرخصة إلا بعد نفي إحتمال الوجوب.

وقد ورد عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: «ان الله عزّ وجلّ يقول: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر»، قلنا له: قال الله عزّ وجلّ وليس عليكم جناح، ولم يقل: افعلوا فكيف اوجب ذلك؟ فقال: «أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أنْ يطوّف بهما، الاترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله».[٣]

الجهة الثانية: التخيير في المواطن الأربعة

اختص مذهب أهل البيت عليهم السلام بالقول بالتخيير في المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، مع أفضلية الاتمام لأنها مواطن تكثّر العبادة، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق، وقد استفاضت النصوص في ذلك حتى بلغت خمساً وعشرين رواية، منها ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن، حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن

---

١. البقرة: ١٥٨.
٢. النور: ٦١.
٣. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب صلاة المسافر / باب ٢٢ / ح ٢.

علي عليه السلام».[١] وعن ابراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب اليّ: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها وأتم»،[٢] وعن اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تتم الصلاة في اربعة مواطن، في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام».[٣]

وقد وقع البحث في تحديد هذه المواطن، فهل المراد بها خصوص المساجد الثلاثة والحائر الحسيني؟ أو عموم الحرم في المدن الأربعة؟ أو المدن الأربعة نفسها؟ لاختلاف النصوص في ذلك بين مشتمل على لفظ الحرم ولفظ المسجد ولفظ القبر ولفظ مكة والمدينة والكوفة، ومقتضى الجمع بين الالفاظ هو اثبات الحكم في الاوسع مكاناً لأنه يشتمل على الاضيق ولايتنافى معه، إلاّ إنّ الأمر فيما نحن فيه يقتضي الاقتصار على الأضيق، تمشياً مع الأصل وهو القصر بالنسبة للمسافر، ويبقى التخيير في الاوسع مشكوكاً فيه، فينفي بذلك الأصل. والاضيق هو المساجد الثلاثة والحائر الحسيني، اي ما دار سور المسجد والمشهد عليه.

الجهة الثالثة: حكم الإتمام جهلاً أو نسياناً

وهنا عدّة صور للمسألة لابد من بيانها.

الصورة الأولى: إذا كان حكمه القصر واتم صلاته عالماً عامداً وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، لأن القصر عزيمة، قد دّلت على ذلك النصوص، منها ما رواه الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وانا في سفر قال: «اعد».[٤]

الصورة الثانية: إذا كان حكمه القصر وأتم صلاته جهلاً بالحكم، في هذه الصورة ذهب البعض إلى الإعادة اثناء الوقت وعدم وجوب القضاء في خارجه، ولكن الأكثر على عدم وجوب الإعادة في الوقت فضلاً عن عدم وجوب القضاء في خارجه. واستدلوا على ذلك بما ورد عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد أمْ

---

١. المصدر نفسه: باب ٢٥ / ح ١.
٢. المصدر نفسه: باب ٢٥ / ح ١٩.
٣. المصدر نفسه: باب ٢٥ / ح ١٤.
٤. المصدر نفسه: باب ١٧ / ح٦.

لا؟ قال: «إنْ كانت قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً أعاد، وإنْ لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».[١]

وقد ظهر تفسيران لذلك، أولهما أستثناء هذه المسألة ومسألة الجهر والإخفات في الصلاة من قاعدة عدم معذورية الجاهل، وثانيهما ان الجاهل وأنّ كان غير معذور في عدم تعلم الأحكام إلا أنه لا مانع من تغير الحكم الشرعي من العالم إلى الجاهل بسبب العلم والجهل به. فهو آثم من جهة وعمله صحيح وان كان غير مطابق للحكم من جهة ثانية.

الصورة الثالثة: إذا كان حكمه القصر واتم صلاته جهلاً بالموضوع، كما لو جهل المسافة الموجبة للقصر ومدى تحقق شرائط التقصير في سفره، فاتم بناءاً على عدم تحقق الشرائط، وكانت متحققة واقعاً، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الإعادة في الوقت ان تنبه إلى ذلك، والقضاء خارجه ان تنبه بعد انقضاءه، لأن دليل الاستثناء من قاعدة عدم معذورية الجاهل لا يشمل هذه الصورة.

الصورة الرابعة: إذا كان حكمه التمام وصلى قصراً جهلاً بالحكم، المشهور في هذه الصورة وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

الصورة الخامسة: إذا اتم صلاته نسياناً، المشهور في هذه الصورة وجوب الإعادة في الوقت وعدم القضاء خارجه، ويدل عليه خبر أبي بصير عن الصادقعليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال: «ان ذكر في ذلك فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا»،[٢] والظاهر أنّ مرادهعليه السلام من اليوم الوقت، كما في خبر العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: «إنْ كان في وقت فليعد، وان كان الوقت قد مضى فلا».[٣]

الجهة الرابعة: هل المدار على دخول الوقت أو زمن الاداء؟

إذا اتسع الوقت لحالتين مختلفتين عند المكلف هما الحضور والسفر كما لو دخل الوقت وكان حاضراً ثم سافر، أو كان مسافراً ثم رجع إلى وطنه فصار حاضراً فيه، فهل يصلي قصراً ام تماماً؟

---

١. المصدر نفسه: باب ١٧ / ح ٦.
٢. المصدر نفسه: ح ٢.
٣. المصدر نفسه: ح ١.

فهنا صورتان، الأولى صورة من كان حاضراً ثم سافر، والثانية من كان مسافراً ثم حضر، وقد ظهرت في الأولى أربعة أقوال، قول بأن الإعتبار بزمن الوجوب فيجب عليه الاتمام لأن الوقت دخل عليه وكان حاضراً، وقول آخر بأنّ الإعتبار بحال الاداء فإذا أدّاها وهو حاضر وجب عليه التمام واذا أدّاها وهو مسافر وجب عليه القصر، والثالث بالتخيير بين القصر والتمام جمعاً بين الأدلة، والرابع ان كان الوقت يتسع للأتمام اتم والا قصّر، والثاني هو المشهور وأدعى عليه الإجماع، وللقطع بأنه الموافق لظاهر الأدلة الشرعية التي جعلت الأمر يدور مدار الحضور والسفر، فإن الظاهر منها الإعتبار بحال الاداء، لأنّ الحكم يدور مدار موضوعه، ويدل عليه اضافة إلى ذلك ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علي وقت الظهر وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال: «صل واتم الصلاة»، قلت: فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال: «فصلّ وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله صلى الله عليه وآله»،[1] وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال: «إذا خرجت فصل ركعتين»،[2] كذلك الأمر في الصورة الثانية يدور مدار زمن الأداء، فيصلي المكلف قصراً ان كان في سفر وتماماً إنْ كان زمن الاداء حضراً، وهو المشهور حتى عند الذين خالفوا في الصورة الأولى وجعلوا الإعتبار بزمن الوجوب.

الجهة الخامسة: الإعتبار في القضاء بحال الفوات لا الوجوب

إذا كان مسافراً في أول الوقت ثم حضر في آخره، أو بالعكس وفاتته الصلاة فهل القضاء يدور مدار أول الوقت أو آخره؟ فإذا قيل بالأول وجب عليه القضاء قصراً ان كان في أول الوقت مسافراً وتماماً ان كان حاضراً، واذا قيل بالثاني وجب عليه القضاء تماماً ان كان حاضراً في آخره وقصراً ان كان مسافراً في آخره.

وأوّل الوقت يسمى بحال الخطاب، وآخره يسمى بحال الفوات، والمشهور هو الثاني اي الإعتبار بحال الفوات في القضاء، ويدل عليه ما رواه زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر. قال: «يقضي ما فاته كما فاته، ان كانت

---

١. المصدر نفسه: باب ٢١ / ح ٢.

٢. المصدر نفسه: باب ٢١ / ح ١.

صلاة السفر اداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقضي في السفر صلاة الحضر كما فاتته»،[١] فإن الفائت هو ما وجب في آخر الأحوال، واستقر عليه الخطاب، أمّا ما وجب في الحال الأول فقد سقط وتغير وانتقل إلى غيره. نعم يتخير بين القصر والاتمام في حال القضاء إذا كان ما فاته قد فاته في أحد المواطن الأربعة للتخيير المذكورة آنفاً.

١. وسائل الشيعة: كتاب الصلاة / أبواب قضاء الصلوات / باب ٦ / ح ١.